الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques

الموضـــــــــــــوع

دور الجهاز المصرفي في تمويل التجارة الخارجية

دراسة حالة الجزائر

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص :اقتصاد دولي

إعـــــداد الطالبة : **الأستـــــاذ المشـــــرف:**

سعاد خزاني **أمـــــال رحـــمـــان**

السنة الجامعية :2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بعد أن وفقني الله لإتمام هذا العمل أهديه إلى روح جدتي الطاهرة رحمها الله و أسكنها الفردوس الأعلى

أهدي ثمرة جهدي إلى مصباح دنياي وأمل حياتي والتي تستحق كل التقدير والعرفان "أمي الحنون "حفظها الله

إلى الذي أراد لي دوما العلا والنجاح و لم يبخل عليا بالمساعدة "أبي العزيز "حفظها الله

إلى كل إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأولادهم حفظهم الله .

شكر

قال عز من قائل: "ولئن شكرتم لأزيدنكم" إبراهيم الآية 07

أولا أحمد الله عز وجل حمدا كثيرا طيبا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه وعونه .

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المشرفة أمال رحمان التي رافقتني هذا البحث وقدمت لي المعلومات والنصائح القيمة راجية من الله عز وجل أن يسدد خطاها ويحقق مناها الأستاذة الفاضلة أمال رحمان معبرة لها عن كل أماني التقدير والاحترام لاهتمامها وحرصها على إتمام هذا العمل في أحسن الظروف .

كما أتقدم بالشكر الى أختي التي لم تلدها أمي ليلى كرثيو .

الملخص:

يلعب الجهاز المصرفي دور كبير في تمويل عمليات التجارة الخارجية و بما أن هذه العمليات الدولية تتطلب تقنيات معينة لتسوية الالتزامات المالية الناشئة فيما بين أطرافها تختلف عن التقنيات المستعملة في عمليات التبادل الداخلي

ومن خلال هذه الدراسة تطرقنا الى الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية و أدوات الدفع لتسهيل وتنشيط حركة التبادل التجاري الدولي

وتم التطرق كذلك الى واقع الجهاز المصرفي الجزائري و التجارة الخارجية في الجزائر وعرفت هذه الأخيرة تطورات مما استدعى ذلك تكييف النظام المصرفي مع هذه التطورات التي أنتقلت من الاقتصاد الموجه الى أقتصاد السوق .

ولا تخلو عمليات التبادل التجاري الدولي من المخاطر لذلك تم إبراز مختلف الضمانات البنكية لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر .

الكلمات المفتاحية :الجهاز المصرفي ، التجارة الخارجية ،التمويل.

Summary :

The banking system plays a major role in the financing of foreign trade operations, and as these international processes require certain techniques to settle financial obligations arising between their parties different from the techniques used in internal exchanges.

In this study, we discussed the banking tools used in the financing of foreign trade and the means of payment to facilitate and activate the international trade movement.

The situation of the Algerian banking system and the foreign trade in Algeria was also discussed. The latter were developments which necessitated the adaptation of the banking system to these developments, which shifted from the market-oriented economy

International trade is not without risks, so the various guarantees of foreign trade financing in Algeria were highlighted.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
الملخص	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
مقدمة عامة	**ب**
الفصل الأول :مدخل عام للجهاز المصرفي والتجارة الخارجية	**2**
المبحث الأول :الجهاز المصرفي	**3**
المطلب الأول :مفهوم الجهاز المصرفي	**3**
المطلب الثاني :هيكل الجهاز المصرفي	**4**
المطلب الثالث :الجهاز المصرفي ومقررات لجنة بازل	**8**
المبحث الثاني :ماهية التجارة الخارجية	**13**
المطلب الأول :مفهوم التجارة الخارجية	**13**
المطلب الثاني : أهمية التجارة الخارجية	**13**
المطلب الثالث :العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية	**14**
المبحث الثالث :مفاهيم عامة حول التمويل	**15**
المطلب الأول :مدخل للتمويل	**15**
المطلب الثاني :أشكال التمويل	**17**
المطلب الثالث :مصادر التمويل	**19**
خلاصة الفصل الأول	**22**
الفصل الثاني:الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية	**24**
المبحث الأول:الإعتماد المستندي	**25**
المطلب الأول : مفهوم الاعتماد المستندي وأنواعه	**25**
المطلب الثاني:أركان الإعتماد المستندي	**30**
المطلب الثالث:فوائد ومخاطر الإعتماد المستندي	**31**
المبحث الثاني :التحصيل المستدي	**35**
المطلب الأول :مفهوم التحصيل المستندي وأنواعه	**35**
المطلب الثاني :آلية سير عملية التحصيل المستندي	**36**
المطلب الثالث:مزايا وعيوب التحصيل المستدي	**37**

المبحث الثالث:أدوات الدفع المصرفية	**38**
المطلب الأول : أدوات الدفع المباشر	**38**
المطلب الثاني :الكمالية والسند لأمر	**39**
المطلب الثالث: الحوالات المصرفية	**40**
خلاصة الفصل الثاني	**42**
الفصل الثالث : واقع الجهاز المصرفي الجزائري والتجارة الخارجية	**44**
المبحث الأول: : الجهاز المصرفي الجزائري	**45**
المطلب الأول : نشأة الجهاز المصرفي الجزائري	**45**
المطلب الثاني: إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري	**46**
المطلب الثالث:هيكل الجهاز المصرفي الجزائري	**49**
المبحث الثاني : واقع التجارة الخارجية في الجزائر	**51**
المطلب الأول :التجارة الخارجية في الجزائر قبل الإصلاحات	**51**
المطلب الثاني:التجارة الخارجية في الجزائر بعد الإصلاحات	**53**
المطلب الثالث :آفاق انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة	**55**
المحث الثالث :الضمانات البنكية لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر	**56**
المطلب الأول :مفهوم الضمانات البنكية	**56**
المطلب الثاني أنواع الضمانات البنكية	**57**
المطلب الثالث :التسهيلات المصرفية للتمويل في الجزائر	**59**
خلاصة الفصل الثالث	**62**
خاتمة عامة	**64**
قائمة المراجع	**67**

فهرس الجداول

فهرس الجـــداول

رقم الجدول	العنوان	رقم الصفحة
(**01-01**)	**أوزان المخاطر حسب أصناف الاصول داخل الميزانية العمومية للبنك**	9
(**01-02**)	**مخاطر الاعتماد المستندي**	33

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العنوان	رقم الصفحة
(02-01)	أنواع الاعتمادات المستندية	29
(02-02)	أطراف الاعتماد المستندي	30
(02-03)	مخطط الاعتماد المستندي	34
(02-04)	مراحل تقنية التحصيل المستندي	36
(02- 05)	مخطط التحصيل المستندي	37
(03-01)	هيكل الجهاز المصرفي الحالي	50
(03-02)	مخطط الضمان المباشر	57

مـــقـــدمـــة عـــامـــة

عرف اقتصاد العالم تطورات وتحولات كبيرة خلال الربع الأخير من القرن العشرين فأصبح الاقتصاد العالمي يشكل قرية صغيرة لا تعيقها المسافات ولا الحواجز وهذا بسبب التكنولوجيا والمعلومات وبصفة خاصة مست هذه التطورات الجهاز المصرفي فهو يعتبر أكثر استجابة لهذه التطورات والتحولات حيث عرف تقدم تكنولوجي في الصناعة المصرفية وغيرها وهذا راجع الى الدور الكبير الذي يلعبه في تحقيق الاستقرار للاقتصاد الوطني لأي دولة فهو القناة الفعالة لتعبئة المدخرات وحشدها في شكل ائتمان وثم توجيهها الى القطاعات الأكثر كفاءة ومردودية ومع هذه التطورات التي تعتبر الى حد كبير ايجابية بالنسبة الى الجهاز المصرفي ،الا أنها لم تمنعه أو تحميه من التعرض للمخاطر التي تؤثر على ربحيته بسبب الطبيعة الخاصة للنشاطات المصرفية المختلفة والعائد الذي تسعى لتحقيقه نتيجة لذلك أنشئت لجنة بازل للرقابة المصرفية من أجل تعميق ملاءة البنوك مع ضمان استقرار النظام المالي في ضوء المستجدات الحاصلة على مستوى البيئة المصرفية العالمية.

إن العمليات الاقتصادية الخارجية تختلف عن العمليات الاقتصادية الداخلية وذلك لان عمليات تمويل التجارة الخارجية تتميز عن عمليات تمويل التجارة الداخلية تميزا جوهريا ويدخل في تحديد هذا الاختلاف .
عدة عوامل ،فالمعاملات الخارجية بين الدول تدخل في أنظمتها التمويلية عناصر جديدة لم تكن موجودة في الأنظمة التمويلية الجديدة .

وقد أعتبر مشكل التمويل من أصعب وأعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية في كل دول العالم مما أستوجب تدخل بعض الجهات كالمصارف والمؤسسات الملية للتقليل من هذه المخاطر والمشاكل ،وذلك عن طريق تقنياتها ووسائل الدفع لتسهيل حركة التبادلات الدولية.

وبالرغم من أن الجزائر تتميز بوجود مصادر تمويل التنمية في شكل ثروات باطنية ومصادر طاقوية لم يتم استغلالها في تطوير القطاعات الاقتصادية بشكل جيد لتحقيق التوازن في هيكلها الاقتصادي وهذا ما تركها تواجه دائما مخاطر متنوعة كمخاطر تمويل العمليات النجارة الخارجية ،لأنه لا يمكن لأي دولة أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم .

ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية عرف التبادل التجاري الدولي انطلاقة سريعة وذلك باللجوء لتقنيات تمويل متطورة من طرف البنوك من أجل تسهيل المبادلات التجارية وتتمثل هذه الوسائل في تقنيات الدفع المباشرة للأوراق التجارية ،وتقنيات الدفع المستندية ،وتعتبر هذه الأخيرة من أهم وسائل الدفع الحديثة والتي يتم تطويرها بشكل كبير لأنها آلية وأداة تعطي أقصى حماية للبائع والمشتري وتعزيز درجة الثقة بين الأطراف ومدى احتياجاتها المالية .
ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :
كيف يمكن أن يساهم الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل التجارة الخارجية ؟
ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية لابد من طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية المنبثقة عنها نوجزها فيما يلي :
1-ما المقصود بالجهاز المصرفي والتجارة الخارجية والعلاقة بينهما ؟

2- ما هي تقنيات التمويل المستخدمة في الجهاز المصرفي لتمويل التجارة الخارجية ؟

3- ما هو واقع الجهاز المصرفي الجزائري والتجارة الخارجية ؟

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة وقصد تسهيل الإجابة على الأسئلة المطروحة تم طرح الفرضيات التالية:

1-الجهاز المصرفي ما هو إلا مجموعة من المؤسسات المصرفي فقط التي تعمل في دولة ما هدفها الوحيد هو تعبئة المدخرات

2-التجارة الخارجية هي الركيزة الأساسية لأي بلد .

3-الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي هما من بين أهم أدوات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

أسباب اختيار الموضوع :

لقدكانت لي عدة أسباب لاختيار الموضوع تظهر من خلال قسمين :

1-أسباب ذاتية : تتمثل هذه الأسباب في :

-محاولة تقديم بحث يتلائم والتخصص المدروس

-الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع ومعالجة مواضيع خاصة بالقضايا الراهنة

2-أسباب موضوعية :تتمثل الأسباب الموضوعية في :

-التعرف على الجهاز المصرفي و جوانبه المختلفة وتسليط الضوء على واقعه في الجزائر

-تزايد اهتمام الدول مهما كانت بالتجارة الخارجية لما له من أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية

-معرفة مدى فعالية الجهاز المصرفي في تمويل التجارة الخارجية

أهداف الموضوع :

نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع ما يلي :

-دراسة الاطار النظري للموضوع من خلال تقديم عرض عام للجهاز المصرفي وكذلك التجارة الخارجية .

-ابراز واقع الجهاز المصرفي الجزائري والتجارة الخارجية .

-ابراز مساهمة الجهاز المصرفي في تمويل التجارة الخارجية للجزائر.

أهمية الموضوع :تكمن أهمية البحث في محاولة معالجة موضوع دور الجهاز المصرفي في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر وترجع أهميته لأنه يحظى في وقتنا الحاضر اهتمام كبير على المستوى العالمي لما له من أهمية على المستوى المحلي خاصة في التنمية الاقتصادية ومن خلال هذه الدراسة سنحاول إعطاء صورة واضحة من واقع التجارة الخارجية في الجزائر .

***الدراسات السابقة:**

1-دراسة سحنون جمال الدين بعنوان "دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية وتحقيق التنمية المستدامة(حالة الجزائر) أطروحة ،2015/2014جامعة الشلف ، الجزائر .

هدفت هذه الدراسة الى أهم تقنيات والطرق المستعملة في تمويل التجارة الخارجية وابراز أهم الأسس التي يعتمد الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية واظهار أهمية البنوك في التمويل وتحقيق التنمية المستدامة .

وفي دراستنا سوف نبين العلاقة بين الجهاز المصرفي و التجارة الخارجية في الجزائر من خلال التمويل .

2-دراسة بوكونة نورة بعنوان "تمويل التجارة الخارجية في الجزائر "شهادة ماجستير 2012/2011 كلية علوم اقتصادية ،فرع تحليل اقتصادي ،الجزائر 3.

هدفت هذه الدراسة الى ابراز دور الدولة في تطوير التجارة الخارجية وضرورة تحريرها من أجل تحقيق معدلات عالية من التنمية وتبيين مكانة الجهاز المصرفي في الجزائر في تنظيم التجارة الخارجية والتعرف على السياسات المنتهجة ومدى تأثيرها في التجارة الخارجية وتمويلها وابراز أهم الاثار لانضمام الجزائر الى الغات وسيرورة انضمامها الى المنظمة العالمية للتجارة وتقديم أهم التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية ومعرفة مدى تطبيقها في الجزائر .

وفي دراستنا سوف ندرس دور الجهاز المصرفي في تمويل التجارة الخارجية من خلال دراسة حالة الجزائر والتطرق الى واقع الجهاز المصرفي والتجارة الخارجية في الجزائر من خلال أهم الإصلاحات .

3- بن عيسى محمد أمين ، التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية ،دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري ،2003،والذي درس فيه مختلف الطرق التي يتم التمويل بها في التجارة الخارجية ومختلف التقنيات البنكية في مختلف البنوك .

وفي دراستنا هذه نحاول تحليل وتقييم دور الجهاز المصرفي في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر على اعتبارها دولة نامية تهدف الى تشجيع التجارة الخارجية من أجل احداث تنمية في اقتصادها .

محتوى البحث:

من أجل تحقيق أهداف هذا البحث ومعالجة المشكلة بصورة علمية تم تقسيمه الى ثلاث فصول ومقدمة وخاتمة بالاضافة الى تلخيص عام واختبار الفرضيات وأهم النتائج المتوصل اليها في هذا البحث باتباع ما يلي :

مقدمة البحث :حيث حاولنا من خلال معالجة الاشكالية الرئيسية وبعض الاسئلة الفرعية وفرضيات البحث بالاضافة أسباب اختيار الموضوع وأهدافه و أهميته ،كذلك الدراسات السابقة للموضوع وهذا لاعطاء نظرة عامة عن الموضوع المدروس .

الفصل الأول :والذي كان بعنوان مدخل عام للجهاز المصرفي والتجارة الخارجية ،حيث اشتمل على ثلاث مباحث وكل منهم تم تقسيمه الى عدة مطالب ،حيث تناولنا في المبحث الاول الجانب النظري للجهاز المصرفي تم اعطاء مفاهيم عامة له بالاضافة الى هيكله ومقررات لجنة بازل أما المبحث الثاني تم تناول فيه ماهية التجارة الخارجية تناولنا فية مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها وكما تطرقنا الى العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية أما المبحث الثالث تطرقنا الى مفاهيم عامة حول التمويل وقسم الى ثلاث مطالب متضمنة مدخل للتمويل وأشكاله ومصادر التمويل .

الفصل الثاني : والذي كان بعنوان أدوات الجهاز المصرفي المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية وقسم الى ثلاث مباحث وكل مبحث ثلاث مطالب حيث كان المبحث الأول بعنوان الاعتماد المستندي والمبحث الثاني التحصيل المستندي والمبحث الثالث أدوات الدفع المصرفية .

الفصل الثالث :والذي كان بعنوان واقع الجهاز المصرفي الجزائري والتجارة الخارجية حيث تم تقسيمه الى ثلاث مباحث وكل منهم تم تقسيمه الى ثلاث مطالب حيث تم في المبحث الأول دراسة الجهاز المصرفي الجزائري أما **المبحث الثاني**: تم التطرق الى واقع التجارة الخارجية في الجزائر والمبحث الثالث تم دراسة الضمانات البنكية لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر .

الخاتمة :من خلالها حاولنا تقيم ملخص عن الدراسة و الإجابة عن الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات وإدراج أهم النتائج المتوصل إليها و أهم الاقتراحات والتوصيات وآفاق الدراسة .

الفصل الأول

مدخل عام للجهاز المصرفي والتجارة الخارجية

الفصل الأول: مدخل عام للجهاز المصرفي والتجارة الخارجية

تمهيد:

يعد الجهاز المصرفي واحدا من الأدوات الرئيسية لعملية النمو الاقتصادي، وتطويره عبر التمويلات التي يقدمها لتنفيذ وانجاز المشاريع المختلفة، وذلك لاعتباره حلقة وصل بين المستثمرين والمدخرين، حيث يساهم في نقل الأموال من الأشخاص الذين يملكونها ولا تتوفر لديهم فرص استثمارها إلى الأشخاص الذين يحتاجونها وتتوفر لديهم فرص استثمارها، وبالتالي رفع مستوى النشاط الاقتصادي والوصول إلى أوضاع تنافسية عالية، وتخفيف ومعالجة المشكلات الاقتصادية.

وفي عصرنا الحالي أصبح الجهاز المصرفي يعد حلقة اتصال الأكثر أهمية مع العالم الخارجي، فمن خلال تطوره وقوته أصبح يساهم في جذب رؤوس الأموال الضخمة الخارجية لعملية التمويل الداخلي، مما يساهم في تمويل التجارة الخارجية لذا سعت العديد من الدول إلى تهيئة المناخ المناسب لهذا التمويل وكذلك القيام بعمليات تطوير لجهازها المصرفي،من اجل تسهيل عمليات التمويل المختلفة

ولتوضيح ما سبق حاولنا تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الجهاز المصرفي

المبحث الثاني : ماهية التجارة الخارجية

المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول التمويل

المبحث الأول: الجهاز المصرفي

نظرا لاعتبار الجهاز المصرفي ذا أهمية بالغة في مختلف النظم الاقتصادية، وتتزايد هذه الأهمية من يوم إلى آخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات، وعليه سوف نقوم من خلال هذا المبحث بالتعرف على الجهاز المصرفي وهيكله

المطلب الأول: ماهية الجهاز المصرفي

يعتبر الجهاز المصرفي جزءا من النظام المالي، وهو نظام يقيم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية وخاصة تلك المؤسسات التي تتعامل وتمنح الائتمان.

أولا: مفاهيم عامة حول الجهاز المصرفي:

سنحاول التعريف بالجهاز المصرفي و خصائصه، واهم مكوناته بالإضافة إلى أهدافه.

1: تعريف عام للجهاز المصرفي

هناك عدة تعريف للجهاز المصرفي نذكر منها ما يلي:

_ يمكن تعريفه (بأنه المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تتألف منها وتعمل في ظلها مصارف البلد)[1].

_كما يمكن تعريفه أيضا (هو النظام الذي يعمل على التحويل الفوري لمختلف أشكال النقود فيما بينها، كما يسعى إلى تحقيق التوازن بين مختلف الوحدات المالية)[2].

_ كما يقصد به (مجموعة المصارف العاملة في بلد ما واهم ما يميزه عن غيره هو كيفية تركيب هيكله وحجم المصارف التي يتكون منها، وكيفية توزيع فروع المصارف على بلد ما، ثم ملكية المصارف ودمجها وتوحيدها، كما يتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من عدة بنوك وتختلف وفقا لتخصصها والدور الفعال الذي تؤديه في مجتمعها وتعتبر إشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في خلق هياكل تمويلية منقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع

2: خصائص الجهاز المصرفي

يتميز الجهاز المصرفي بعدة خصائص نذكر منها[3]:

_ تعد البنوك مؤسسات الوساطة المالية، بين وحدات الفائض ووحدات العجز

_ تخضع المصارف في أعمالها لإشراف السلطات النقدية ورقابتها كالبنك المركزي

_ تلتزم بالتشريعات المصرفية مثل قانون البنك المركزي، قانون مراقبة العملة الأجنبية، وغيرها من التشريعات المصرفية

_ تستثمر البنوك جزء كبير من الودائع إما في الإقراض، وإما في وسيلة أخرى من وسائل الاستثمار المختلفة وتحقق عائد كونها وسيطة بين من يقدم المال ومن يحتاج إليه.

ثانيا: مكونات الجهاز المصرفي

يتكون الجهاز المصرفي من مجموع المؤسسات المالية وكذلك الأنظمة والقوانين التي تحكم عملها، ويمكن توضيحها كما يلي[4]:

---

[1] سليم عمر حداد، **دور الجهاز المصرفي في نشر الوعي المصرفي لدى العملاء_دراسة ميدانية من وجهة نظر عملاء المصارف التجارية قطاع غزة_**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2013، ص 08.

[2] فريدة بخزاز يعدل، **تقنيات وسياسة التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص95.

[3] نور الدين النوي، **دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة ماجستير في علوم الاقتصاد،جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص21

[4] نفس المرجع السابق، ص20.

1: المؤسسات المصرفية:

والتي يتربع في مقدمتها البنك المركزي، ويتألف الجهاز المصرفي من أنواع مختلفة من المؤسسات المصرفية تختلف باختلاف الأنشطة والأعمال التي تمارسها. فهناك بنوك تجارية ومتخصصة وشاملة وإسلامية وكذلك الكترونية، سوف نتطرق لكل نوع من الأنواع المذكورة بالتفصيل في المطلب الثاني.

2: الأنظمة والقوانين التي تحكم عملها:

تتمثل الأنظمة والقوانين التي تحكم عملها في:

- **قانون البنك المركزي:** الذي ينظم عمل البنك المركزي، ويحدد أهدافه ، ووظائفه، وعلاقته مع المؤسسات المصرفية
- **قانون البنوك:** الذي يحدد إجراءات ترخيص البنوك، وشروط الترخيص، الأعمال المسموح لها بالقيام بها، وتلك الأعمال الممنوعة.
- **قانون مراقبة العملة الأجنبية:** الذي يحدد شروط التعامل بالعملة الأجنبية، وكيفية تحديد أسعارها، وينظم دخولها للبلد وخروجها منه.
- **نظام مكاتب التمثيل :** الذي يصدره البنك المركزي لينظم عمل المؤسسات المصرفية المالية الأجنبية التي ترغب في فتح مكاتب تمثيل لها في بلد البنك المركزي.

ثالثا: أهداف الجهاز المصرفي

إن الجهاز المصرفي لابد أن يسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، ومن بين هذه الأهداف ما يلي[1]:

_ العمل على استقرار قيمة النقود حتى تكون واسطة تبادل موثوقة، ومقياس عادلا للمدفوعات المؤجلة، ومستودعا ثابتا للقيمة

_ تعبئة المدخرات واستثمارها في التنمية الاقتصادية

_ الحد من ظاهرة البطالة والعمل عل تحقيق التشغيل الكامل

_ العمل على تحقيق معدلات نمو مقبولة (مثلى)

_العمل على تحقيق مستوى من الرفاهية الاقتصادي لأفراد المجتمع

المطلب الثاني: هيكل الجهاز المصرفي

يختلف هيكل الجهاز المصرفي من دولة إلى أخرى حسب الغرض من إنشاء البنوك، ووظائفها فيما يتعلق بتمويل التنمية الاقتصادية، إضافة إلى القوانين التي تقنن تلك الوظائف داخل الجهاز المصرفي، وبصفة عامة يمكن تصنيف هيكل الجهاز المصرفي إلى:

اولا: البنك المركزي

البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في السوق النقد فهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي على خلاف الأمر بالنسبة للبنوك التجارية.

1: تعريف البنك المركزي

هو عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة، وباختصار يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسات المصرفية في البلد، وعلاوة على ذلك يجب أن لا يقوم البنك المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملاتها مع أفراد المجتمع[2] .

[1] محمد الجموعي قريشي، **أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع المصرفي للاقتصاد**، مجلة الباحث، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص267

[2] ضياء مجيد الموسوي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص244.

ويتميز البنك المركزي بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

_ البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة

_ لا يهدف إلى تحقيق الربح إنما وجد لتحقيق الصالح العام

2: وظائف البنك المركزي

تتمثل وظائف البنك المركزي بصفة عامة فيما يلي:

2-1.البنك المركزي بنك الإصدار: تعتبر وظيفة إصدار الأوراق النقدية أول الوظائف التي منحت للبنوك المركزية،إذ لا يسمح القانون لأي بنك أخر أن يقوم بهذه الوظيفة، لقد كان إصدار الأوراق النقدية في كل مكان مرتبط في الغالب بنشوء وتطور البنوك المركزية، حيث كانت هذه البنوك حتى أوائل القرن العشرين تدعى بنوك الإصدار[1].

2-2.البنك المركزي بنك الحكومة: حيث يقوم البنك المركزي باعتباره بنك الحكومة بما يلي[2] :

_ الاحتفاظ بحسابات الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة وإدارتها.

_ تحصيل إيرادات الحكومة.

_ شراء وبيع العملات لصالح الحكومة.

_ العمل كمستشار مالي للحكومة في المسائل المالية والنقدية بصفة خاصة، وفي المسائل الاقتصادية بصفة عامة.

2-3.البنك المركزي بنك البنوك: ويمكن حصر أهم وظائفه على اعتباره بنك للبنوك فيما يلي[3]:

_ يحتفظ باحتياطات النقدية التي تلتزم البنوك التجارية وغيرها بائد عها.

_ منح قروض للبنوك التجارية وغيرها باعتباره الملجأ الأخير للإقراض.

_ القيام بعمليات إعادة خصم الأوراق التجارية لصالح البنوك التجارية.

_ القيام بعمليات المقاصة بين البنوك.

2-4.**البنك المركزي مسؤول عن السياسة النقدية والرقابة على الائتمان:** فالسياسة النقدية هي مجموعة من الأدوات التي تطبقها السلطات النقدية المهيمنة على شؤون النقد والائتمان، وتهتم هذه الهيمنة إما بإحداث تأثير في كمية النقود أو كمية وسائل الدفع بما يلاءم الظروف الاقتصادية المحيطة[4] .

وتتمثل أهم أهداف السياسة الاقتصادية في [5]:

_ تحقيق النمو الاقتصادي

_ البحث عن استقرار الأسعار ومكافحة التضخم

_ الوصول إلى مستوى توظيف ملائم

_توازن ميزان المدفوعات واستقرار معدلات الصرف.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص247.

[2] زينب حسين عوض، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 191.

[3] إكرام حداد، مشهور هذاول، **النقود والمصارف _ مدخل تحليلي نظري_**، طبعة أولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص142.

[4] اكن لونيس، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة _2000 2009_**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد، جامعة الجزائر،2011، ص 09.

[5]مفيد عبد اللاوي، **محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسة النقدية**، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، 2007، ص 65.

ثانيا: البنوك التقليدية

تأتي البنوك التقليدية مباشرة بعد البنك المركزي، فهي تمتثل لتعليماته وقوانينه وقراراته، وهي على عكس البنك المركزي فهي تتعامل مع الجمهور (الأفراد).

1: البنوك التجارية

البنوك التجارية هي مؤسسات ائتمان غير متخصصة، تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد اجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في ائتمان قصير الأجل ،ويطلق على هذه البنوك اصطلاح بنوك الودائع[1] .

وتتميز البنوك التجارية بمجموعة من الخصائص نذكر أهمها[2]:

_ تتأثر برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه .

_هدفها الأساسي تحقيق الربح على عكس البنوك المركزية.

تقوم البنوك التجارية بمجموعة من الوظائف نذكر منها في[3]:

_ قبول الودائع

_خلق نقود الائتمان

_ منح القروض للهيئات والمنشات والأفراد

_ قيام بخدمات نيابة عن العملاء

_ بيع وشراء الأوراق المالية لحسابها أو حساب عملائها.

2: البنوك المتخصصة

البنوك المتخصصة هي مؤسسات مالية تختص في تمويل قطاع اقتصادي معين، ويقتصر نشاطها في تعامل مع ذلك القطاع، وتقدم عادة قروض متوسطة وطويلة الأجل للقطاعات الاقتصادية التي تختص فيها، وبشروط سهلة من اجل الإسراع في عملية التنمية.[4]

وتتميز البنوك المتخصصة بمجموعة من الخصائص تتمثل في[5]:

_ لا تتلقى ودائع من الأفراد، بل تعتمد على رؤوس أموالها

_ قد تكون أهدفها وطنية اجتماعية

_ لا يقتصر نشاط هذه البنوك على عمليات الإقراض فقط بل تقوم بالاستثمار المباشر.

ولها عدة أشكال تتمثل في بنوك متخصصة في القطاع الصناعي، وبنوك متخصصة في القطاع الزراعي، وبنوك متخصصة في القطاع العقاري، وبنوك متخصصة في التجارة الخارجية، وبنوك الادخار، فكل نوع من الأنواع السابقة هدفها هو المساهمة في تحقيق التنمية وتطوير القطاع المتخصصة فيه.

---

[1] زينب حسين عوض، مرجع سابق، ص 149.

[2] سليمان بو ذياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص 144.

[3] إسماعيل احمد الشناوي، عبد المنعم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص . ص 218 -219.

[4] هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص 105.

[5] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، الدار الجامعية، مصر، ص . ص 93-94.

3: البنوك الإسلامية

هي مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها[1] .

وتتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص نذكر منها[2].

_ البنك الإسلامي لا يتعامل بالرباء أخذا أو عطاء.

_ يمتنع عن تمويل الخدمات والسلع المحرمة شرعا .

_ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

ثالثا: البنوك الحديثة

وهي تتمثل في البنوك الشاملة والالكترونية، فهو اتجاه حديث للبنوك فرضته التغيرات الاقتصادية والمالية العالمية.

1: البنوك الشاملة

البنوك الشاملة هي ذلك البنك الذي يحصل على موارده المالية من كافة القطاعات والفروع الاقتصادية داخل البلاد وخارجها، ويقدم الائتمان لكافة القطاعات أيضا، ناهيك عن تقديمه لتوليفة واسعة من الخدمات المصرفية وتلك الخدمات التي لا تعتمد على وجود رصيد.[3]

وتتميز هذه البنوك بمجموعة من الخصائص نذكر منها[4]:

_ أداء مجموعة متكاملة من الخدمات .

_ التنويع في مصادر التمويل والاستثمار.

_ إن البنوك الشاملة بنوك تتعامل في كافة أدوات المالية

_ إدارة ذكية للموارد تتفوق على الإدارة التقليدية للسيولة.

2: البنوك الالكترونية

البنوك الالكترونية هي البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية التقليدية والمبتكرة والتي يحتاجها العميل من خلال شبكة الانترنت على مدار 24ساعة، سبعة أيام في الأسبوع من خلال جهاز الحاسب الشخصي دون عوائق[5].

وتتميز هذه البنوك بمجموعة من المزايا نذكر منها[6].

_ إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء

_ خفض التكاليف.

_ تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة.

_ زيادة كفاءة البنوك الالكترونية.

_ خدمات البطاقة الالكترونية.

---

[1] محمد احمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1995، ص 17.

[2] محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 6

[3] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 43.

[4] صلاح الدين السيسي، **القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني_ القطاع المصرفي وغسيل الأموال**، عالم الكتاب، مصر، 2003، ص . ص75 _ 77.

[5] محمد سعد طالب الجبوري، **البنوك الالكترونية**، مقال متاح على الموقع: business.uobylon.edu .iq تاريخ الزيارة 20 ماي 2018.

[6] نفس المرجع السابق.

المطلب الثالث: الجهاز المصرفي ومقررات لجنة بازل

حاولنا تخصيص هذا المطلب إلى تعريف لجنة بازل، بالإضافة إلى التعريج على الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة من اللجنة.

أولا: تعريف لجنة بازل

لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وانما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتساعدها فرق عمل مكونة من فنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، استطاعت هذه اللجنة أن تساهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية والتفكير في إيجاد آليات لمواجهة **المخاطر** التي تتعرض لها البنوك إدراك منها بأهمية وخطورة القطاع المصرفي وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفي[1].

وتسعى لجنة بازل إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها ما يلي[2]:

ـ المساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية في الدول النامية بسبب توسع البنوك الدولية خاصة الأمريكية منها التي تورطت في ديون منفردة أو معدومة في دول أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا مما اضطرها إلى إسقاط الديون أو توريقها

ـ إزالة مصدر رئيسي للمنافسة غير المتكافئة بين البنوك في الأسواق الدولية، والمتمثل في الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، ما دفع لجنة بازل إلى التأكيد على ضرورة توافر العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال

- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفي

- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

ثانيا: اتفاقية بازل الأولى

1: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى

انطوت اتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب أهمها:

1-1. التركيز على مخاطر الائتمان

1-2. تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها

1-3. تقسيم دول العالم إلى مجموعتين

1-4. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذا باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي: الصفر، 10%، 20%، 50%، 100%.

[1] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل ـ دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014، ص94.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص ،ص 82- 83.

جدول رقم (01-01) أوزان المخاطر حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك

الموجودات	الوزن
أولا : موجودات لا تحمل مخاطر. -النقود -المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية -مطلوبات أخرى من دول OCDE وبنوكها المركزية -مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومات OCDE	صفر
ثانيا : موجودات متوسطة المخاطر -مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومة المركزية) -مطلوبات من مصارف مرخصة في دول OCDE أو قروض مضمونة من قبلها -المطلوبات من مصارف التنمية الدولية والإقليمية -مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات OCDE أو قروض مضمونة من قبلها -مطلوبات أو قروض مضمونة من مصارف خارج دول OCDE وبقي على استحقاقها أقل من سنة -قروض تم تسنيدها بالكامل لعقارات لأغراض السكن والتأجير	0- 50 % بحسب تقدير السلطة %20 %20 %20 %20 %50
ثالثا : موجودات عالية المخاطر -مطلوبات من القطاع الخاص -مطلوبات من مصارف خارج دول OCDE وبقي على استحقاقها أكثر من سنة -مطلوبات من الحكومات المركزية لدول غير OCDE (ما لم تكن بالعملة المحلية) -مطلوبات من شركات تابعة للقطاع العام -الموجودات الثابتة مثل المباني والآلات . -العقارات والاستثمارات الأخرى . -الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل مصارف أخرى -الموجودات الأخرى	%100

المصدر: مفتاح صالح، رحال فاطمة، **مداخلة بعنوان: تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي** ، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي (النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي)، أيام 09،10 سبتمبر 2012،اسطنبول تركيا، ص 4.

1-5. مكونات رأس المال:

تم تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين:

ـ رأس المال الأساسي: ويمثل الشريحة الأولى ويشمل العديد من العناصر هي: حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع) والاحتياطيات المعلنة (الاحتياطات العامَّة و الاحتياطات القانونيَّة و الأرباح غير الموزَّعة أو المحتجزة).

ـ رأس المال المساند: ويمثل الشريحة الثانية وتشمل العناصر التالية: احتياطيات إعادة تقييم الموجودات و المخصصات العامة و الاحتياطيات غير المعلنة و أدوات رأس المال الهجينة (دين + حق ملكية) و الديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية.

وتشترط توصيات لجنة بازل أن لا يزيد مبلغ رأس المال المساند عن100% من مبلغ رأس المال الأساسي.

وهكذا فإن معدَّل كفاية رأس المال حسب مقرَّرات لجنة بازل الأولى كما يلي:

رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2) / أصول مرجحة بأوزان المخاطر ≥ 8 %

2: تعديلات اتفاقية بازل الأولى

أدخلت على اتفاقية بازل الأولى مجموعة من التعديلات منها[1]:

ـ في أفريل 1995 قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي باقتراح إدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تُعنى بمخاطر الائتمان فقط، وعرضتها كاقتراح للنقاش، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998م.

ـ إضافة شريحة ثالثة لرأس المال والتي تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة إضافة إلى الشريحتين المعمول بهما من قبل.

وفق هذا التعديل فإنه عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان. ، وبالتالي تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 +شريحة3) / الأصول المرجحة بأوزان المخاطر+ مخاطر السوق × 12.5≤

ثانيا: اتفاقية بازل الثانية

رغم الإيجابيات التي انجرت عن اتفاقية بازل الأولى، إلا أنه كان لها نقائص استوجب إعادة النظر فيها على مراحل وذلك منذ 1999 وإلى غاية 2006 ، حيث بدأ تطبيق اتفاقية بازل 2 مع بداية عام 2007، وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك، كما دعمت رأس مالها بعناصر جديدة، وكما أشرنا سابقا فلقد غطت اتفاق بازل الأولى نوعين من المخاطر هما مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، في حين غطت اتفاقية بازل الثانية بالإضافة إلى المخاطر السابقة مخاطر التشغيل، مع اختلاف أساليب قياس مخاطر الائتمان في بازل 2 عن بازل الأولى[2].

و ترى اللجنة أن التطبيق السليم للاتفاقية الجديدة يتم عن طريق الالتزام بثلاث دعائم أساسية وهي:

---

[1] مفتاح صالح، رحال فاطمة، **مداخلة بعنوان: تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي (النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي)، أيام 09،10 سبتمبر 2012،اسطنبول ، تركيا، ص** 5.

[2] نفس المرجع السابق، ص7.

1: المتطلبات الدنيا لرأس المال

تعرض هذه الدعامة كيفية حساب متطلبات كفاية رأس المال اللازم لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق و مخاطر التشغيل وفقا للعلاقة التالية[1]:

رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 +شريحة3) / الأصول المرجحة بأوزان المخاطر(الائتمان + السوق + التشغيل) × 12.5≤ 8 %

2: الرقابة الاحترازي أو الإشراف

ترتكز هذه الدعامة الثانية على أربعة مبادئ أساسية هي[2]:

- يجب على البنوك امتلاك أساليب لتقييم الكفاية الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر، وأن تمتلك أيضا إستراتجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة
- يجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى البنوك الخاضعة لها، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند عدم قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود
- إلزام البنوك بالاحتفاظ بزيادة في رأس المال عن الحد المطلوب وأن تمتلك هذه الجهة القدرة علىإلزامهم بذلك
- يتعين على الجهة الرقابية التدخل في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب واتخاذ إجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى.

إن الغرض الأساسي لهذه الدعامة هو الحرص على الثقة في البنك، لأن اهتزازها ستكون له أثار وخيمة عليه وعلى النظام المصرفي والاقتصاد ككل.

3: انضباط السوق

يقصد بانضباط السوق توفر معلومات (مالية وغير مالية) الدقيقة وفي اوانها، التي تمكن مختلف المشاركين في الصناعة المصرفية من إجراء تقييمات صحيحة لأنشطة المصارف والمخاطر المتضمنة في هده الأنشطة، وهذا يعني زيادة درجة إفصاح المصارف عن هيكل وكفاية رأس المال، وتعرضات للمخاطر، وسياساتها المحاسبية لتقييم أموالها والتزاماتها وتكوين المخصصات، وأيضا استراتجيات المصارف للتعامل مع المخاطر، وأنظمتها الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب، وكذلك التفاصيل الكمية والنوعية عن المراكز المالية للمصارف وأدائها العام[3].

ثالثا: اتفاقية بازل الثالثة

أدخلت بازل الثالثة مفاهيم جديدة على معيار بازل الثانية يمكن تلخيصها في النقاط التالية[4]:

1: تعديل مكونات رأس المال التنظيمي

لتشمل أدوات أكثر استقراراً وتقسم إلى ما يلي:

_ الشريحة الأولى للأسهم العادية وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المدورة

---

[1] فائزة لعراف، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، جامعة مسيلة، الجزائر، 2010، ص: 71.

[2] حياة نجار، مرجع سابق،ص،ص105 - 106.

[3] ميرفت على أبو كامل، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية" بازل II دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال،الجامعة الإسلامية،غزة، فلسطين، 2007، ص 58.

[4] صالح مفتاح، رحال فاطمة ، مرجع سابق، ص، ص10 - 12.

ـ الشريحة الأولى الإضافية

ـ الشريحة الثانية

ـ وقامت اتفاقية بازل الثالثة بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.

2: **قامت اتفاقية بازل الثالثة بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال**: ابتداءً من عام 2013 ولغاية نهاية عام 2018 وذلك وفقاً لما يلي:

ـ رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2 %إلى 4.5% وهذا يؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى(للأسهم العادية والإضافية)من4.5% إلى 6%

ـ إضافة رأس مال لغايات التحوط إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2.5% وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط 10.5% وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح

ـ رأس المال الإضافي المعاكس لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من 0 % إلى2.5%

ـ رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية.

ثالثا: إضافة معايير جديد لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك :حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقراراً . وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة

ـ نسبة السيولة القصيرة الأجل:

اصول سائلة عالية الجودة / صافي التدفقات لنقدية خلال 30 يوم ≤

ـ نسبة السيولة طويلة الأجل:

الموارد المستقرة المتاحة / الحاجة للتمويل المستقر لسنة > 100%

4: **أضافت بازل الثالثة معيار جديد وهو الرافعة المالية :**

و تمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%[1]:

[1] نفس المرجع السابق ،ص 13

المحث الثاني : ماهية التجارة الخارجية

للتجارة الخارجية أهمية كبيرة في أي اقتصاد مفتوح للعالم الخارجي، وعليه يجب على الدولة التركيز والاعتماد على السياسة التجارية الفعالة حتى تصل إلى الأهداف المنشودة من طرف الدولة، حيث نجد الدول النامية تنتهج سياسة معينة في تجارتها الخارجية، بينما الدول المتقدمة تتبع سياسة مغايرة تماما.

المطلب الأول :مفهوم التجارة الخارجية

مهما اختلفت الأنظمة في دول العالم، فإنها لا تستطيع إشباع سياسة الاكتفاء الذاتي، ومن خلال ذلك تضطر الدول إلى إنتاج كل احتياجاتها رغم أن ظروفها الاقتصادية والجغرافية قد لا تمكنها من ذلك، ومهما تسعى الدول في سياسات الإنتاج، إلا أنها تبقى بحاجة إلى منتجات الدول الأخرى، ولا تستطيع العيش في عزلة عنها.

إن الدول كالأفراد ليس بإمكانها أن تنتج كل ما تحتاجه من السلع والخدمات، وإنما يقتضي الأمر أن تتخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية والاقتصادية، وكل ما تنتجه يتم تبادله بفائض منتجات دول أخرى، لا تستطيع الأخيرة أن تنتجها داخل حدودها، حتى وإن استطاعت ذلك فإن التكلفة تكون كبيرة للغاية، ففي مثل هذه الحالات يصبح الاستيراد من الخارج أفضل[1].

وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه التجارة الخارجية، وفي الأخير يمكن أن نعرف التجارة الخارجية على أنها: "فرع من فروع علم الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الصفقات الاقتصادية والتبادل التجاري الذي يتم بين الدولة والعالم الخارجي، في صوره الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والخدمات والأفراد ورؤوس الأموال. وقد تتحول التجارة الخارجية إلى داخلية والعكس، وهو المفهوم العادي لها[2].

المطلب الثاني :أهمية التجارة الخارجية

للتجارة الخارجية أهمية كبيرة وبالغة، ولها مميزاتها حيث تستفيد الدولة من مزايا الدول الأخرى، لو أن كل دولة أغلقت حدودها واعتمدت على نفسها وعلى أراضيها لإشباع حاجاتها في كل المجالات، وهي بالتالي لا تستطيع إنتاج كل ما تحتاج إليه.

على سبيل المثال نجد أن دولة إنجلترا تستورد السلع الدقيقة من سويسرا بالرغم من أنها قادرة على إنتاجها محليا لأن تكلفتها عند صناعتها أكبر مقارنة باستيرادها.

حيث يمكن القول أنه بفضل التجارة الخارجية يصبح أي مورد لأي دولة ذا نفع كبير إذا أحسنت استغلاله لاكتفائها الذاتي،وبفضل التجارة تصدره إلى باقي دول العالم.

وتعتبر التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية في أي مجتمع، سواء كان متقدما أو ناميا، وهي تربط بين الدول، وتساهم في توسيع القدرة التسويقية وتساعد على رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخصيص الموارد الإنتاجية بشكل عام.

وأيضا تعتبر التجارة الخارجية هي الجوهر على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي، وانعكاس ذلك على رصيد الدولة من العملات الأجنبية، وما له من آثار على الميزان التجاري[3].

كما أن لها علاقة وثيقة بالتنمية الاقتصادية، ولها دور كبير في الخروج من الفقر؛ وخاصة عند تشجيع الصادرات، حيث ينتج عن ذلك مكاسب كبيرة في صورة رأس المال الأجنبي، هذا الأخير يلعب دورا في زيادة الاستثمارات الجديدة في بناء المصانع وإنشاء البنية الأساسية، حيث يؤدي في النهاية إلى زيادة التكوين الرأسمالي والنهوض بالتنمية الاقتصادية[4].

---

[1] موسى سعيد وآخرون ،التجارة الخارجية، دار الصفاء، ط1، 2001، ص، ص 13 – 16

[2] بهلول مقران ، علاقة الصادرات بالنمو الاقتصادي 1970- 2005 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد كمي، جامعة الجزائر، 2010-2011 ص 45

[3] عبد الباسط وفا، سياسة التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، 2000، ص14.

[4] نفس المرجع السابق ،ص 14

المطلب الثالث :العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية

هناك العديد من العوامل المؤثرة في حركة واتجاه التجارة الدولية نذكر منها:

1-**مستوى التنمية الاقتصادية**: حيث أن هذا العامل يلعب دورا هاما في مجال التجارة الخارجية، إذ أن الجمود والتأخر الاقتصادي لدولة ما يجعلها أكثر حرصا على وضع سياسة حمائية للتجارة الخارجية، عكس ما هو الحال في الاقتصاد المتطور والمتقدم، وذو قاعدة اقتصادية قوية، حيث أنه يتم بمرونة في سياسة التجارة الخارجية.

2-أوضاع الاقتصاد المحلي والعالمي: هذه الأوضاع تؤثر في الاقتصاد المحلي والعالمي، فالاقتصاد المحلي ولكي ترتقي صناعته بحاجة إلى مواد خام، لذا تلجأ الدولة إلى التجارة الخارجية لاستيراد ما تحتاجه هذه الصناعات. كما أن للطلب الاستهلاكي دورا في تحديد سياسة التجارة الخارجية للدولة من حيث استيراد كميات من سلع ما ذات استهلاك واسع.

أما عن الاقتصاد العالمي والدولي، فإن تعبير الطلب بالسيادة مثلا من شأنه تشجيع الدولة على زيادة حجم الصادرات من ناحية، وكذا على استهلاكها من جهة أخرى[1].

وهناك عوامل أخرى من بينها التأثيرات التجارية التي تربط بين مختلف الدول ونجد تفسيرها في عدة عوامل تتفاوت أهمتها بتفاوت الظروف، نذكر منها العوامل المترابطة والمتفاعلة يمكن إرجاع أهمها إلى:

3-**سوء توزيع المواد الطبيعية بين الدول** : العديد من الدول تحوي المواد الأولية كالنفط والفحم والحديد، وتزداد أهميتها باعتبارها منتجة لهذه المواد، أو امتلاكها لتربة خصبة، وبالتالي تتخصص هذه الدول في إنتاج المنتجات الزراعية[2].

4-حجم الدولة: الذي يؤثر في درجة تكامل الموارد الطبيعية والبشرية، وتوفر مزايا الإنتاج الكبير الذي يتطلب سعة في الأسواق، حيث يسهم هذا في تفسير قيام التجارة بين الدول، وخاصة الدول الصناعية.

5-العامل السياسي: الذي يلعب دورا في تحديد الأفق المفتوح أمام الدول في مجال التجارة الخارجية.

6-تغير الميزة النسبية : حيث أن جانب كبير من التجارة الدولية يقوم على الفوارق في المعرفة الفنية بين الدول بصرف النظر عن ظروف كل منها، أو الندرة النسبية لعناصر الإنتاج[3].

7-التجارة ونفقات النقل: تؤثر نفقات النقل في التيار والاتجاه العام للتجارة، حيث بانخفاض نفقاته تؤثر في انخفاض نفقات الإنتاج الإجمالية، مما يؤدي إلى اتساع نطاق التجارة الدولية، وعموما يعزى قيام التجارة الدولية فيما بين الدول الصناعية في جانب منه إلى نفقات النقل[4].

8-الشركات متعددة الجنسيات : القلة تسيطر على حجم كبير من التجارة الدولية، وسيطرتها على العديد من المنظمات الدولية وأسواق التصدير والاستيراد والفروع الإنتاجية التابعة، وهذه الظاهرة لها انعكاساتها الواضحة على هيكل التجارة الدولية، قد تؤدي إلى مظاهر الجنوح الاحتكاري على مستوى أسواق البلاد الأم أو المضيفة[5].

---

[1] بهلول مقران ،مرجع سابق ،ص 89

[2] محمد ذياب: التجارة الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2010، ص14.

[3] زينب حسين عوض الله: الاقتصاد الدولي ـ نظرة عامة على بعض القضايا، الدار الجامعية، 1998، ص ، ص 63-68.

[4] مجدي محمود شهاب: الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، بيروت،لبنان، 1996، ص82.

[5] بهلول مقران ، مرجع سابق ، ص 92

المبحث الثالث : ماهية التمويل في التجارة الخارجية

تمويل التجارة الخارجية معناه تمويل كل المبادلات الخارجية الدولية سواء كانت تخضع السلع الاستهلاكية أو الاستثمارية، الخدمات، التكنولوجيا، والأصول المالية فالتمويل يختلف حسب الموضوع فإذا كان تمويل السلع الاستهلاكية فهو تمويل قصير الأجل، أما إذا كانت السلع استثمارية فيكون التمويل متوسط أو طويل الأجل أما التمويلات الخاصة بالتكنولوجيا أو الأصول المالية التي تعتبر تمويلات تبعية فهي ممولة من طرف اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وكل تمويلات خاصة بمشاريع كبرى هي تمويلات خاصة

المطلب الأول :مفهوم التمويل

1-تعريف التمويل:

- يقول (موريس دوب) التمويل في الواقع ليس الا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة
- أما الكاتب (بيتش) يعرفه على أنه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة أليها ويعرفه كذلك على أنه توفير المبالغ المالية لدفع وتطوير مشروع خاص وعام
- يعرف التمويل على أنه " البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية و نوعية احتياجات المؤسسة "
- كذلك يعرف على أنه " توفير الأموال << السيولة النقدية >> من أجل إنفاقها على الاستثمارات و تكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج و الاستهلاك [1] .
- كما يعرف " مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة ، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة[2] .

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة و يكون ذلك إما داخليا أو خارجيا .

2- أهمية التمويل:

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية و تنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده ، وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية ، ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو و تواصل حياتها ، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع ، ومن هنا تظهر أهمية التمويل في التجارة الخارجية و التي لها دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية و ذلك عن طريق ما يلي :

1 – تحقيق والإيفاء بالمبادلات التجارية منها الصادرات و الواردات (السلعية والخدمية) بين مختلف البلدان ، وذلك عن طريق التمويل الدولي .

2 – توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها ما يلي :

- توفير فرص جديدة للعمل لغرض الحد من البطالة أو القضاء على البطالة .
- تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد .
- تحقيق الأهداف المخططة من قبل الدولة .
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق التحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن أو العمل).

[1] – محمد العربي ساكر ، **محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية** ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2006 ، ص،ص 14- 15 .

[2] – حمزة الشيخي ، إبراهيم الجزراوي ، **الإدارة المالية الحديثة** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ،الاردن، ط1 ، 1998، ص20 .

3 – تأمين التدفقات الدولية لرؤوس الأموال بأشكالها المختلفة (كالقروض و الاستثمارات ..... الخ .

4 – تأمين الالتزامات المالية على البلدان المرتبة على الأوضاع السياسية السائدة في العالم و خصوصا في حالة حصول الحرب أو مطالبة بتعويضات مالية [1] .

3–وظائف التمويل :

لكل بلد في العام سياسة أقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل توفير الرفاهية لأفراده وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب أحتياجاتها وقدرات البلاد التمويلية

ومهما تنوعت المشروعات فانها تحتاج الى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك من خلال[2] :

1–توفير رؤوس الاموال اللازمة لانجاز المشاريع التي يترتب عليها :

– توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة

– تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد

– تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة

2 – تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (سكن ،عمل .....)

3– يمكن من الحصول على صورة شاملة لعمليات ونشاط المنشأة بدراسة وتقدير حركة الأموال و وضع الخطط التي يسير عليها المشروع لمعرفة الاحتياجات المالية له سواء القصيرة الأمد أو طويلة الأمد وهذا عن طريق التخطيط المالي .

4– بالإضافة الى ذلك لعب التمويل دورا فعال بالنسبة للمؤسسات المالية والافراد والدولة فيما يلي :

الدولة :تحتاج الدولة للتمويل لاستخدامه في الموازنة العامة للحالات التالية [3] :

– عجز في ميزانية الجماعات المحلية

– إعانات لبعض صناديق الدعم الاجتماعي

– عجز في موازنة الدولة

الافراد :يحتاج الأفراد الى التمويل في عدة حالات نذكر منها :

- الرغبة في مواكبة نمط استهلاك جديد سائد
- الرغبة في الاستثمار العقاري والحصول على الملكية

المؤسسات :تحتاج المؤسسات غير المالية للتمويل عند :

- أنطلاق المشروع
- توسيع المشروع
- أو عند تجديد تجهيزات المشروع (اليد العاملة ،التأمينات ،المواد الأولية)

4– أهداف التمويل :

يلعب التمويل دورا هاما في تسيير الأنشطة الاقتصادية فلهذا ويمكن تلخيصها في النقاط التالية :

---

[1] – قادري محسن ، عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير، ميدان علوم اقتصادية و التسيير و علوم تجارية ، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية و بنوك ، جامعة قصدي مرباح ورقلة ، 2013 – 2014 ، ص 3 .

[2] – نفس المرجع السابق ،ص 4

[3] – عبد القادر خليل ،محاضرات في الاقتصاد البنكي ،المركز الجامعي بالمدية ،الجزائر ، 2007/2006

- البحث والحصول على السيولة الضرورية للمشروع الاستثماري بإمداده بالتجهيزات اللازمة
- توزيع التدفقات النقدية والمالية على القطاعات والأعوان الاقتصادية الأخرى بكل موضوعية
- تلزم الصناعة للتمويل التجاري وجود أطراف تضم المخاطر (المصارف المركزية) أو يضبطها (وكلاء التامين ضد العجز عند السداد وضمان الحسابات)
- التعاون بين الاطراف الاقتصادية المنتجة مع القطاع المصرفي التجاري والمؤسسات المالية الاخرى لتوفير منتجات التجارة الدولية

المطلب الثاني :أشكال التمويل

هناك عدة أشكال للتمويل نذكر منها :

أولا:التمويل الداخلي والخارجي :

1-التمويل الداخلي :يتم هذا التمويل دون اللجوء الى مصادر خارجية من المؤسسة وتتمثل في [1] :

- الاحتياجات والفائض المالي الناتج عن الارباح خلال دورة الاستغلال
- ثمن بيع أستثمارات أو أصول من أصول المؤسسة
- القروض البنكية الداخلية هذه الاخيرة تتمثل في أتجاه المؤسسات الى البنوك لشراء أسهم ثم اعادة بيعها يساعد المؤسسات الحصول على التمويل

ويقسم التمويل الداخلي الى:

.أ-التمويل الذاتي للمؤسسات :

يتعلق باستخدام الاحتياط ورأس المال ويرتبط بعملية من الشروط الداخلية (تمس المؤسسة نفسها)وشروط خارجية (وضعية سوق المال وقدرتها على تجميع المدخرات والمؤونات وإقراضها بفائدة مناسبة)

عيوب التمويل الذاتي :

- تمركز رأس المال
- إعادة توزيع الدخل يكون بشكل ملائم

مزايا التمويل الذاتي :

- أول مصدر متاح دون فائدة تدفع له
- موجود داخل الدائرة المغلقة ($\dot{I}=S$)
- مصدر تمويل مضمون نقي من الأخطار (عدم اللجوء إلى الديون)

ب – تمويل الأفراد والحكومة :

هو تمويل داخلي لا يختلف عن التمويل الذاتي للمؤسسات ويعبر عن العلاقة المباشرة بين تجميع الموارد النقدية واستخدامها

2 :التمويل الخارجي :

في حالة عدم كفاية المصادر الداخلية تلجأ المؤسسة الى المصادر الخارجية للحصول على الاموال عن طريق زيادة رأس مال الاجنبي أو عن طريق اصدار أسهم أو الاتجاه للاقتراض و الحصول على الاموال في شكل قروض مباشرة أو القروض المزدوجة[2] .

[1] – عبد الغفار حنفي ،أساسيات التمويل والادارة المالية ،الاسكندرية ،ط 2 ،ص 380

[2] – عبد الغفار حنفي ،مرجع سابق ،ص 382

التمويل الخارجي هو كافة الاموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية ويتوقف حجم التمويل الخارجي على احتياجات المؤسسة وحجم التمويل الداخلي لتغطية هذه الاحتياجات ويقسم التمويل الخارجي الى[1] .

أ –التمويل المباشر :

هذا النوع من التمويل يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي وهذا النوع من التمويل يتخذ صور متعددة كما يختلف باختلاف المقترضين (مؤسسات ،أفراد ،حكومة)

- **المؤسسات** : تستطيع أن تحصل على قروض وتسهيلات ائتمانية من مورديها أو من عملائها أو حتى من المؤسسات الأخرى إلا أنها يمكن أن تخاطب القطاع العريض من المدخرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم دون أن يرتبط نشاطهم مباشرة بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة والصورة هنا تتمثل في :
- اصدار أسهم الاكتتاب العام أو الخاص.
- اصدار السندات .
- التمويل الذاتي .
- تسهيلات الاعتماد .
- **الحكومة** :تلجأ الحكومة في بعض الأحيان إلى التمويل المباشر عن طريق الاقتراض من الأفراد والمؤسسات من خلال إصدار سندات متعددة الأشكال ذات مدة زمنية مختلفة وأسعار فائدة متباينة ومن أهم السندات نجد أذونات الخزينة والتمويل المباشر يتم عن طريق إصدار أصحاب العجز المالي (المقترضين أوراق مالية هذه الأخيرة يتم شرائها من طرف أصحاب الفائض المالي (المقرضين)) .

وتعرف الاقتصاديات التي تلجأ لهذا النوع من التمويل "اقتصاديات الأسواق المالية

ب–التمويل غير مباشر :

يعبر هذا النوع عن كل طرق أساليب التمويل غير المباشرة المتمثلة في الاسولق المالية والبنوك أي كل المصادر التي فيها وسطاء ماليين حيث يقوم الوسطاء الماليين المتمثلين في السوق المالية وبعض البنوك بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض ثم توزع هذه الادخارات المالية على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها فالمؤسسات المالية الوسيطية تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الادخار ومتطلبات مصادر التمويل .

وهناك بعض أشكال التمويل غير المباشرة الأخرى والتي تكون في شكل ضمانات والتي تستعمل عادة في عمليات الاستيراد والتصدير مثل :الاعتماد ألمستندي والتحصيل المستندي[2] .

تعرف الاقتصاديات التي تلجأ لهذا النوع من التمويل "اقتصاديات المديونية "

ثانيا :التمويل المحلي والتمويل الدولي : ومفهومها كالآتي :

1 -**التمويل المحلي** : يعتمد مثل هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية و الأسواق المالية المحلية وهو يضم المصادر المباشرة وغير المباشرة المحلية مثل قروض بمختلف أنواعها ،أوراق مالية وتجارية بمختلف أنواعها وهذا النوع من التمويل يخدم قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية .

[1] – فليح حسن خلف ، التمويل الدولي ،الوراق للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ، 2004،ص 171.

[2] –مصطفى رشيد شيحة ،الاقتصاد النقدي والمصرفي ،الدار الجامعية للنشر ،الاسكندرية ،1985،ص 37.

2 -**التمويل الدولي** : هذا النوع من التمويل يعتمد بالدرجة الأولى على الأسواق المالية الدولية مثل البورصات والهيئات المالية الدولية أو الإقليمية مثل صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي للإنشاء والتعمير وبعض المؤسسات الإقليمية بالإضافة إلى البرامج التمويلية التي في شكل إعانات واستثمارات مثل ما هو الحال بالنسبة للبرامج الذي أطلقه الاتحاد الأوروبي في أطار الشراكة الاوروميتوسطية .

ثالثا :التمويل من حيث الزمن :يقسم هذا النوع من التمويل الى :

1 -**تمويل طويل الاجل** : مدته تزيد عن 5 أو 7سنوات وليس له حد أقصى إذ يمكن أن يصل إلى عشرون سنة ويوجه هذا النوع من التمويل أساسا لتمويل راس المال الثابت للمؤسسة كالمعدات والآلات أي الموجودات التي لاتنوي المؤسسة بيعها بل استخدامها في عملية الانتاج طوال فترة بقائها وهذا يتطلب تمويلا استثمار لفترة طويلة نسبيا ولا يوفر هذا لنوع من التمويل الا بنوك متخصصة مثل بنوك التنمية والبنوك العقارية

2 -**تمويل متوسط الاجل** :تتراوح مدته من سنتين الى خمسة سنوات وقد يمدد حده الاقصى الى 7 سنوات ويوجه هذا النوع من التمويل للحالات التي تقع بين التمويل القصير الاجل وطويل الاجل كحالات تجديد وتحسين رأس المال الثابت للمؤسسة وهذا يتطلب تمويلا خاصا تقوم به بنوك متخصصة هي عادة بنوك الاعمال .

3 -**قصير تمويل الاجل** :مدته لاتزيد عن سنة يوجه هذا النوع من التمويل لتمويل الاحتياجات الجارية للمؤسسات مثل شراء المواد الاولية والوقود ودفع اجور العمال و غيرها من النفقات الجارية الاخرى هذا النوع من التمويل تقوم به البنوك التجارية

المطلب الثالث : مصادر التمويل

يقصد بمصادر التمويل التشكيلة المصادر التي حصلت منها المنشأة على أموال هدف استثمارها أو عملياتها الاستغلالية

1-مصادر التمويل قصيرة الاجل :يقصد به التمويل الذي يحصل عليه المستثمر أو المؤسسة من الغير ومدة سداده لا تتعدى سنه وهذا النوع من التمويل يعتمد على طبيعة النشاط الذي يمارسه المشروع وتنقسم مصادر التمويل القصيرة الاجل الى نوعين أساسين :الائتمان التجاري والائتمان المصرفي

- الائتمان التجاري :هو ائتمان قصير الاجل ويقصد به ذلك القرض الممنوح للمؤسسة المعنية نتيجة شراء مواد أولية أو بضاعة دون أن تترتب عليها دفع قيمة هذه المشتريات نقدا انما تأخذ صفة المشتريات الاجلة حيث يسمح للمؤسسة بدفع قيمة مشترياتها الاجلة خلال فترة زمنية قصيرة لا تتعدى السنة الواحدة كما يتخذ الائتمان التجاري في شكل الحساب الجاري وفي شكل كيمبيالة أو السند ،مما يمكن المشتري من الحصول على ما يحتاجه من البضائع بصفة عاجلة مقابل وعد بالسداد وتبرز أهميته في كونه مصدر تمويل تلقائي أي هذا الائتمان ينشأمن العمليات التجارية العادية للمؤسسة[1].
- الائتمان المصرفي :يقصد به بان يقرض البنك مؤقتا قدر معين من المال للاشخاص الطبيعيين أو المعنويين بشرط أن يعيدوه اليه في الميعاد وبزيادة معينة تمثل سعر الفائدة وبالتالي فهو قرض قصير الاجل يتميز بانخفاض تكلفته عن الائتمان التجاري في الحالات التي لايستطيع معها المشروع الاستفادة من الخصم من المصادر الهامة لتمويل الاصول الدائمة للمشروعات الخاصةاذا كانت تعاني من صعوبات تحويلية يعتبر هذا التمويل أكثر مرونة الا أنه يتم في شكل سيولة (نقدا)[2].

[1] -حمزة محمود الزبيري ،أساسيات الادارة المالية ،دار الاوائل للطباعة والنشر ،2001،ص 338.

[2] -محمد صالح الحناوي ،أساسيات الادارة والمالية ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2000،ص 297.

2-**مصادر التمويل متوسطة الاجل** :القروض متوسطة الاجل هي نوع من التمويل المتوسط المدى ما بين سنة الى سبعة سنوات وتنقسم الى نوعين أساسين وهما :القروض المباشرة والقروض بالاستئجار [1].

- القروض المباشرة :تمنح مثل هذه القروض من قبل البنوك وشركات التأمين وعادة يتم سداد هذه القروض منظمة على مدار عدد من السنوات ويطلق على اوساط السداد في هذه الحالة باسم مدفوعات الاحلال وعادة ما يكون المقرض مكفول بضمان ويتم سداده على دفوعات من أجل حملة كل من المقرض والمقترض من خطر الانقطاع المفاجىء للمدين على التسديد
- القروض بالاستئجار : بامكان الشركات أن تحصل على الخدمات الاقتصادية التي يقدمها أجل ثابت من دون أن يشتري هذا الاصل ويكون ذلك عن طريق استئجار هذا الاصل لفترة زمنية محددة مقابل دفعات ايجار ثابتة ودفع دوريا ويمكن استئجار الاراضي والعقارات وغيرها ومن أهم مزايا الاستئجار هو رفع عبء (الخطر) التقدم التكنولوجي من على كاهل الشركة المستخدمة وتحميله للمؤسسة المالكة لها والاستئجار يقسم الى ثلاث أنواع رئيسية هي :

أ-البيع بالاستئجار :وفي هذا النوع تقوم في نفس الوقت باستئجار الاصل المباع لمدة محددة وبشروط خاصة

ب-استئجار الخدمة :ويطلق عليه أحيانا الاستئجار التشغيلي كل الخدمات التمويلية والصناعية ويتطلب هذا النوع من الاستجار ان تقوم الشركة مالكة هذه الاصول بصيانتها على أن يتضمن قسط الاستئجار تكلفة هذه العمليات

ج-الاستئجار المالي :يتميز بانه لا يتضمن خدمات صيانة ولا يمكن الغائه ولا بد من سداد قيمة الاصل الكامل وتفسير ذلك عن طريق القيام بالتفاوض مع المنتج أو الموزع على السعر ،التسليم ،بالنسبة للمؤسسة والقيام بالانفاق على شراء البضاعة مع المنتج او الموزع على اساس انها ستقوم باستئجار الاصل بمجرد شرائه البنك

3-**مصادر التمويل طويلة الاجل** :نقصد بها الاموال التي توضع تحت تصرف المستثمر أو المؤسسة لفترة تفوق 7سنوات وتأتي هذه المصادر من امصادر الخارجية على شكل أسهم أو قروض وتمنحه غالبا مؤسسات متخصصة لقاء ضمانات ويمكن تقسيم مصادر التمويل طويلة الاجل الة أموال الملكية والاموال المقترضة

أ-أموال الملكية :تقسم ألى أسهم عادية وأسهم ممتازة والارباح الحتجزة

- الاسهم العادية:هي مستندات ملكية ذات قيمة وتعتبر احدى مصادر التمويل طويلة الاجل في المشروع ويلجأ اليها المدير المالي عندما تقتضيه مصدر طويل الاجل لتمويل المشاريع الاستثمارية طويلة المدى او ضرورة توفير التطوير في المشروع هذا ويتمتع حامل السهم العادية (المستثمر)ببعض الحقوق ومن اهمها الحق في التصويت في الجمعية العامة والحق في نقل ملكية الاسهم بالبيع او بأي طريقة أخرى والحق في الحصول على أرباح اذا ما قررت الادارة توزيعها كما يتمتع كذلك بميزة هامة وهي ان مسؤولية محدودة بحصته في راس المال [2].
- الاسهم الممتازة :فهي تشبه السندات من حيث ثابت العائد كذلك الحال عند التضحية فهي تشبه الاسهم في تواجدها دائمة والاسهم الممتازة تتميز ب:
- لحامل الاسهم الممتازة الاولوية عند توزيع الارباح

[1] - نفس المرجع السابق ،ص 298.

[2] -محمد سويلم ،الادارة المالية في ظل الكزكيبة ،دار الهاني مصر ،1997،ص 407

– غالبا ما تكون لحامل الاسهم الممتازة الحق الدائم في التصويت لمدة معينة يؤدي لعدم تمكن حملة الاسهم العادية للحصول على أرباح بالمرة كنوع من العقوبات كما نشير الى تنوع السهم الممتاز حيث نجد نوعا يسمى بالاسهم الممتازة المجمعة للارباح ويكون لحملة هذا النوع من الاسهم حق ترحيل أرباح هذا العام في حالة تقرير عدم توزيعها الى العام القادم

–الارباح المحتجزة :هي عبارة عن جزء من حقوق الملكية التي يحصل عليها الشركة من ممارسة عملياتها المربحة فهو المتبقي من الارباح بعد تجنب الاحتياجات المختلفة والتوزيعات المقرر[1].

كما أن الارباح التي تحصل عليها بعد تحقيقها لنجاح متوقع يمكن الاحتفاظ بها في الشركة لغرض اعادة استثمارها أو توزيعها على المساهمين أصحاب الشركة كما يمكن الاحتفاظ بجزء منها داخل الشركة وتوزيع الباقي على المساهمين[2].

ب–الأموال المقترضة :تتكون الاموال المقترضة من السندات والقروض طويلة الاجل وهي شكل من أشكال القروض[3].

- السندات :السند هو دين مقسم الى أجزاء متساوية القيمة في ذمة المؤسسة المصدرة له يصدر في شكل صك يثبت حقوق لحاملها في استيفاء ماله والاستفادة من الفوائد المالية المتفق عليها بغض النظر عن النتائج المحققة .

[1] –سمير محمد عبد العزيز ،اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي ،بدون دار نشر ،الاسكندرية ،ص 134

[2] –الياس بن ساسي ويوسف قريشي ،التسيير المالي ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الاردن ،2006،ص 137

[3] –منير أبراهيم الهندي، الادارة المالية ،المكتب العربي الحديث ،الطبعة 4 ،1999،ص 549

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين أن الجهاز المصرفي يسمح لنا بالجوء الى عدة أنواع وطرق مختلفة للتمويل تتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة على السواء أمكانية الوصول الى مصادر التمويل الممكنة في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل

تم التطرق الى مفهوم التجارة الخارجية ومهما اختلفت التعريفات حول مفهومها الا أنها تتفق على دورها الفعال في التنمية الاقتصادية ، كما تطرقنا الى مفاعيم عامة حول التمويل من حيث المفهوم والأشكال والمصادر .

الفصل الثاني

الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

الفصل الثاني : أدوات الجهاز المصرفي المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

تمهيد :

أدى اتساع المبادلات بين الدول وتطورها إلى البحث عن أفضل الأدوات التي تسمح بضمان هذه المبادلات الخارجية،والتخفيف من العراقيل التي تواجهها والمرتبطة أساسا بالشروط المالية لتنفيذها ،والتي تضمن إلزامية تمويل التجارة الخارجية بين هذه الدول بكل أمان حافظة لحقوق جميع الأطراف ،هذا ماسمح للنظام للجهاز المصرفي بالبحث عن الأدوات والطرق لتمويل التجارة الخارجية في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل .

-هذه الأدوات المصرفية التي اعتمدت من طرف الج هاز المصرفي مستخدمة في تمويل التجارة الخارجية بالإضافة الى أن هناك أدوات أخرى تشكل الجانب المالي للعملية التجارية والمتمثلة في أدوات الدفع.

ولقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول : الإعتماد المستندي .
- المبحث الثاني : التحصيل المستندي .
- المبحث الثالث : أدوات الدفع المصرفية .

المبحث الأول:الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي أحد آليات تمويل التجارة الخارجية ويتسم كونه وسيلة دفع على نطاق الدولي بقدرته على التغلب على العديد من المشاكل والمخاطر المرتبطة بالتبادل الدولي ومن هذا المنطلق فإن تمويل الصفقات التجارية الخارجية من خلال الاعتماد المستندي ،يمكن أن بفاعلية في نمو التبادل الدولي إذ يعد الاعتماد المستندي من الأهداف الرئيسية التي تسعى غرفة التجارة الدولية لإعتمادها وذلك للمزايا التي يتمتع بها.

المطلب الأول:مفهوم الإعتماد المستندي وأنواعه

يعتبر الإعتماد المستندي أحد وسائل الدفع الهامة لإتمام المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية، فالمشتري في نطاق التبادل الدولي لايرغب في دفع قيمة بضاعة لم يستلمها ، والبائع لايرغب أن يقوم بشحن بضاعة لم يقبض ثمنها بعد،ومن ثم فإن التبادل الدولي وإزالة شكوك البائع والمشتري يمكن أن يتحقق من خلال الإعتماد المستندي .

أولا– مفهوم الإعتماد المستندي :

1– يعرف الاعتماد المستندي في هذا الإطار " بأنه وسيلة من وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الدولية[1].

2– تعريف الأكاديمية الاسبانية التجارة الخارجية وإدارة الأعمال المستندي عرفت الأكاديمية الاسبانية للتجارة الخارجية و إدارة الأعمال الاعتماد المستندي على أنه عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف بين البنوك والمتعاملين التجاريين ويكون حسب طلب المستورد الذي يتعهد بسداد مبلغ الفاتورة للمصدر مقابل تقديم مجموعة من المستندات التي تصدر وقت استفاد كل شروط وإجراءات الاعتماد المستندي

3– تعريف غرفة التجارة الدولية الاعتماد المستندي لقد عرفت المادة الثانية من القواعد والأعراف الموحدة الإعتمادات المستندية المنشورة رقم ست مائه الصادرة عن غرفة التجارة الدولية الاعتماد المستندي[2].

خلاصة القول أن الاعتماد المستندي يقصد به جملة الترتيبات التي يتعهد البنك بموجبها الفاتح الاعتماد ووفقا لتعليماته بأن يدفع أو يصرف أو يقبل أو يشتري كمبيالات مسحوبة حتى قبل المستفيد أو أن يفوض صرف الكمبيالات أو قبولها أو شرائها من قبل بنك آخر وهو أيضا تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن مصدر قام فعلا بإرسال بضاعة المتعاقد عليها[3]:

ثانيا: أنواع الإعتمادات المستندية

1– تصنيف الإعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر: تتخذ الإعتمادات المستندية صورا مختلفة، يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدة إلتزام البنوك بها) إلى نوعين:

1–1الاعتماد القابل للإلغاء (أو النقص): هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر في أي لحظة دون إشعار مسبق للمصدر وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم نجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطر،ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الإنسحاب من إلتزانه ،أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة الى إعلام المصدر،غير أن التعديل أو النقص لايصبح نافذا إلابعد أن يتلقى المراسل الإشعار الذي يوجه إليه البنك فاتح

---

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية ،الإسكندرية ،ص 247.

[2] – بونحاس عادل ، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،الجزائر ،2013 /2014،ص 4 .

[3]–بونحاس عادل،المرجع السابق، ص4 .

الاعتماد يكون مرتبط اتجاه المصدر بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الإلغاء،ومن حق البنك إلغاء الاعتماد دون أن يلزم بإعطاء السبب أو تبرير لإلغائه[1].

2-1 الاعتماد غير القابل للإلغاء (الاعتماد القطعي):الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء هو الذي لايمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة ،ولاسيما موافقة المستفيد ،فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد .وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا اكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنوك الاعتماد[2].

2- تصنيف الإعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل:يمكن تقسيم الاعتماد القطعي الى قسمين اعتماد معزز واعتماد غير معزز.

2-1-الاعتماد المستندي غير المعزز: يصدر الاعتماد أساسا غير مقابل للإلغاء من جانب البنك فاتح الاعتماد أي بموجبه يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عانق البنك فاتح الاعتماد ،ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر على عانق البنك فاتح الاعتماد مقابل عمولة ،فلا إلزام عليه إذا أحل أحد الطرفين بأي من شروط الاعتماد الواردة في الاعتماد[3].

2-2-الاعتماد القطعي المعزز: ان الاعتماد المستندي المعزز يكون في حالات الاعتماد غير القابل للنقص وفيه يشرط البائع (المستفيد) تدخل ثاني ليضمن له الوفاء بقيمة المعاملة التجارية ،وكل ذلك ليزداد اطمئنانا على تحصيله لمقابل معاملاته.

فالبنك الثاني يأخذ عمولة لقاء تعزيزه وتأيده لاعتماده ويمثل ضمانا للمستفيد لإتمام صفقته نيابة عن البنك المستورد على اعتبار أنه في حالة ما إذا طلب بنك الأمر (المستورد) من بنك آخر إثبات اعتماد الغير قابل للإلغاء ووافق هذا الأخير على العملية التثبيت ،تصبح هذه العملية التزاما قطعيا من طرف البنك المثبت (المعزز)،إضافة الى التزام البنك الآمر الى غاية تقديم المستندات المتفق عليها وتنفيذ الاعتماد[4].

3-تصنيف الإعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد: يمكن تقسيم الاعتماد من حيث طريقة الدفع للبائع المصدر:

3-1-اعتماد الاطلاع: في اعتماد الاطلاع بدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد في حالة الاعتماد غير القابل للإلغاء والمؤكد، فبمجرد تقديم المصدر لبنك الإشعار المستندات المطلوبة في الاعتماد بإمكان المصدر الحصول على كامل المبالغ مباشرة ،وهذا النوع هو أكثر الإعتمادات شيوعا.

3-2-اعتماد القبول : ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات بسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن،على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم والمسحوبات المشار إليها إما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد،في هذه الحالة لاتسلم المستندات الا بعد توقيع المستورد بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها ،وإما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المستورد بعد توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها أو يسحبها على المستورد ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها،ويختلف اعتماد الدفع الآجال عن اعتماد القبول في آن المستفيد لايقدم كمبيالة مع المستندات[5] .

3-3-اعتماد الدفعات :اعتماد الدفعات أو الإعتمادات ذات الشرط الأحمر هي إعتمادات قطيعة يسمح فيها المستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد إخطاره بالاعتماد ،أي قبل تقديم المستندات وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد،وسميت هذه الإعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه

---

[1] -Jean escarar .manuelde droit commercial. paris.1998.p86

[2]- جمال يوسف عبد النبي ،الاعتمادات المستندية ،مركز الكتاب الاكاديمي ،عمان ،الاردن ،2001،ص 21

1-صلاح الدين السيسي ،القطاع المصرفي في الاقتصاد الوطني ،الطبعة الأولى ،عالم الكتب ،القاهرة ،2003ص64.

2-بوعتروس عبد الحق ،الوجيز في البنوك التجارية،بدون طبعة ودار النشر ،ص92.

[5]-أحمد غنيم ،**الاعتماد المستندي والتحميل المستندي** ،الطبعة 5،1997،مصر،ص15

ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة مقابل إيصال موقع منه الى جانب تعهد منه بردها إذا لم ينفذ شحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد ة خلال فترة صلاحياته،ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه ،فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الآمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر،وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة ،ويستخدم هذا النوع من الإعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني،أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لاتتلاءم إلا مستوردها وحده،أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من اجل تصنيعها[1].

4-تصنيف الإعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الآمر: يمكن تقسيم الإعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها ،فقد تكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد،أو مموله تمويلا كاملا أو جزئيا من طرف البنك فاتح الاعتماد.

4-1-الاعتماد المغطى كليا: هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لايتحمل أي عبء مالي لأن العميل الآمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتح وتنفيذ الاعتماد،أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءا من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات ،فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة .ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كليا مسؤولا أمام عملية عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها ،كما يسأل عن أي خطأ مضي يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

4-2- الاعتماد المغطى جزئيا:هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص ،وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات أو أن يتأخر الدفع الى حين وصول السلعة .ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد ،وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطية ،وهي فوائد ربوية محرمه تتجنبها البنوك الإسلامية بإستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

4-3-الاعتماد الغير المغطى:هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسليم المستندات،ثم تتابع البنوك ا تقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسب ما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة ،وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الإعتمادات ،حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة [2] .

5-تصنيف الإعتمادات من حيث الشكل والطبيعة:

5-1- تصنيف الإعتمادات من الشكل : يمكن أيضا تقسيم الإعتمادات من حيث الصورة والشكل الى ثلاثة أنواع:

5-1-1-الاعتماد القابل للتحويل:هو اعتماد غير قابل للنقص ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أوجزئيا تحت تصرف مستفيد آخر ،ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره الى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار ،وتتم عملية التحويل بإصدار خطاب اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التاليين، ولايعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو سليمة للمستفيد الثاني ،ويشرط لامكان التحويل موافقة الأخير والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول[3].

---

[1].-Anniknuddrzu; thèori et pratique du commerce international paris1990.p160

[2]-أحمد غنيم،**الاعتماد المستندي والتحميل المستندي .أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية** -المكتبات الكبرى ،الطبعة 6،مصر1998،ص82.

[3]- محمد ميمي ،القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية ،معهد الدراسات المصرفية ،مصر ،2000 ،ص 23

5-1-2 - الاعتماد الدائري أو التجدد:هو الذي يفتح بقيمة ومدة محددتين غير أن قيمته تتجدد تلقائيا إذا تم تنفيذه أو استعماله،حيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم المستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد وخلال فترة صلاحيته وبعدد المرات لمحدد في الاعتماد بمبلغ محدد،وقد يكون تجدد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ ،أما تجدده على أساس المبلغ فمعناه أن بفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد،ويتجدد مبلغه تلقائيا لعدة فترات بنفس الشروط، فإذا تم استعماله خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح ساري المفعول خلال الفترة التالية وهكذا،وهذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح في العادة إلا العملاء ممتازين يثق البنك في سمعتهم ويستعمل خصوصا لتمويل بضائع متعاقد عليها دوريا[1].

5-1-3-الاعتماد الظهير:الاعتماد الظهير أو الاعتماد مقابل لاعتماد آخر يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج،وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له.ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا ذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج لاتتوفر في الاعتماد الأول وعادة ماتكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما [2].

5-2-تصنيف الإعتمادات من حيث طبيعتها: ويمكن تقسيم الإعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد الى:

5-2-1- اعتماد التصدير :هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يحتاج من سلع محلية

5-2-2- اعتماد الاستيراد:هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد الأجنبي لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية

[1]-أحمد غنيم،**مرجع سابق** ،ص82.

[2]-نفس المرجع ،ص83

الشكل رقم (02-01) : يوضح أنوع الاعتمادات المستندية

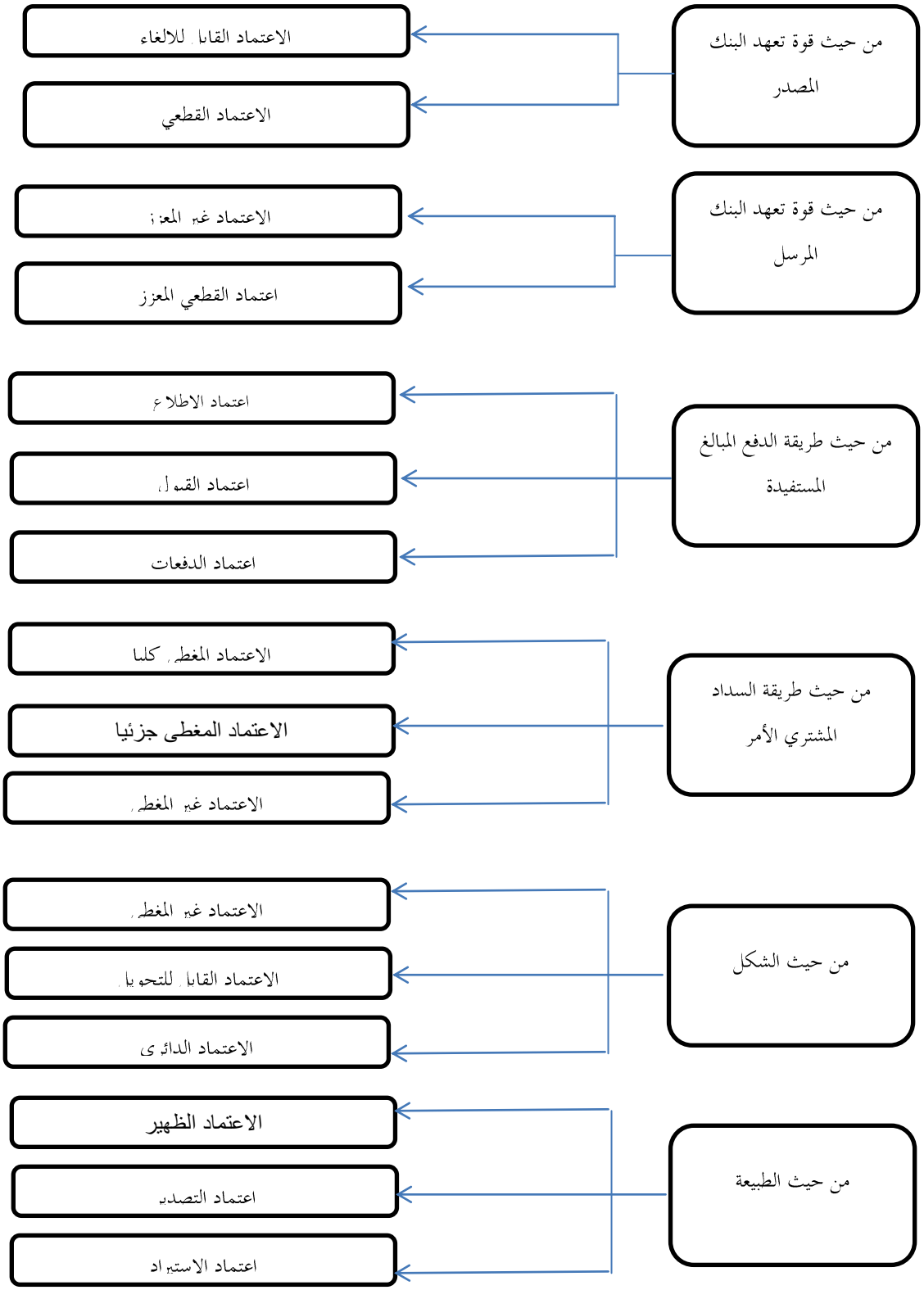

المصدر : حسين دياب ،الاعتمادات المستندية التجارية.دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999 ، ص 120.

المطلب الثاني:أركان الاعتماد المستندي

بعد أن تطرقنا الى المفهوم وأنواع نتطرق حاليا الى أركانه والتي تضم كلا من أطراف الاعتماد المستندي التي يجب أن تتوفر لقيامه في حين أنه في نهاية المبحث سوف نتناول الفوائد التي تواجه سيرورة الاعتماد المستندي

1-أطراف الاعتماد المستندي :يعرف الاعتماد المستندي على أنه تعهد كتابي صادر عن أحد عملائه المستوردين لصالح المستفيد وهو المصدر،يتعد فيه البنك بدفع مبالغ أو قبول مسحوبات بشرط تقديم المستندات المطابقة تماما لمتطلبات الاعتماد ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الاعتماد المستندي يضم أربعة أطراف هم:طالب فتح الاعتماد ،المستفيد،البنك فاتح الاعتماد،والبنك مبلغ الاعتماد

أ- طالب فتح الاعتماد :وهو المستورد الذي يطلب من البنك فتح الاعتماد وعليه مسؤولي ة التأكد من أن شروط الاعتماد السابقة مطابقة تماما لاتفاقية البيع والشراء .

ب- المستفيد:وهو المصدر المقيم في أي دولة أخرى والذي يتم فتح الاعتماد لصالحه.

ج- البنك فاتح الاعتماد:وهو البنك الواقع في بلد المستورد الذي يفتح الاعتماد طبقا لشروط معينة .

د- البنك مبلغ الاعتماد:وهو البنك المراسل للبنك فاتح الاعتماد والكائن في بلد المستفيد،وهو الذي يطلب إليه البنك فتح اعتماد الى المستفيد،ويقوم المستفيد بدوره إعطاء المستندات لهذا البنك،أي البنك مبلغ الاعتماد الذي يدفع القيمة الى المستفيد ويعود بما دفعه على البنك فاتح[1].

الشكل رقم (02-02) : توضيح أطراف الاعتماد المستندي.

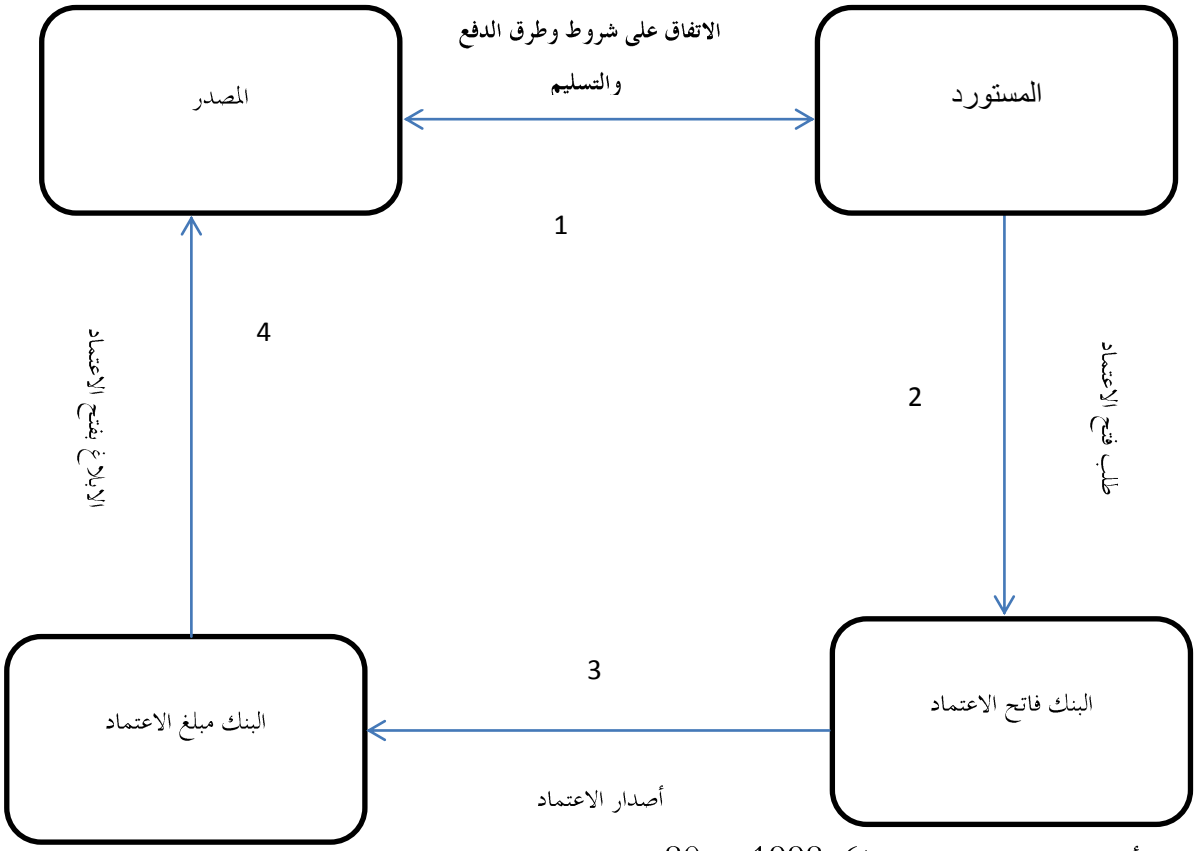

المصدر : أحمد غنيم ،مرجع سابق ، ط6 ،1998 ،ص80

[1]-مدحت أحمد إسماعيل ،محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين ،دار الأمل للنشر والتوزيع ، مصر ،ص . ص 136-138

2– مستندات الاعتماد المستندي :تعكس المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي نية الطرفين في تنفيذ العقد،بالإضافة الى أنها تشكل الأساس الذي يستند إليه في تسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة وهي[1]:

أ–الفاتورة :وتتضمن الفاتورة كافة المعلومات الخاصة بالبضاعة كالكمية ،النوعية ،الأسعار....الخ

ب–بوليصة الشحن والنقل:وهي عبارة عن مستند يعترف فيه قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها الى صاحبها ،وفي الحالة إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة،فإنه يتطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المستعملة .

ج– بوليصة التأمين:وهي تلك المستندات تؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.

ه– الشهادات الجمركية:وهي مختلف المستندات التي تثبت مكان خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.

و– شهادة المنشأ:وهي الشهادات التي تثبت مكان خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.

ز– شهادات التفتيش والرقابة :وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة الى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن،المواصفات ....).

ح– الشهادات الطبية:وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية

ط– مستند السحب:السحب هو عبارة عن أمر غير مشروط ومكتوب ويوقع من قبل أحد الأفراد يسمى بالسحاب يأمر فيه أحد الأشخاص بدفع مبلغ نقدي يحدد عند الطلب أو في تاريخ استحقاق مستقبلا لشخص آخر يطلق عليه المستفيد النهائي

ي–شهادات أخرى [2]:

*شهادة الوزن:هي ضرورية في بعض السلع التي تعتمد على الوزن والتي تحمل بشكل صعب مثل:الحبوب،الفوسفات ،كذلك مهمة الأخشاب والحديد وأحيانا تفرض وسيلة الشحن وجود الشهادات مثل شهادات الشحن بالطائرة أو بالطرود البريدية .

*وثيقة التعبئة:هي قائمة تتضمن أرقام الطرود المشحونة وأوزانها ومحتوياتها التفصيلية وتظهر أهمية هذه القائمة بالنسبة للشاحنين عندما يتم شحن طرود متشابهة الى مستوردين مختلفين حيث تسهل عليهم عملية الفرز والتسليم

*رخص الاستيراد والتصدير:عبارة عن الإذن الإسمي الذي يصدر من الجهات المختصة وتختلف شروطها وطرق الحصول عليها من دولة الى أخرى.

المطلب الثالث:فوائد ومخاطر الاعتماد المستندي

1–فوائد الاعتماد المستندي : يمثل الاعتماد المستندي في عصرنا الحاضر الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخليين في ميدان التجارة الخارجية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين ومن هنا تظهر فوائد الاعتماد المستندي نلخص فيمايلي [3]:

أ–فوائد كخدمة: لهذه الخدمة العديد من الفوائد التي تنفع الطرفين ،من هذه الفوائد :

- تلبي الاحتياجات التمويلية لكل من البائع والمشتري عن طريق وضع مركز الائتماني رهن إشارة الطرفين
- تقلل من بعض مخاطر صرف العملات والمخاطر السياسية
- معترف بها عالميا ،ومضمونة قانونيا

[1]–الطاهر لطرش،تقنيات البنوك ،الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007ص117-118

[2]–سعيد عبد العزيز عثمان،الاعتمادات المستندية ،الطبعة الأولى ،الدار الجامعية ،الإسكندرية،2003-2004،ص23.

[3]–كتوش عاشور وقورين حاج قويدر ،دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية،الملتقي الدولي الأول حول"سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية ،جامعة بسكرة 21،22نوفمبر2006،ص5.

- يمكن استخدامها في التعاملات التجارية مع كل بلدان العالم تقريبا

ب-الفوائد التي تعود على المستورد: يقلل من المخاطر التجارية التي يتعرض لها من خلال ضمان عدم الدفع للمورد ما لم يقدم إثباتات كافية تفيد إتمام شحن البضاعة.

- يحافظ على السيولة النقدية لدى المستورد نظرا لانعدام الحاجة لدفع أو تسديد القيمة مقدما.
- يدل على الملائمة الائتمانية أمام الموردين الذين يتعامل معهم المستورد.
- يدعم طلب المورد الحصول على قروض ائتمانية من البنك.
- يوسع من قائمة الموردين حيث أن بعض البائعين لايقبلون البيع إلا بدفع القيمة مقدما أو بموجب الاعتماد المستندي
- وسيلة سريعة ومريحة لتسديد قيمة البضائع ،حتى أنها تشجع البائعين على تقديم خصومات مغرية للمشترين بهده الطريقة .

ج-الفوائد التي تعود على المصدر: يضاعف من صادرات المصدر ومبيعاته بينما يقلل من المخاطر المالية فهي تمكنك من:

- يقلل أو يلغي مخاطر الائتمان التجاري نظرا لأن الدفع مضمون من قبل البنك.
- يضمن للمصدر الحصول على ثمن البضاعة ففي حال عدم قيام المشتري بالدفع فإن البنك مصدر الاعتماد المستندي ملزم بالدفع .
- ةيبرر تدفقات النقدية للمصدر،وخصوصا إذا قام البنك بالخصم .
- يوفر ضمان اكبر للدفعة إذا قام البنك بتأكيده

2- مخاطر الاعتماد المستندي: الاعتماد المستندي كغيره من وسائل الدفع الدولية لا تخلوا من المخاطر التي تعترض الأطراف المشتركة في الاعتماد أثناء سير العملية وهي كالتالي[1]:

أ-المخاطر الناتجة عن المخالفات المسجلة في الوثائق : يجب أن تكون الوثائق المقدمة الى البنك المصدر مطابقة لشروط الاعتماد المستندي حتى يتم الدفع أو القبول ،فإذا كانت المخالفات المسجلة في الوثائق البسيطة مقارنة بشروط الاعتماد فإن البنك يدفع مقابل هذه الوثائق ولكن يحتفظ بحق الرجوع على المستفيد إذا رفضت الوثائق من طرف فاتح الاعتماد وبنكه ،وذلك يجعل عميلة مدينا بالمبلغ المسدد و إذا لم يكن المستفيد عميلا لدى البنك المن فذ للاعتماد فيمكنه الحصول على المبلغ من طرف هذا الأخير مع تقديم ضمان الوثائق غير الموافقة من قبل بنكه.

ب-مخاطر المتعاملين: تتمثل هذه الخاطر فيمايلي :

1- مخاطر خاصة بالمنتجات ذاتها:ترجع أسباب هذه المخاطر الى:

- إلغاء الطلب من جانب المستورد بعد إعداد المنتجات
- عدم قدرة المصدر على الوفاء بإلتزامه الخاصة بالجودة أو وقف التوريد.
- عدم رغبة المصدر في تنفيذ التقاعد.

2-مخاطر الائتمان:ترجع هذه المخاطر الى:

- عدم قدرة المستورد على التسديد
- عدم قدرة أو عدم رغبته في إعادة سداد المبالغ المسددة إليه في حال عدم الوفاء بإلتزاماته.

3-مخاطر الظروف البيئية :وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

أ-مخاطر سياسية:وأسباب هذه المخاطر هي:

[1]-طلعت أسعد عبد الحميد ،الادارة الفعالة ،ص 198

- الأحداث السياسية (الحرب،التواترات....الخ)التي تؤدي الى منع المستورد من تنفيذ إلتزاماته.
- الأحداث السياسية التي تؤدي الى منع المصدر من تنفيذ التعاقدات مع المستورد

ب- مخاطر التمويل:وأسباب هذه المخاطر تمكن فيمايلي:

- رفض أو عدم قدرة الدولة أو الشخصيات المتعاملة اجراء الدفع في المواعيد المحددة.
- عدم قدرة المصدر على تمويل المبالغ الناتجة عن عدم وفائه و إلتزاماته.

ج-مخاطر الصرف:وأسباب هذه المخاطر كالتالي:

- انخفاض قيمة العملة المتفق عليها مقارنة بعملة البلد ينعكس سلبا على المستورد .
- ارتفاع قيمة العملة المتفق عليها بما يزيد من ثمن البضاعة .

د-المخاطر العامة:هي كل المخاطر الناتجة عن الأحداث الخارجية والمستقلة ،فوقكل أطراف الاعتماد ،ولكنها تؤثر بصلة مباشرة أو غير مباشرة على السير الحسن لعملية الاعتماد المستندي ويمكن حصرها:

- انقطاع الاتصالات نظرا لأحداث السياسة .
- الكوارث الطبيعية .
- حصر خروج البضائع .
- الحروب وماينجز عنها من عواقب.
- أعمال الشغب والعنف.

جدول رقم(02-01) مخاطر الاعتماد المستندي:

أسباب الخطر		أنواع الخطر	
المستورد	المصدر		
الحروب والتواترات التي تؤدي الى منع المصدر من تنفيذ العقد مع المستورد.	الحروب والتواترات التي تؤدي الى منع المستورد من تأييد إلتزامه	مخاطر سياسية	مخاطر
-عدم قدرة المصدر على تمويل المبالغ الناتجة عن عدم وفائه لإلتزامه.	رفض أو عدم قدرة الدولة أو الشخصيات المتعاملة إجراء الدفع في المواعيد المحددة .	مخاطر التمويل	الظروف
-ارتفاع العملة المتفق عليها للدفع بمايزيد عن ثمن البضاعة.	انخفاض قيمة العملة المتفق عليها لدفع مقارنة بعملة البلد.	مخاطر الاستبدال	البيئية

المصدر:طلعت أسعد عبد الحميد ،الإدارة الفعالة ،ص199.

الشكل رقم(02-03): مخطط الاعتماد المستندي

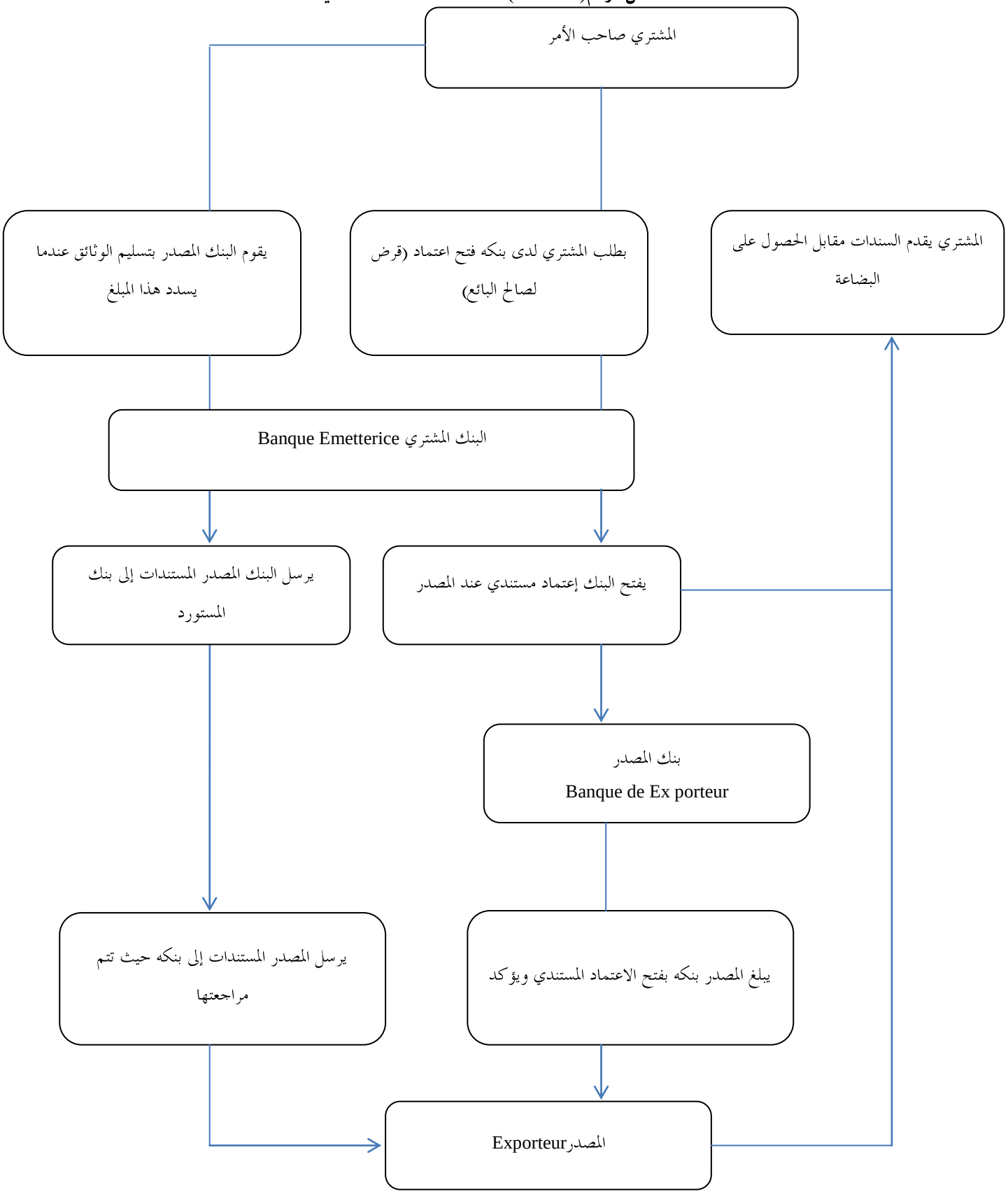

المصدر : أحمد غنام ،الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي ،طباعة المستقبل بورسيعيد،ط4،مصر ،،1995 ،ص65

المبحث الثاني:التحصيل المستندي

يعتبر التحصيل المستندي إحدى آليات تمويل التجارة الخارجية،ويتسم كونه وسيلة دفع على النطاق الدولي،فهو يكتسب أهمية بالغة نظرا لم يتمتع باعتبارات السرعة والمرونة والثقة،وانخفاض تكلفتها كذلك استجابتها لطبيعة العمل التجاري وما يتطلبه من سرعة في إبرام وتنفيذ التعاقدات الخاصة عدد من المعاملات التجارية ذات الطبيعة المتميزة ،والتي تجعل استخدام عمليات التحصيل المستندي كأسلوب للتمويل أمر بالغ الأهمية .

المطلب الأول:مفهوم التحصيل المستندي و أنواعه

سيتم التطرق في هذا المطلب لمفهوم التحصيل المستندي وأهم أنواعه

1-مفهوم التحصيل المستندي:هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالية و إعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات الى المستورد أو الى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة وتجدر الملاحظة في التحصيل المستندي أن الالتزام المصدر لايتعدى التعهد بإرسال البضاعة كأن المستورد لايمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبولا لكمبيالة أو تسديد المبلغ[1].

يقصد بالتحصيل المستندي تلقي بنك مأمرا من مصدرا (بائع للبضائع أو الخدمات) بأن يحول مستندات الشحن الى المستورد(المشتري) في بلد آخر مقابل الحصول على القيمة هذه المستندات سواء تم ذلك نقدأو مقابل توقيع كمبيالة تستحق في وقت لاحق[2].

وتجدر الإشارة الى أن التحصيل المستندي يقدم ضمان للبائع بتحصيل مبلغ البيع نقد أو كمبيالة مؤجلة الدفع،وللمشتري باستلام البضاعة ،وفي حالة العجز المشتري عن السداد البائع يكون له حلين إمإرجاع البضاعة وتحمل كل النفقات ، أو البحث عن المشتري آخر يقبل البضاعة[3].

وعليه فالتحصيل المستندي عبارة عن آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات الى المستورد أو الى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة.

وعلى عميل البنك أن يعطيه المستندات الخاصة بعملية تصدير البضاعة لمطابقتها على أمر التحصيل .

1-أنواع التحصيل المستندي :ونذكر منها:

2-1- التحصيل مقابل الدفع :أي تسليم المستندات مقابل الدفع،وفي حالة لايسلم البنك المستندات للمشتري إلا بعد الدفع الفوري دون أن يتحمل مسؤولية تسليم البضاعة فيكون المشتري بذلك معرضا لخطر عدم الاستلام طلبية ، إلاأن هذا النوع من التحصيل المستندي أكثر ضمانا للمورد الذي يفرض بند الدفع عند أول تقديم المستندات، Paiment sur première prèsentation des documents فتتم الإشارة الى هذه العبارة في الأمر بالتحصيل أو الفاتورة وبذلك يحصل المصدر على حقوق (مبلغ الصفقة)

2-2-التحصيل مقابل القبول: هذا النوع من التحصيل يقوم على أساس تسليم المكلف بتحصيل المستندات والمس تعجلة للمشتري مقابل القبول حيث بسحب هذه باسم المشتري ولايتم قبولها لدى بنك التحصيل في هذه الحالة يتحمل البنك أخطار الصرف وعدم الدفع لذا يصبر الموردون على أن يكون القبول مؤديا من طرف البنك (أي أن يكفل البنك السفتجة وذلك بالإمضاء خلفها)[4].

---

[1] الطاهر لطرش،مرجع سابق ص120

[2] احمد غنيم :الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي،مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، مصر، الطبعة 4،1995ص159

[3] نفس المرجع السابق ،ص159

[4] - خالد الأمين وآخرون ،إدارة العمليات المصرفية ،المحلية والدولية ، دار وائل النشر والتوزيع،عمان،الاردن 2006، ص .ص 263-264

المطلب الثاني :آلية سير عملية التحصيل المستندي

تتم عملية التحصيل المستندي عبر النقاط التي سوف يتم التعرف عليها في هذا المطلب[1].

1-الأطراف المكونة لعملية التحصيل المستندي: هناك أربعة أطراف لعملية التحصيل المستندي وهم:

1-1-الساحب(المصدر):هو العميل المصدر للبضاعة والذي يوكل عملية التحصيل الى البنك الذي يتعامل معه مقابل تقديم كافة مستندات البضاعة اللازمة لعملية التحصيل.

1-2-البنك المحول أو المسلم:وهو الطرف الذي يوكل المصدر إليه عملية التحصيل أو هو الذي يتسلم المستندات من الساحب (المصدر)ليقوم بإرسالها الى البنك المحصل.

1-3-البنك المكلف بالتحصيل:هو البنك الذي يعهد إليه البنك المسلم أو الساحب بتقديم مستندات الى المسحوب عليه (المستورد) مقابل الدفع أو القبول وذلك وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المسلم.

1-4-المسحوب عليه (المستورد):هو المستورد وذلك بوصفه الشخص المعني باستلام المستندات والكمبيالة .

2-مراحل سير عملية التحصيل المستندي: تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل الآتية:

2-1-إبرام عقد تجاري بين الطرفين المستورد (المشتري)والبائع(المصدر) .

2-2-يقوم المصدر بشحن وإرسال البضاعة الى المستورد عن طريق تسليمها للناقل وهذا بتقديم مستندات النقل الى المصدر .

2-3-يقوم البنك المصدر بتحويل هذه الوثائق الى البنك المستورد .

2-4-يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقد أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه .

2-5-يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعملية .

2-6-يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشحن .

2-7-يقوم بنك المستورد بتحويل المبلغ الى البنك المصدر سواء نقدا أو تحويل الكمبيالة المقبولة من طرف المستورد.

2-8-يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة الى حساب عملية .

الشكل رقم (02-04) : مراحل تقنية التحصيل المستندي

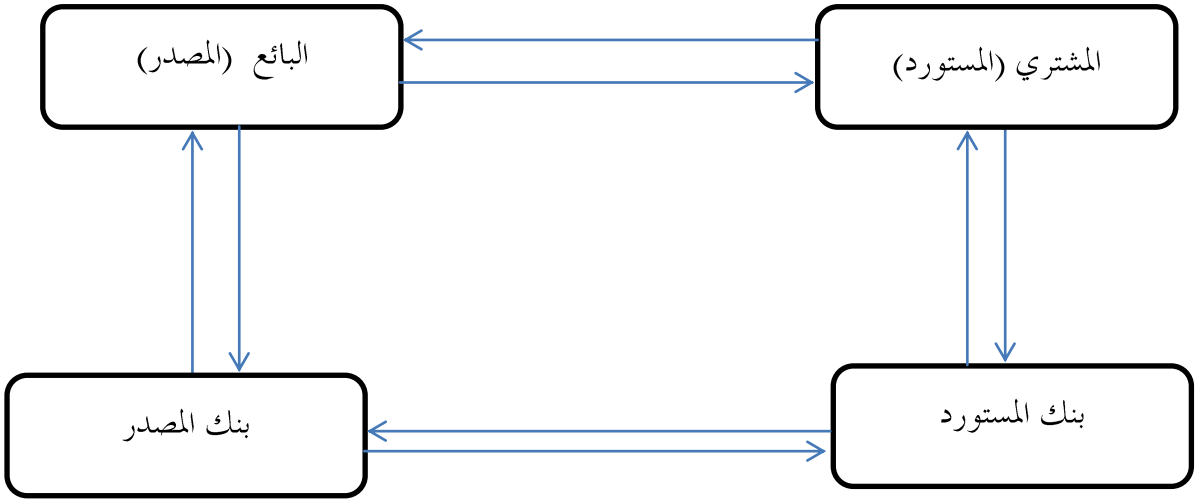

المصدر : مدحت الصادق، أدوات وتقنيات مصرفية ،مرجع سابق ،ص36 .

[1]- أحمد غنيم ، مرجع سابق ،ص 100.

المطلب الثالث :مزايا وعيوب التحصيل المستندي

توفر عملية التحصيل المستندي عددا من المزايا لكل من المستورد و المصدر على السواء نذكر منها:

- عملية التحصيل المستندي تتميز بالبساطة وقلة التكلفة
- يتيح للمشتري (المستورد)الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أومراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها كما أن السداد يؤجل الى حين وصول البضاعة .
- تسليم المستندات للمشتري متوقف على رغبة البائع ،إما بحصوله على قيمة المستندات المشتري متوقف على رغبة البائع إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أوإعطائه مدة للدفع مقابل توقيعه كمبيالة وهذا يتوقف على مدى ثقة البائع في المشتري غير أن هذه العملية لاتخلو من العيوب كونها لاتوفر أي إلتزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين سواء بضمان الدفع لصالح المصدر أو مراقبة مطابقة الوثائق لصالح المستورد،بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها يؤدي الى:
- تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد أو عدم قبول الكمبيالة من طرف المستورد بعد إرسال البضاعة.
- في حالة رفض المشتري البضاعة فإن البائع سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف تخزين وتأمين،كما انه حدث تأخير في الوصول البضاعة فإن البائع سيتأخر كالتالي في استلام قيمة البضاعة[1].

الشكل رقم(02-05) : مخطط التحصيل المستندي

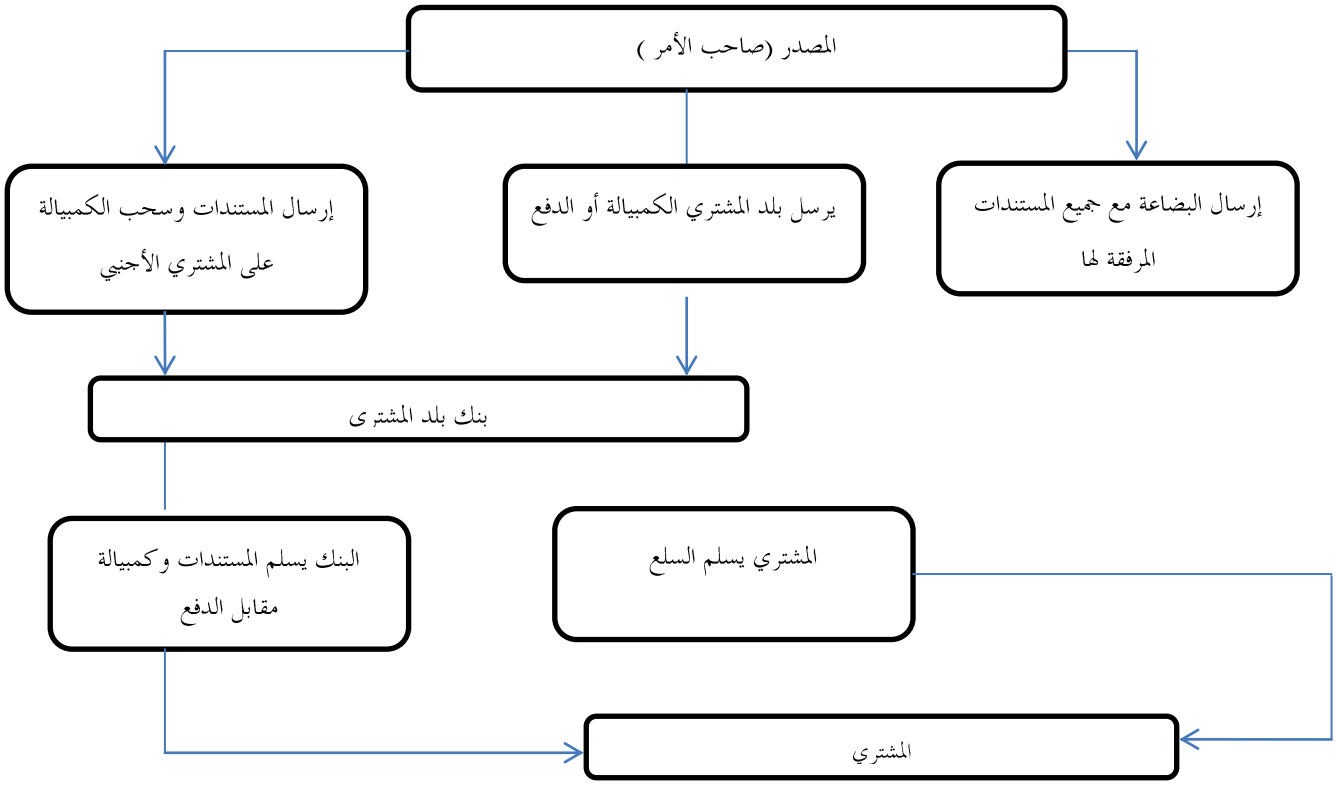

المصدر : احمد غنيم ، مرجع سابق،ص80 .

[1]–شلالي رشيد،**تسير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص "إدارة العمليات التجارية ،جامعة الجزائر3، 2013/2012 ،ص 46.

المبحث الثالث:أدوات الدفع المصرفية

يعتبر الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أداتين لتمويل التجارة الخارجية من خلالها تسير العمليات التجارية بين الدول ، وتستعمل في خضم هذين الأداوتين أدوات دفع مصرفية لاستكمال سير العملية التجارية الدولية،وهي أدوات تختلف من حيث المدة فهناك أدوات تسديد فورية وأخرى آجلة وهذه الأدوات هي:أدوات الدفع المباشرة ،الكمبيالات والسند لأمر ، وكذا الحوالات المصرفية

المطلب الأول:أدوات الدفع المباشرة

إن وسائل الدفع المستعملة في نظام المعاملات التجارية كثيرة ومتنوعة كما انه قل ما يتم الدفع مباشرة لتسوية هذه الصفقات ،وهذا لعدم وجود أو توفر السيولة لدى التعامل الاقتصادي لكن هذا لايمنع ان تتم العمليات التجارية في ظرف مدة زمنية قصيرة ،اين يتم الدفع مباشرة وذلك لقلة قيمة الصفقة ،وتعد وسائل الدفع الشكل المادي الذي يتحمل عملية الدفع الناتجة عن هذه المبادلات.

1-الدفع تحت الطلب:

وهو الوسيلة الأكثر بساطة تتطلب حضور الطرفين المستورد والمصدر عند التسديد وهو يخص مبالغ ضئيلة جدا ويستقبل في البلدان ذات العملة الغير قابلة للتحويل اولها أزمة عدم الاكتفاء بالعمولات الموجودة لديها[1].

2-الشيك:

وهو محرر مكتوب وفق اوضاع شكلية ذكرها القانون ،ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر هو مسحوب عليه الذي غالبا مايكون بنكا ،بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد،أو لحامله .

"وهو ورقة تجارية تأمر بالدفع الفوري للمستفيد مبلغا يقع سحبه من وديعة المسحوب عليه في البنك ما" ويشرط وجود حساب بنكي[2].

3-الدفع بالتحويل المصرفي:

هو عملية يقوم بها المصرف بأمر من المشتري لكي يقوم بتحويل مبلغ معين من المال لصالح المستفيد الذي غالبا مايكونالمصدر،ومهمةالتحويلات الدولية خاضعة الى تطبيق الاسعار التي تتغير حسب الاتجاهات وكذلك حسب المبالغ المعينة فهذه الاسعار تدعى بحقوق عمولة الحوالات[3].

وهناك ثلاثة طرق للتحويل:

التحويل عن طريق البريد(الرسائل)-التحويل عن طريق التلكس-التحويل عن طريق شبكة سويفت (swift)

3-1-التحويل عن طريق الرسائل:يقوم المشتري بملأ استمارة متعلقة بمعلومات البائع مع بريد البنوك،ولكنها قليلة الاستعمال لكون التحويل يستغرق وقتا طويلا .

3-2-التحويل بالتلكس:يقوم المشتري بطلب من بنكه بجعل حسابه مدينا لصالح البائع باستعمال التلكس،وهي أكثر استعمالا لقلة التكاليف ولسرعة التحويل .

3-3-التحويل بواسطة السويفت:هي عبارة عن شبكة اتصال دوليه خاصة بين البنوك المختلفة وتعمل بالإعلام الآلي ،وتتميز بسهولة الربط بين البنوك المشتركة وسرعة التنفيذ وقلة التكاليف ،وقد تم استعمالها لأول مرة في 1973/05/30وتكونت بفضل 239بنك

---

[1]- احمد هني ،العملة والنقود،الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1999،ص77.

[2]- بوسليماني صليحة ، تغطية أخطار تمويل التجارة الخارجية عن طري الوساطة المالية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع نقود ومالية،جامعة الجزائر 2013،ص 69

[3]- نفس المرجع السابق ،ص 69

من 15بلد،وسبب ظهورها هو العيوب والمشاكل التي تعود على وسائل الاتصال اللاسلكية .ظهرت هذه الوسائل لأول مرة في الو.م .أثم أوربا،لكن تواجدها في افريقيا والقارات الأخرى يبقى في اطار ضيق

المطلب الثاني:الكمبيالة والسند لأمر

سنتعرف في هذا المطلب على أداة الكمبيالة والسند لأمر

1-الكمبيالة (السفتجة)lalettre de change:

يمكن تعريف السفتجة بأنها محرر كتابي وفق شرائط مذكورة في القانون ،يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد او حامل السند مبلغا معينا بمجرد الاطلاع ،او في ميعاد معين او قابل للتعيين،وتسمى بالإضافةالى كلمة سفتجة بالكمبيالة او بسند السحب تعرف بكونها "ورقة شكلية يأمر فبها الشخص الساحب شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ ومكان معينين او قابلين للتعيين الى الشخص ثالث هو المستفيد[1].

وعليه تفترض السفتجة وجود ثلاث أشخاص هم:

1-الساحب:وهو من يحرر الورقة ويصدر الامر الذي تتضمنه

2-المسحوب عليه:وهومن يصدر اليه هذا الامر

3-المستفيد:وهو من يصدر الامر لصالحه

وتفترض السفتجة وجود علاقات سابقة على انشائها بين هؤلاء الاشخاص الثلاثة ومن اهم خصاص السند قابليته للتداول بالطرق التجارية ،وهي التظهير ان كان السند لأمر،والتسليم ان كان لحامله فلايمكن للورقة التجارية ان تقوم بوظيفتها كأداة دفع وائتمان تغني عن استعمال النقود الا اذا كانت قابله للتداولبطرق سهلة وسريعة تنفق وطبيعة المعاملات التجارية التي قوامها السرعة والائتمان.[2]

2-السندلأمر:

السند لأمر او السند الاذني ورقة تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لإذن شخص آخر هو المستفيد بمجرد الاطلاع او في ميعاد او قابل للتعيين.[3]

"هو ورقة يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغا معينا من النقد لدى الاطلاع او في تاريخ معين لشخص آخر هو المستفيد أو أوامره"

كما يعرف أيضا "هو أصلا ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة ،فهذا السند هو اذا عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين الى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق"على اساس التعريفات السابقة يمكن ان نستنتج أن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقة حيث ان هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ماعليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفقان بشأنه،وامام حامل هذا السند طريقتان لاستعماله:

اما ان يتقدم به من قبل تاريخ الاستحقاق الى اي بنك يقبله،فيتنا زل له عليه مقابل حصوله على سيوله ولكنه سوف يخسر نظير ذلك جزء من قيمته هو مبلغ الخصم،الذي يحسب على أساس معدل تعاقدي يسمى معدل الخصم،وهو أجر البنك للتناول عن السيولة والحلول محل هذا الشخص في الدائنية وتحمل متاعب تحصيل الدين.

---

[1]-شاعة عبد القادر،**الاعتماد المستندي اداة دفع وقرض**،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع التحليل الاقتصادي ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،وقسم العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر 2006ص17.

[2]-مدحت صادق ،**أدوات وتقنيات مصرفية**،دار غريب مصر،2001، ص158.

[3]-لبارودي علي وآخرون ،القانون التجاري،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2000 ،ص214.

استعماله في اجراء معاملة أخرى مع شخص آخر ،سواء في تسديد نفقة تجارية أو تسديد قرض ويتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد عن طريق عملية التظهير ،شرط ان يتم قبوله من طرف هذا الأخير وعندما يتم قبوله يدخل في التداول وبالتالي يتحول الى وسيلة دفع لذلك نقول ان السند لأمر هو ورقة تجارية تتحول الى وسيلة دفع بواسطة عملية التظهير،وتلعب هذا الدور قبل حلول التاريخ الاستحقاق ،فإذا حل هذا الاجل أمكن تحويل هذه الورقة الى سيولة تامة اي الى نقود قانونية.[1]

أطراف السند لأمر:ويتضمن السند لأمر طرفين خلاف الكمبيالة هما:

- حرر الصك وهو المدين في الالتزام (المستورد)
- المستفيد وهو الدائن في الالتزام (المصدر)

والجدير بالذكر ان الدفع بواسطة السند لأمر طريقة قليلة الاستعمال في التجارة الدولية.

المطلب الثالث:الحوالات المصرفية

تأخذ الحوالات المصرفية دورا مهما في الربط بين البنوك في مختلف أنحاء العالم ،بحيث تقوم البنوك بيع هده الحوالات للطالبين لها.

وهي أبسط العمليات المصرفية وتفترض وجود طرفين:المحول والمحول اليه بحيث تتوسط البنوك بين الطرفين لإنجاز عملية توصيل مبلغ من المال أودعه شخص في فرع البنك في بلد معين الى شخص يقيم في بلدآخر وذلك بواسطة فرع البنك أو مراسله في مكان المحلول إليه،وأمر التحويل فقد يكون بريديا أو برقيا[2].

ففي حالة الحوالة كتابية لدى الاطلاع أي أمر الدفع كتابي على مصرف يسلمه البنك لعملية ليتولى إرساله لدائنه او يرسله البنك بالبريد الى فرعه او مراسله يطلب اليه دفع المبلغ المطلوب الى الدائنين.

أما في حالة حوالة برقية،بحيث يخبر البنك الوطني الى المصرف الذي يراسله ليضع المبلغ المتفق عليه تحت تصرف الدائن في الحال .

وقد تكون الحوالة المصرفية –حواله لأجل –أي حوالة مستحقة الدفع بعد فترة زمنية معينه قد تكون شهرا أو اكثر ،وفي حالة تبيع البنوك الحوالة بأقل من قيمتها قليلا،نظرا لما تقيده من جراء الحصول على قيمة الحوالة في الحال مع التعهد بدفع قيمتها بعد حين من الزمن[3].

إضافة الى أنه قد تكون الحوالة بين شخصين في دولتين مختلفتين هذا معناه أن هناك تحويل خارجي وحوالة خارجية وعادة يتبعها تحويل في تنوع التحصيل وهذا يعني أن العملة تخضع لقوانين التحويل الخارجي ولرقابة البنك المركزي .

وما تجدر الإشارة إليه أن كل هذه الوسائل تعد وسائل كلاسيكية في عصرنا الحاضر وهذا لظهور وسائل الدفع الإلكترونية والمتمثلة في:

بطاقة القرض أو بطاقات الائتمان كبطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم شخصية تصدرها البنوك أو شركات التمويل الدولية تمنح لأشخاص لهم حسابات مصرفية مستمرة ،ويمكن لحاملها الوفاء بقيمة مشترياته لدى المحلات ا لتجارية المعتمدة لدى البنك مصدر البطاقة على أن تتم التسوية فيما بعد.

النقود الالكترونية كنقود غير ملموسة ،تأخذ صورة وحدات إلكترونية وتخزن في مكان آمن على الصادر يسك لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الإلكترونية ويمكن للعميل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع والشراء والتحويل....الخ

الشبكات الالكترونية التي تعتمد على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص والمتمثل في البنك الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح حساب بالرصيد الخاص بهما مع تحديد التوقيع الإلكتروني لكل منهما،وتسجيله في قاعدة البيانات لدى الالكتروني

---

[1] –شاكر القزويني ،محاضرات في اقتصاد البنوك ،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1992،ص113.

[2] شاكر القزويني،**محاضرات في اقتصاد البنوك** ،الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعاتالجامعية،الجزائر،1989،ص135.

[3] عادل أحمد حشيش،**العلاقات الاقتصادية الدولية** ،الطبعةالأولى ،الدار الجامعية،الإسكندرية،2000ص ص. ص 114- 115

والبطاقات الذكية كبطاقة بلاستيكية تحوي معالج دقيق يسمح بتخزين أكبر قدر من المعلومات عن طريقة البرمجة الأمنية ، وتحتوي هذه البطاقات على اسم المتعامل ،العنوان ،البنك المصدر لها طريقة الصرف وتاريخ حياة العميل المصرفية[1].

[1]– شاعة عبد القادر ،مرجع سابق ،ص23.

خلاصة الفصل:

إن قيام المدفوعات الدولية ينشأ بين متعاملين اقتصاديين في بلدين مختلفين مما يطرح بعض المشاكل والصعوبات حيث يلعب الجهاز المصرفي دورا مهما في حل هذه الصعوبات سواء من الناحية التقنية والمالية وذلك من أجل تطوير المبادلات الدولية وتحسين مردوديتها حيث يستخدم أدوات مختلفة في تسيير العمليات التجارية الدولية،وتتحمل مخاطر ائتمان المتعاملين الاقتصاديين وبالتالي تسهيل وتسريع عمليات التبادل الدولي وماله من انعكاسات ايجابية على النمو الاقتصادي ، وتتمثل هذه الأدوات في الاعتماد المستندي والذي يعتبر ترتيبات بين البنوك لتسوية المعاملات التجارية يعطى على شكل من أشكال الضمان لكافة الأطراف المعنية.

والتحصيل المستندي هو أداة مصرفية أيضا يبنى على أساس الثقة المتوفرة بين الطرفي التعاقد لتقليل التكلفة عن تلك المترتبة في الاعتماد المستندي وهو أمر صادر من العميل لبنكه بتحصيل قيمة الصفقة مقابل دفع المستندات وفي خصم هذين الأداتين تستعمل أدوات دفع وتسديد مصرفية فهي تشكل الجانب المادي للعملية .

ومن هنا نقول أن الأدوات المصرفية لعبت دورا كبيرا في ضمان سير العمليات التجارية الدولية في أمان وبدون تخوف وعراقيل وبسرعة ودقة تضمن حقوق جميع الأطراف المتعاقدة في العملية .

الفصل الثالث

واقع الجهاز المصرفي الجزائري والتجارة الخارجية

تمهيد :

يلعب الجهاز المصرفي دورا كبيرا في دعم الاقتصاد وتطويره عبر التمويلات التي يقدمها لتنفيذ وانجاز المشاريع المختلفة، والوصول إلى أوضاع تنافسية عالية لذلك تسعى اغلب دول العالم إلى تطوير وإصلاح جهازها المصرفي

لمواكبة التغيرات والتطورات التي تطرأ على مستوى الأجهزة المصرفية عالميا، فالجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى تدعيم اقتصادياتها من خلال تفعيل أجهزتها المصرفية.

ولنوضيح ما سبق حاولنا تقسيم الفصل الى :

المبحث الاول :الجهاز المصرفي الجزائري

المبحث الثاني : واقع التجارة الخارجية في الجزائر

المبحث الثالث : الضمانات البنكية لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر

المبحث الأول:الجهاز المصرفي الجزائري

بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها للاستعادة مجمل حقوق سيادتها في ذلك حقها في إصدار النقود وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة.

المطلب الأول: نشأة لجهاز المصرفي الجزائري

سوف نقوم بدراسة نشأة الجهاز المصرفي الجزائري عبر مرحلتين وهي[1]:

أولا:الجهاز المصرفي الجزائري ما قبل الاستقلال

منذ سنة 1830 عرف الجهاز المصرفي في الجزائر عدة تطورات ميزت المرحلة الاستعمارية آنذاك، حيث تم إنشاء أول مؤسسة بنكية في الجزائر وهي تلك التي تقررت بالقانون الصادر في 1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا ويساهم فيها هذا البنك إضافة للأفراد، وقد بدا هذا الفرع فعلا بإصدار النقود مع بداية سنة 1848 ولكن سرعان ما توقف بسبب ثورة 28 فيفري من تلك السنة في فرنسا، وثاني مؤسسة كانت للصندوق الوطني للمناقصات تقتصر وظيفتها على الائتمان و لا تتمتع بحق إصدار النقود، و لم تنجح هذه مؤسسة بسبب قلة الودائع، إما ثالث مؤسسة هي بنك الجزائر سنة 1851 برأس مال قدره ثلاث ملايين فرنك مقسمة إلى ستة ألاف سهم وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتمادا بنصف قيمة رأس ماله المدفوع أي 1.050.000 فرنك، وربطته بقيود تخص مقدار احتياطي وحق تعيين المدير، حق تحديد مدة إصدار الأوراق النقدية. وقد مر البنك بأزمة شديدة في الفترة1880-1900 نتيجة اصرافه في منح القروض الزراعية والعقارية، مما دفع السلطة الفرنسية عام 1900 إلى اتخاذ إجراءات جذرية بشأنه وذلك بنقل مقر البنك إلى باريس، وتغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس، تغيير أسس الإصدار والتغطية، تخصيص ثلاث ملايين فرنك تكرس للتمويل الزراعي، تعيين محافظ ونائبه مع 15 عضو، وتفويض البنك حق الإصدار دون تقييد المدة، وقد تأمم البنك سنة 1946 وفي 1958/09/19 فقد البنك حق الإصدار بالنسبة لتونس بعد استقلالها وعاد اسمه بنك الجزائر مجددا ووصل عمله إلى غاية 1962 ليتحول اسمه بعد ذلك إلى البنك المركزي الجزائري.

ثانيا: الجهاز المصرفي الجزائري ما بعد الاستقلال

بعد الاستقلال مباشرة بدأت نواة تشكل الجهاز المصرفي الجزائري من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى، وذلك من خلال إحداث الدولة الجزائرية لعهد إصدار خاص بها ليحل محل بنك الجزائر، وتم إنشاء كذلك الخزينة الجزائرية بعزلها عن الخزينة الفرنسية في 31 ديسمبر 1962، ومن اجل عملية تنمية وطنية والتي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لتمويل الاستثمار ثم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية في سنة 1963 الذي تحول فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية، وبعد ذلك تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي تحول فيما بعد إلى بنك متخصص لتمويل السكن، ولكن الإجراء الأكثر أهمية في ذلك الوقت هو إصدار عملة وطنية تتمثل في الدينار الجزائري خلال سنة 1964 وهذا الأخير غير قابل للتحويل وقيمته مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي آنذاك وقد وضعت هذه العملية حدا لتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج. إن الجهاز المصرفي الجزائري إلى غاية 1966 كان لا يزال نظاما ليبراليا يتكون من مجموعة كبيرة من البنوك الأجنبية يتجاوز عددها 20، وكان التوجه العام لهذه البنوك التي تمتلك سيولة هامة يميل نحو رفض تمويل استثمارات القطاع العام بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل المصرفي مثل الأمن والقدرة على الوفاء، مما اضطر الخزينة العمومية الجزائرية أن تقوم بدور الممول للاقتصاد الوطني بالاعتماد على تسبيقات معهد الإصدار الذي كان بدوره مجبرا على الدخول في علاقة

[1] علي بالطاهر، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص .ص 29-30.

مباشرة لتمويل النشاط ألفلاحي في الفترة الممتدة مابين 1963-1967، والنتيجة كانت ازدواجية الجهاز المصرفي الأول قائم على أساس ليبرالي يسيطر عليه الخواص والثاني قائم على أساس اشتراكي تسيطر عليه الدولة،مما خلق تناقضا على مستوى أداء الجهاز المصرفي كانت نتيجته قيام الدولة بتأميم البنوك الأجنبية وظهور المصارف الحكومية.

المطلب الثاني: إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري

لقد عرف الجهاز المصرفي عدة إصلاحات وهذا من اجل مواكبة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي في العالم ومحاولة جذبها للاستثمارات الأجنبية لتحريك الاقتصاد وتطويره ومن اجل ذلك مرت بمسارات معينة واتبعت عدة استراتيجيات معتمدة على البيئة الاستثمارية الموجودة.

أولا: الإصلاح المصرفي والمالي 1971

ولقد حمل الإصلاح المالي لعام 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل من خلالها أسندت للبنوك مهم تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية، وبالتالي إعادة تنظيم الهياكل المالية.وفي هذا المجال، تم الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية[1]:

1. إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة1971، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي لهذه المؤسسات والبنوك وحتى على التوازن الداخلي للبلاد، وتبعا لذلك فقد همش دور النظام البنكي وأصبح يتميز بالسلبية المفرطة على مستوى توزيع ومراقبة عملية القرض.
2. من خلال المادة 07 لقانون المالية لسنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة والمتمثلة فيما يلي:
   - قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي
   - قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك المركزي للتنمية
   - التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتسبة من طرف الخزينة والبنوك الأولية والمؤسسات.
3. تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجباريةللمؤسسات العمومية في ميزانية الدول، وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة 71_ 93الصادر في 13 ديسمبر 1971والتي تقضي بتخصيص مبالغ الاهتلاكات والاحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية.
4. يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد.
5. تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية.
6. يتم دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة، وإلى معايير تطهير المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير.

ثانيا: الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لعام1986

تحت ضغط أزمة النفط الخانقة، فان أول إجراء قامت به الحكومة الجزائرية ضمن سلسلة من الإجراءات التي كانت تهدف إلى التحول بالنظام الاقتصادي مبادئه ومؤسساته نحو اقتصاد يقوم على أسس وقواعد السوق، هو إصدارها لقانون بنكي جديد، هدفه الأساسي إصلاح جذري للمنظومة المصرفية، محددا بوضوح مهام ودور البنك المركزي والبنوك التجارية كما تقتضيه قواعد ومبادئ

[1] نوي نور الدين، **دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر،2008، ص ،ص 29-30.

الجهاز المصرفي ذو المستويين، مع إعادة الاعتبار لدور وأهمية السياسة النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة، ومراقبتها تماشيا وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية، وهكذا أصبحت سياسة الائتمان المصرفي تخضع لمتطلبات وحاجة الاقتصاد الكلي وليس للاحتياجات المؤسسات، الأمر الذي نتج عنه نوع من الاستقلالية والمرونة في تعديل هيكل أسعار الفائدة الأسمى المطبقة من طرف المصارف، مع ضبط وتعديل إجراءات التعامل مع المؤسسات فيما تعلق بشروط منح الائتمان، وبموجب قانون 86-12 المتعلق بنظام البنك والقرض، تم إدخال تعديلات جذرية على الوظيفة المصرفية حيث تقوم فلسفة هذا القانون في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد التقليدية للنشاط المصرفي، أما من الناحية التطبيقية فينص التشريع صراحة على توحيد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المصرفية والمالية مهما كانت طبيعتها القانونية[1].

ويمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد الأساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية[2]:

ـ تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك

ـ أعاد القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك البنوك، وان كانت هذه المهام تعوزها الآليات والأدوات التنفيذية، ومن ثم تبدو في أحيان كثيرة مقيدة

ـ موجب هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين

ـ أعاد القانون للمصارف ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض.

ثالثا: إصلاحات 1988(القانون التكميلي):

لم يخل قانون 1986 من النقائص والعيوب، فلم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988[3].

الذي تم تعديله بالقانون 06/88 المؤرخ في 1988/01/12 والذي نادى باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد التمويل، وعلى هذا الأساس يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية[4]:

ـ إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات

ـ أعتبر هذا القانون أن البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبادئ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي وبالتالي خضوع نشاطه لمبدأ الربحية والمردودية

ـ يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية، أن تقوم بعملية التوظيف المالي لنسبة من أصولها المالية في شراء أسهم وسندات صادرة من مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه

ـ يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

---

[1] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004، ص 494.

[2] نفس مرجع السابق، ص .ص 494- 495.

[3] حجيلة قميري، **تطوير أداء وكفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مواجهة المتغيرات الاقتصادية العالمية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص: 35.

[4] كمال عياشي، **أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء لتحولات الاقتصادية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2006، ص 341.

رابعا: الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض 90_10

على الرغم من إصدار قانون (86-12) والقانون(88-06) المعدل والمتمم له، تبين أن الوضع الاقتصادي في الجزائر يحتاج إلى نص قانوني جديد ولهذا جاء قانون (90-10) بتاريخ 10 افريل 1990، ليتبنى التوجهات الجديدة للانتقال إلى اقتصاد السوق وذلك من خلال محاولة تحرير الجهاز المصرفي من القيود المفروضة عليه وتشمل القانون كل المسائل المتعلقة بالنقد والقرض وجاء بأفكار جديدة حول دور الجهاز المصرفي وتنظيمه، وبهذا يوفر تسييرا فعالا ومرنا للنشاطات الاقتصادية.

ويهدف قانون النقد والقرض 90-10 إلى تحقيق مايلي[1]:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض
- إعادة تقييم العملة الوطنية(المادة 04.58.59 من القانون)
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

كما جاء قانون 90-10 بمبادئ جديدة يرتكز عليها الجهاز المصرفي، ونوردها في النقاط التالية[2]:

1. **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية** : تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن تتخذ بناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف السلطة النقدية.
2. **إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الائتمان**: ظلت الخزينة العمومية ولغاية نهاية الثمانينات، تشكل أهم مؤسسة لتجميع الموارد وتوزيع القروض، وبخاصة في ما يتعلق بتمويل الاستثمارات العمومية الطويلة المدى؛ ولكن بموجب دخول المؤسسات العمومية في مرحلة الاستقلالية منذ عام 1988 ، بدأت تتخلى عن وظيفة التمويل، أي عن تمويل الاستثمارات التي تقررها المؤسسات العمومية، لتكتفي بالتدخل في تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة 6 ولقد أكد قانون النقد والقرض على إبعاد الخزينة العمومية عن النشاط الائتماني وذلك بتعريف الائتمان بأنه عملية من عمليات البنك، من جهة ومنع كل شخص معنوي أو طبيعي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات من جهة أخرى.
3. **إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة**:كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجا في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود؛ ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية وكان ذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض.

---

[1] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية** ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والأفاق، جامعة تلمسان، يومي 30/29 أكتوبر 2004، ص08.

[2] ماجدة مدوخ، وصاف عتيقة، **إدارة السياسة النقدية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للنظام المصرفي، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 8_ 9 مارس 2005،ص ص 196 _198.

4. وضع نظام بنكي على مستويين: لقد اعتمد قانون النقد والقرض وضع نظام بنكي على مستويين ويعني ذلك التميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزع للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك[1].

المطلب الثالث: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

أولا: هيكل الجهاز المصرفي

بعد أن كان عدد البنوك العمومية 6والخاصة 12 سنة 2001، لم تتغير هذه التركيبة بعد عشر سنوات أي نهاية 2011، حيث أصبحت 6 بنوك عمومية و 14بنك خاص، وبقى الوضع على ما هو عليه وعموما يتكون الجهاز المصرفي الحالي من:

1.بنك الجزائر

2.البنوك الوطنية العمومية: حيث تسيطر البنوك العمومية على الحصة الأكبر من النشاط المصرفي الجزائري إذ تستحوث على نحو 80 %من موجودات القطاع المصرفي، و 85 % من القروض، و 90 %من الودائع.

3. بنوك أجنبية ومختلطة وخاصة : فهي تنقسم إلى بنوك تقلديه وإسلامية، فتستحوذ الجزائر على 3 بنوك إسلامية من بينها بنك واحد مختلط، برأس مال جزائري وأجنبي، وهو بنك البركة، وبنكان إسلاميان أجنبيان وهم السلام والمؤسسة العربية المصرفية، و 10 بنوك تقليدية أجنبية وخاصة.

4. المؤسسات المالية ومكاتب التمثيل: يتكون الجهاز المصرفي من 8 مكاتب تمثيل و6 بمؤسسات مالية، تنقسم إلى مؤسستان خاصة و4 مؤسسات مالية عمومية.

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 199.

يمكن إدراج هيكل الجهاز المصرفي الجزائري في الشكل الموالي:

الشكل رقم(03-01): هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي

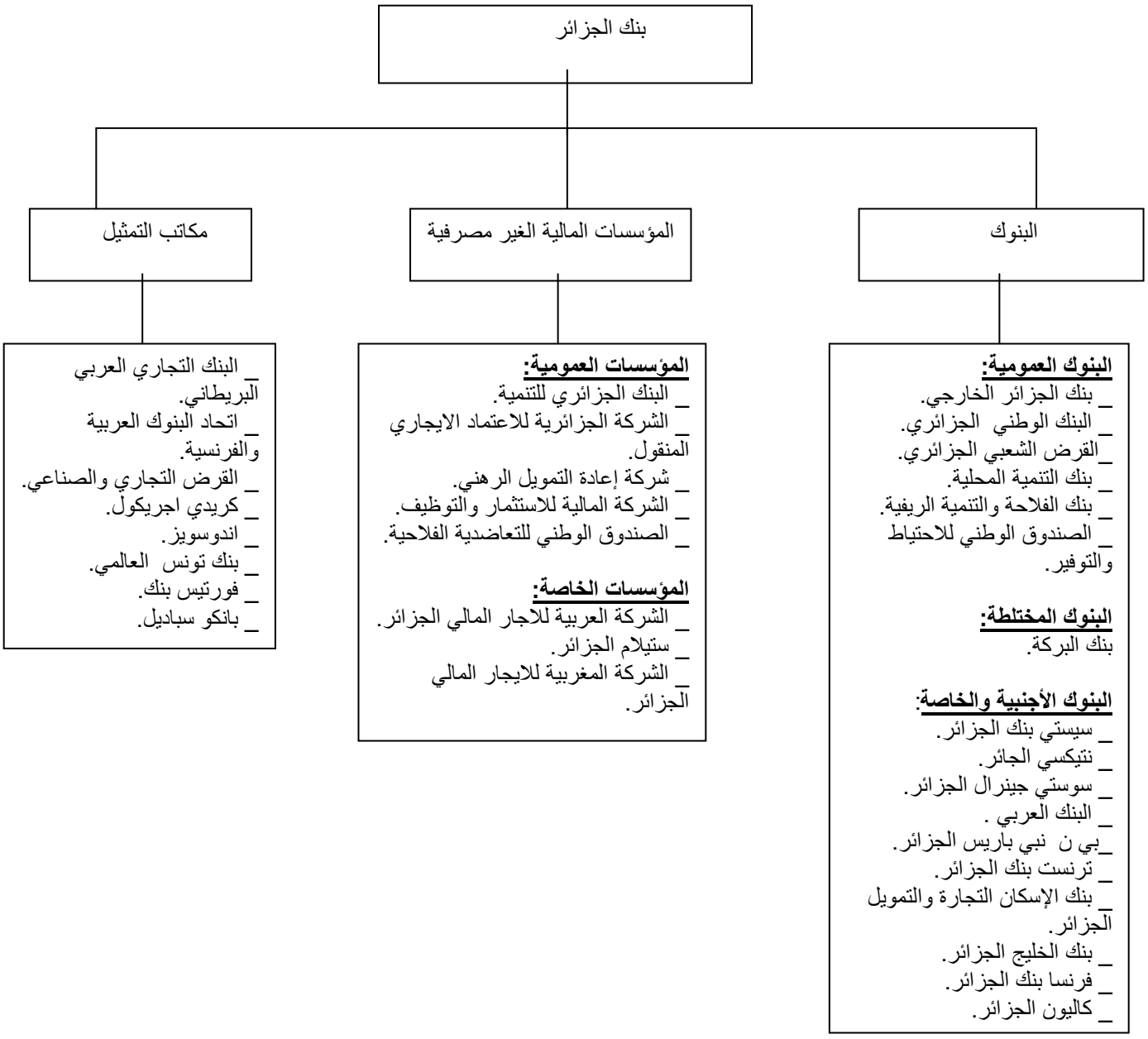

المصدر :عادل زقرير،تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة ،دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود وتمويل ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر 2009،ص 134

ثانيا: خصائص الجهاز المصرفي الجزائري

يتميز الجهاز المصرفي الجزائري بمجموعة من الخصائص السلبية والايجابية

1.الخصائص السلبية: وتتمثل في[1] :

ـ التركيز المصرفي

ـ تجزئة النشاط المصرفي

ـ سيطرة القطاع العام على هيكل ملكية البنوك والمؤسسات المالية

بالإضافة إلى:[2]

ـ أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع البنوك العربية والأجنبية

ـ القروض المتعثرة

ـ ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة.

2.الخصائص الايجابية : تتمثل في[3]:

ـ شهرت بعض البنوك على الساحة الدولية مثل البنك الخارجي الجزائري

ـ تكاثر الموارد المجمعة تسمح بوضع سياسة افتراضية ديناميكية وفعالة

ـ تجسيد شبكة معلومات فعالة

ـ استقطاب الاختصاصات والكفاءات الخاصة بالعمل البنكي وفق المعاير الدولية

ـ تطهير محفظة البنوك الذي يؤمن لها الاستمرار وتدارك الأمور بأكثر مردودية

المبحث الثاني :واقع التجارة الخارجية في الجزائر

ان اقتصاد الجزائر نجده يعاني من عدة مشاكل كمشكل المديونية وهذا راجع الى زيادة الاستيراد والاعتماد على قطاع المحروقات كمصدر أساسي للصادرات وانخفاض أسعار البترول في سنة 1986.

ظهرت أزمة اقتصادية مست جميع القطاعات مما أجبر الجزائر الى اعادة النظر في تجارتها الخارجية حيث حدثت تغيرات ملموسة على الاقتصاد عموما وعلى الحياة المالية والنقدية خصوصا بغية مواكبة التغيرات العالمية بتحقيق انطلاقة جديدة وذلك عن طريق الخروج من النظام الاقتصادي الموجه الى اقتصاد السوق الذي فرضه النظام العالمي الجديد وللتكيف مع هذا النظام قامت الجزائر باتخاذ اجراءات جديدة لتحويل تجارتها الخارجية وذلك من خلال عدة رسائل من أهمها تكييف النظام النقدي مع هذا الاتجاه في الجزائر .

المطلب الاول :التجارة الخارجية في الجزائر قبل الإصلاحات

ان الجزائر بصفتها بلد يعتمد على الاقتصاد الموجه وجب عليها مراقبة تجارتها الخارجية باتباع سياسة خاصة كجزء من السياسة الاقتصادية وذلك من خلال وضع عدة اجراءات من الحماية الجمركية لمالها من فعالية وجاءت اهداف هذا الاجراء متشابهة مع أهداف نظام الحصص لكن الاعتدال في فرض رسوم جمركية جعلها غير ملائمة للحماية وذلك راجع الى ضعف التفاوت في تشكيل الحقوق

[1] عبد القادر مطاي، **تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومدى تمكن الاندماج المصرفي من تطويرها** ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011، ص 49

[2] مليكه زغيب، حياة نجار، **النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل**، مداخلة ضمن الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1956سكيكدة، الجزائر، ص ،ص 402- 403.

[3] مطاي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 50.

10 بالمئة على المواد الاولية ومواد التجهيز ومابين 5 باالمئة و 20 بالمئة للسلع النصف مصنعة وما بين 5 بالمئة الى 20 بالمئة للسلع النهائية .

بالاضافة الى ماسبق ذكره فيما يخص مراقبة الصرف فقد بدأب بهذا النظام في أكتوبر 1963وذلك من الخروج من منطقة الفرنك وقد تواصل سوء استعمال العملة الصعبة رغم التعديلات التي طرأت على هذا النظام كالاسعار الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 01فيفري 1972 الذي يمنع الاستيراد الا في حالة عدم وجود السلع المراد استيرادها في السوق الوطنية الشيء الذي أدى بالدولة الى التفكير في تاميم التجارة الخارجية وتأكيد أحتكارها لها وجاء التأميم في قانون 1978/02 المتضمن ان التعاملات التجارية مع العالم الخارجي هي من اختصاص الدولة [1].

احتكار الدولة للتجارة الخارجية :وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 1978 حتى سنة 1988 حيث أنه في 11 فيفري صدر قانون 1978/02 الذي يضمن أن كل المعاملات التجارية سواء كانت شراء أو بيع السلع والخدمات مع العالم الخارجي من اختصاص الدولة ومنه فان القانون جاء ليؤكد احتكار الدولة للتجارة الخارجية وجرى العمل بهذا القانون إلى غاية 1988 مع ظهور بعض التعديلات الخفيفة التي كانت عليها القوانين المالية خلال هذه الفترة ويمكن حصر الأهداف التي سعى تحقيقها هذا القانون في النقاط التالية [2]:

- حماية الاقتصاد الوطني
- تقوية القدرة التفاوضية مع الأطراف الخارجية
- تنويع العلاقات مع الخارج
- ضمان حقيقي لنقل التكنولوجيا
- إعداد المتعاملين الوطنيين للتقدير
- مراقبة حركة رؤوس الأموال

لقد عمل هذا القانون على تكريس احتكار الدولة الشامل مع إهمال عمليات التجارة الخارجية (تصدير و استيراد)

1-على مستوى الاستيراد: جاء هذا القانون لتكريس ثلاثة مفاهيم

- **المتعامل حسب مفهوم القانون** :فالدولة تمارس الاحتكار عن طريق وسيط والوسيط هو كل تنظيم عمومي له صفة وطنية أو بصورة عامة هو كل مؤسسة اشتراكية لها طابع وطني لما في ذلك الدواوين والهيئات العمومية والإدارية
- **نظام AGI (الرخصة الإجمالية للاستيراد)** : تجدر الإشارة وتدعيما للإصلاح 1974 بإلزامية اللجوء الىAGI مع التوطين لدى البنك ويكون مبلغ الرخصة موزع حسب الوضعية في التعريفة الجمركية وأي محاولة تغيير هذه التعريفة الى وضعية أخرى من طرف المؤسسة فتعتبر مخالفة

أ - **رخصة اجمالية للاستيراد خاصة بالقواعد المنتجة** :وتقدم هذه الرخصة للقطاعات الانتاجية أي التي تقوم بتحويل المواد التي تستوردها من الخارج وهذه الرخصة لها نظامها الخاص حيث أنها تسمح بتحويل الاعتمادات المالية من مركز الى اخر بدون رخصة مسبقة من كتابة الدولة الخارجية .

والمواد التي تسوق في اطارها لا يمكن أن تسوقه على حالتها الى موجب رخصة استثنائية مقدمة من طرف كتابة الدولة للتجارة الدولية

[1] -صلاح الدين نامق ،التجارة الدواية والتعاون الاقتصادي ،دار النهضة العربية ،مصر ،1972،ص ،ص 15-13

[2] -نفس المرجع السابق ،ص 16

ب -**رخصة اجمالية للاستيراد خاصة بالقطاع التجاري** :يقدم هذا النوع من المؤسسات الاحتكارية ذات النشاط التجاري كمؤسسة التموين الغذائي (EDIPAL) والمؤسسة الوطنية للمؤسسات الصناعية (SNVI) فكلتا المؤسستين تحتكر نوع من البضاعة التي تشتريها ثم تعيد بيعها على حالتها الاصلية في هذا النوع لا يسمح التحويل بين المراكز الا بموجب رخصة من كتابة الدولة للتجارة الخارجية

ج -**رخصة اجمالية للاستيراد خاصة بالاستثمار** : وتقدم هذه الرخصة للمؤسسات ذات الطابع الاستثماري أو المؤسسات تجدد استثمارها أو توسع منها هذا النوع أيضا يسمح بتحويل الاعتمادات المالية بين المراكز الا بموجب رخصة من كتابة الدولة للتجارة الخارجية

- **مبدأ الغاء الوسطاء** : الوسيط في التجارة الخارجية هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باعداد التفاوض والاتفاق أو تنفيذ صفقة أو عقد يحصل من خلاله على المقابل أو الامتياز من أي طبيعة كان لفائدة طرف اخر أي أن الوسيط هو المتعاقد لصالح متعامل عمومي وطني

اذا تم استبعاد والغاء هؤلاء الوسطاء كونهم أصبحو يمثلون مصدر تكاليف مرتفعة تنعكس على أسعار الشراء وعليه أصبحت الدولة هي الوحيدة التي تقوم بتعويض الاحتكار للامؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطني ،أما القطاع الخاص فإمكانه أن يمول نفسه بنظام الحصص للاستيراد السابق ذكره حيث تتحصل المؤسسات الوطنية الخاصة الموجهة للمواد الاولية ونصف مصنعة أما بالنسبة للمؤسسات الاجنبية فيجب أن تكون لها عقد عمل

2– على مستوى التصدير : بالرغم من الاعتماد السبه كلي للصادرات الجزائرية على قطاع المحروقات فان قطاع التصدير قد تم بصورة شبه مطلقة من طرف مؤسسة سونطراك تراوحت نسبة الصادرات الجزائرية من المحروقات ما بين 97 بالمئة و 99بالمئة من اجمالي الصادرات خلال هذه الفترة [1].

المطلب الثاني : التجارة الخارجية في الجزائر بعد الإصلاحات

عرفت التجارة الخارجية الجزائرية بداية من سنة 1989 عدة اصلاحات وذلك بصدور العديد من التشريعات والقوانين التي تهدف الى شروط استقلالية اللمؤسسات العمومية الاقتصادية بالاضافة الى تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في النشاط الاقتصادي اذ انه يعتبر قانون المالية 1990 اول خطوة في اتجاه الغاء اجراءات النظام القديم التي كانت تتمثل في البرنامج الشامل للاستيراد (PGI)ميزانية العملة الصعبة وعوضت هذه الاخيرة بمخطط تمويلي خارجي تحت اشراف البنوك مباشرة وهذا تكريس للمبدأ العام الذي يقضي أن الحصول على العملة الصعبة قرار يتخذه البنك باعتبار الهيئة المخولة والتي لها الصلاحيات لذلك وباعتبار ان التجارة الخارجية أساسها العلاقات المباشرة بين البنك والمتعامل التجاري وهكذا ففي أوت 1990وعن طريق المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990 ثم 13 فيفري 1991 عن طريق اصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بشروط التدخل في عمليات التجارة الخارجية وتقرر تحديدها دون التمييز بين المتعامل في القطاع العام او القطاع الخاص ومنذ هذا التاريخ فان البنك يعتبر المنظم الوحيد للتجارة الخارجية التي أصبحت تخضع لمعايير مالية كقدرة المؤسسة على الدفع لدى البنك بالدينار والتي نصت عليها التعليمة 91/03 الصادرة في 91/04/21 من البنك الجزائري والتي تفرض البحث عن تمويل خارجي للعمليات التي تفوق 02 مليون دولار ومنه يمكن اعطاء الملاحظات التالية المتعلقة بهذه المرحلة [2]:

-نقل الامتيازات التجارية للبنوك .

[1] -نفس المرجع السابق ،ص 17

[2] -نفس المرجع السابق ص 18

-الميل الى استيراد السلع النهائية سهلة التحويل على حساب احتياجات الاقتصاد الوطني والسير الحسن للمؤسسات الوطنية
-اضعاف الاقتصاد الوطني بسبب المضاربة في التجارة بالمواد ذات المردودية السريعة والمنافسة للانتاج الوطني

لقد كان اهتمام السلطات خلال هذه الفترة في تحديد التجارة الخارجية ،هذه العملية التي بكثير من الاخطاء للاقتصاد الوطني حيث أنها لم تعطي النتائج اللازمة و المرجوة فمن جهة مصادرنا من العملة الصعبة كانت تتناقص مع مروو الوقت ،ومن جهة أخرى كان الباب يفتح في كل مرة لأي نوع من الاستيراد مع امكانية الحصول على العملة الصعبة حيث كان يشترط فقط أن يكون المتعامل الجزائري له القدرة على الدفع بالعملة الصعبة حيث كان يشترط فقط أن يكون المتعامل الجزائري له القدرة على الدفع بالعملة الصعبة والنتيجةكانت الاستمرار في المديونية .

ولتفادي النقائص جاءت التعليمة الحكومية 625 لتوجيه وتأطير عمليات التجارة الخارجية حسب الامكانيات الوطنية من العملة الصعبة ولهذا تأسست اللجنة (AD-HOC) كما تم اعادة النظر في مجموعة من القوائم المتعلقة بالمواد المرخص استيرادها ،حيث وضعت ثلاثة مفاهيم [1]:

1 -المواد الاستيراتيجية : تشمل كل ما يتعلق بالمحروقات والمواد المستهلكة الاساسية وكذا عوامل الانتاج هذه القائمة تستفيد من الحصول على العملة الصعبة بالدرجة الولى
2 -المواد المتعلقة بالإنتاج والاستثمار : تستفيد من العملة الصعبة عن طريق قروض حكومية أو متعددة الأطراف
3 -المواد المصنعة من الاستيراد :وتضم المواد التي لا يمكنها الاستفادة من العملة الصعبة (باستعمال الحساب الخاص بالعملة الصعبة مثل : الحافلات ، الشاحنات ،الآلات الكهرومنزلية ...الخ من المواد الاخرى لا يمكن استيرادها ولو باستعمال حساب العملة الصعبة الخاص مثل الفواكه ،الجبن ،اللعب ...الخ

في هذه المرحلة سمح الإطار التنظيمي بتسيير الموارد المالية الخارجية بانضباط رغم العراقيل والصعوبات الإدارية التي ترفق بهذه الإجراءات

إن تخصيص جزء هام من عائدات الجزائر من المحروقات لتسديد الديون الخارجية جعل إمكانية مواجهة الحاجيات الوطنية أمرا صعبا كما أن عملية إصلاح الوضعية الاقتصادية باستعمال الموارد الوطنية أثبت الواقع محدوديتها مما أدى بالسلطات إلى اللجوء إلى الحل الخارجي والذي يمثله صندوق النقد الدولي والذي اقترح على الجزائر إعادة جدولة الديون الخارجية وقد توصلت المفاوضات في أفريل 1994 إلى اتفاق أولي والذي بمقتضاه تم الاتفاق على برنامج التصحيح الهيكلي وقد نص على عدة نقاط منها [2]:

- تطوير القطاع الخاص
- تقليص تدخل الدولة
- تشجيع الاستثمار الأجنبي
- تحرير التجارة الخارجية
- تحرير التجارة الخارجية في إطار صندوق النقد الدولي

عرفت هذه المرحلة نتائج سلبية على مختلف الأوضاع سواء الاقتصادية والاجتماعية حيث وجدت السلطات نفسها على طاولة التفاوض مع صندوق النقد الدولي للمرة الثالثة من أجل النهوض باقتصادها وتجاوز الأزمة الحادة التي تمر بها التي زادت من حدة الاختلالات الهيكلية والتي تعتبر قيود تعرقل إعادة التوازن الداخلي والخارجي وتتمثل هذه القيود في النقاط التالية :

[1] – عبد العالي بوريس ،دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية (حالة الجزائر) ص 124
[2] – نفس المرجع السابق ص 124

- الارتباط الشبه كلي بقطاع المحروقات والذي يمثل أكثر من 95 بالمئة من حصيلة الصادرات
- عجز الخزينة العمومية وهذا ما يحول دون تحقيق وتيرة نمو مرضية
- عبء من خدمة الدين هذا ما أثر على الحصيلة المتأتية من الصادرات لا سيما بعد انخفاض أسعار النفط مما قلص قدرتها لمواجهة الحاجيات الغذائية وكذا التنمية الاقتصادية

هذه القيود دفعت بالسلطات الى طلب مساعدات صندوق النقد الدولي من إجراء ابرام اتفاق ويتخذ هذا الاتفاق أشكال عديدة تتمحور :

- حول التجارة الخارجية عن طريق تخفيض سعر الصرف والغاء الرقابة عن النقد الأجنبي أو تقليصها الى الحد الادنى ،تحرير الاستيراد من القيود خاصة بالنسبة للقطاع الخاص وكذلك الغاء الاتفاقيات التجارية
- حول علاج مشكلة التضخم عن طريق تقليل عجز الميزانية العامة عن طريق تخفيض النفقات العامة والغاء تدعيم السلع
- حول نقل عوامل الانتاج من القطاع العام الى القطاع الخاص عن طريق ضمان عدم القيام بعملية التاميم زتقديم ضمانات ومزايا ضريبية للاستثمار الوطني و الاجنبي
- ضمان حرية تحويل الارباح من البلدان الاصلية بالنسبة للمستثمرين الاجانب وتقليص نشاط القطاع العام واقتصارها على القطاعات الاستيراتيجية

- ان النتائج الايجابية التي توصلت اليها الجزائر من خلال برنلمج الاستقرار طمأنت خبراء صندوق النقد الدولي للتوصل الى اتفاق لمدة ثلاثة سنوات 95- 1998 للاتفاق على تسهيل التمويل الموسع قصد تكملة برنامج الاصلاحات الهيكلية واعادة الاستقرار الاقتصادي الوطني وتخطي مرحلة التحول الى اقتصاد السوق باقل تكاليف

وهذا البرنامج أعطى ديناميكية جديدة للاقتصاد وذلك بتحرير المحيط والمبادرات الحكومية وتشجيع الاستثمار والانتاج من أجل تقوية مؤسسات القطاع العام وارساء نظام الصرف ذلك بانشاء سوق النقد الاجنبي بين البنوك والذي يمكنها من الاتجار في العملة الاجنبية فيما بينها مع تحديد سعر الصرف عن طريق لجنة مشتركة من البنوك

المطلب الثالث :آفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

ان انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة يملي عليها ضرورة الاستفادة بقدر الامكان من الشروط الحمائية أثناء الفترة الانتقالية التي تمنحها الاحكام التي تنص عليها القواعد المنشئة للمنظمة وتطوير اقتصادها أقصى ما يمكن بتحسين أداء جهازها الانتاجي من أجل غزو الاسواق العالمية بمنتجات تنافسية واذا كانت اجراءات الانضمام الرسمي الى المنظمة العالمية للتجارة قد بدأت سنة 1996وان التحضيرات لها قد انطلقت سنة 1994 بانشاء لجنة وزارية مشتركة لمتابعة وتحضير الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 07 نوفمبر 1994 قامت هذه اللجنة بوضع وتحضير مذكرة مساعدة تحت عنوان "مذكرة مساعدة لتحضير التجارة الخارجية "تضمنت هذه الاخيرة ما يلي [1]:

- عرض دقيق لجميع القواعد المرتبطة بتسيير نظام مبادلاتها الخارجية لا سيما السياسية المؤثرة على تجارة السلع ، النظام التجاري ،الملطكية الفكرية ،النظام التجاري للخدمات
- السياسات المتبعة في مجال التنظيم الاقتصادي حيث احتوت المذكرة على نبذة تلخص الاتجاه الاقتصادي الجديد الذي تبنته الجزائر بكل ما تطلبه الإصلاحات الاقتصادية مع الوضعية الاقتصادية للبلاد منذ سنة1986

لقد تم تقديم مذكرة المساعدة إلى أمانة المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ05 جوان 1996 ليصبح بذلك طلب الانضمام رسميا .

[1] -جيلالي جلاطو ،تحديات ورهانات الانضمام الى LOMC ،سنة 1999،ص 68

شرعت الجزائر في التحضير لمرحلة المفاوضات الثنائية التي تتعلق أساسا بالالتزامات التي تقدمها الجزائر لفتح أسواقها في مجال تجارة السلع الصناعية والزراعية من خلال التنازلات في مجال الخدمات .

الاجتماع الأول لمجموعة العمل المكلفة بدراسة ملف الانضمام إلى المنظمة تم في 22 و23 أفريل 1988 ومنذ هذه السنة عرف مسار المفاوضات مع LOMC انقطاعات حيث أن الامر استوجب انتظار سنة 2001 حتى تبدي السلطات الجزائرية رغبتها في استئناف المفاوضات وذلك في 07 فيفري 2001

يتشكل فريق العمل المكلف بالمفاوضات مع الولايات المتحدة الأمريكية ،الاتحاد الأوروبي ،اليابان ، تركيا أي البلدان التي يبلغ حجم مبادلاتها التجارة معهم 90 بالمئة من تجارتها الخارجية تلقى الوفد الجزائري اثر اجتماعه الثاني مع مجموعة العمل المكلفة بالمفاوضات مجموعة من الأسئلة تمحورت حول السياسة الاقتصادية للبلاد وتم تحديد 28 فيفري 2002 كحد أقصى من أجل تقديم الإجابات كتابيا وليس شفهيا وكما كان منتظر قدمت الجزائر أجوبتها قبل التاريخ المحدد وأعلن في هذا الصدد أن الجزائر مستعدة للشروع في مرحلة المفاوضات الثنائية بالنسبة ل 6 قطاعات خدماتية تتمثل في التأمينات ،البنوك ،السياحة،الاتصالات ، قطاع البناء وقطاع النقل .

أما الدورة الأخيرة للمفاوضات فيمكن القول أنها تعتبر بمثابة نقطة البداية لعملية المفاوضات الثنائية عقدت في جنيف في الفترة الممتدة بين 25 أفريل 2002 و7 ماي 2002

دارت المحادثات التي جمعت الطرف الجزائري مع كل من الاتحاد الأوروبي ،الولايات المتحدة الأمريكية ،كندا ، كوبا ،الارجواي ،أستراليا ، سويسرا ، حول الدعم الداخلي وإعانات التصدير لخاصة بالمنتوجات الزراعية .

الى جانب اخر أجريت مفاوضات أخرى مع فريق اخر مكون من 30 عضو بما في ذلك الهند والصين ،الاان هذا الاخير أكد بطلب توضيحات حول الاجابة الكتابية التي قد قدمتها الجزائر من قبل والتي تتعلق أساسا بالسياسة الاقتصادية والتجارية للجزائر ،النظام الجمركي والنظام الجبائي وفيما يخص الخدمات فقد التمس نقص في العروض المقدمة من طرف الجزائر

ان التطورات والتحولات التي تطرأعلى المستوى العالمي وتداعيات العولمة يتبين لنا أن انضمام الجزائر الى هذا التنظيم التجاري هو مطلب اقتصادي لابد منه وعليه سوف نحاول اعطاء بعض النتائج الايجابية والسلبية من عملية الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني [1].

المبحث الثالث: الضمانات البنكية لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر

المبادلات الخارجية تتكون أطرافها من بنوك مصدرين ومستوردين حريصين على التسوية النهائية الجيدة في الآجال المحددة، فإن البنك دائما من أجل تجنب مختلف المخاطر يطلب ضمانا لتحقيق العائد المالي الذي ينجز عنه الوفاءبالالتزامات .

المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية:

سيتم في هذا المطلب تناول الضمانات البنكية المستخدمة لتفادي المخاطر التي قد تنجم في تمويل التجارة الخارجية

1- الضمانة البنكية عبارة عن إلتزام من طرف البنوك التي تتعهد بدفع المبالغ المستحقة في حالة عجز أو عدم قدرة زبائنها المستوردين على تنفيذ تعهداتهم المالية أو التجارية إتجاه الموردين، والهدف من الضمان البنكي هو الضمانية بين المتعاملين التجاريين[2].

2- هي وثيقة تعهد المصرفي برصد المبلغ معين في تاريخ محدد، يضمن تنفيذ شخص ثالث هو غالبا منشأة حكومية.

مما تقدم يتضح أن أطراف الضمانة المصرفية هي الأمر وهو المصدر ثم المستفيد وهو المشتري (المستورد). ثم الضامن وهو البنك الذي قام بإصدار الضمان وأخيرا الضمان وهو بنك المشتري

[1] amar oudef lalgerie et l o m c 11 janvier 1994 p120

[2] - شاكر القزويني : " محاضرات في اقتصاد البنوك " ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1992 ، ص 112 .

الضمان البنكي هو عبارة عن تعهد يصدر من البنك بناءا على طلب عميل له (الآمر)بدفع مبلغ أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد)دون قيد أو شرط، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المحددة في نص الضمان و بوضع في هذا الأخير الغرض الذي صدر من اجله .

المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية

الضمانات البنكية متعددة وتختلف حسب طلب الزبائن وفي هذا المطلب سيتم إدراج هذه الأنواع فهي تنقسم إلى [1]:

1- الضمان المباشر: وهي الضمانات التي تتم من طرف بنك المصدر مباشرة لصالح المستورد

سنوضح ذلك في الشكل الأتي:

الشكل رقم(03-02) مخطط الضمان المباشر

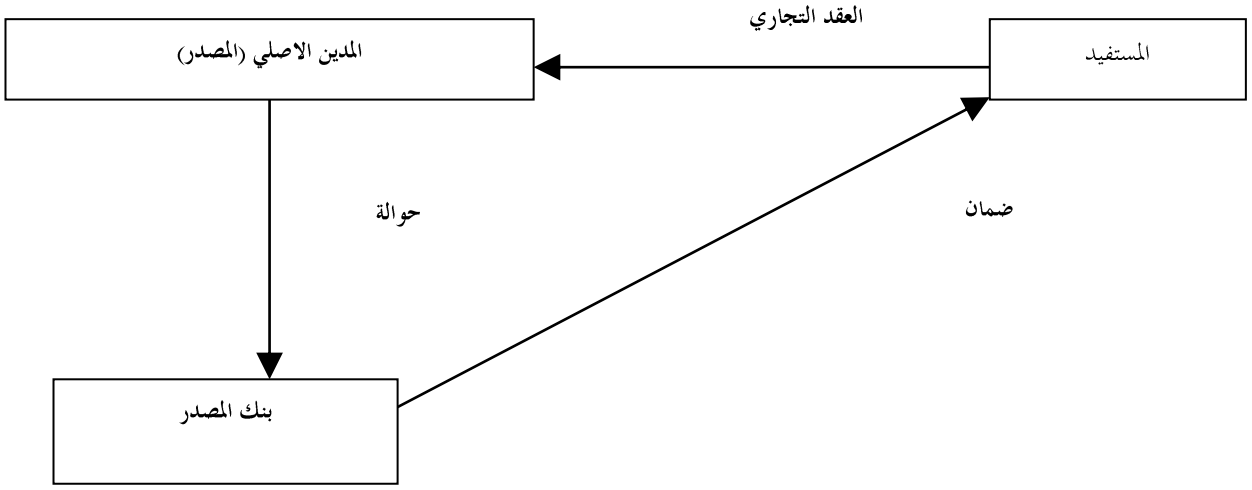

source :garantie bancaire, société de banque suisse 1992.

2- الضمان غير المباشر: نقصد بالضمانات الغير المباشرة. تدخل بنك وسيط أجنبي في بعض الأحيان قوانين بلد المشتري تشترط إصدار عقد الضمان من طرف هيئة محلية مما يتطلب من البنك اللجوء إلى مراسله في الخارج، بنك المصدر يطلب من مراسله إصدار العقد لحسابه وتحت مسؤولياته.

الضمانات غير المباشرة هي أكثر استعمالا لسبب عدم الاستقرار السياسي لبعض البلدان (مخاطر الحروب، عدم تحويل الأموال، قطع التبادل الاقتصادي التجاري .....إلخ) ،هذا ما يؤدي بالمصدر بدفع عمولات إضافية.

3-الضمانات البنكية المحررة لصالح المشتري: هي تحرر من طرف البنك المصدر بحيث يلزم المصدر بدفع التعويض في حالة عدم وفاء التزاماته ليشارك ثلاثة أطراف في الضمان وهم[1]:

- الأمر: وهو المصدر.
- الضامن أو البنك: وهو الذي يقدم تصريح الضمان يذكر الإسم،قيمة المبلغ،عنوان المستفيد،مع تحديد تاريخ إنهاء الضمان.
- المستفيد: عادة ما يكون المشتري الذي صدر خطاب الكفالة لصالحه والضمانات التي تحرر لصالح المشتري هي:

[1] - عبد العالي بوريس ، مرجع سابق ،ص 125

[1] طلعت اسعد عبد الحميد،الادارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة،مكتبة الشقيري ،1998،ص200

3-1- ضمان التعهد(garante de soumission)

يتحقق هذا الضمان للمشاركة في المناقصات الدولية حيث يطلب المشتري ضمان تعهدي مع مورده حتى يضمن عدم إنسحاب هذا الأخير عند تنفيذ العقد حيث يمكن للمشتري الحصول على تعويض في الحالتين:

- إذا رفض المصدر(المتعهد) توقيع العقد رغم اختياره للمناقصة.

- إذا لم يوفي المصدر للمواعيد المحدودة في العقد بالتزاماته عند الإمضاء، ويتراوح معدله بالنسبة لسعر السوق عادة بين 2 إلى5 أما مدته فتمتد حتى إمضاء العقد.

3-2- ضمان التنفيذ الجيد(garante de bonne execution)

يمكن للمستورد عند قبول عرض المصدر وإمضاء العقد أن يطلب من مورده ضمان حسن التنفيذ عند تحرير هذا الضمان يلزم المصدر بدفع قيمة مالية عادة ما تقدر ب5 إلى 10 من قيمة الصفقة أما مدتها فتمتد إلى نهاية العقد ويدعى هذا الضمان كذلك ب"ضمان الإنتهاء الجيد" وهنا المصدر لا يسترجع قيمة الضمان أي ضمان الإنتهاء الجيد .

3-3- ضمان إعادة التسبيق(garante de restitution)

هذا الضمان ضروري للمشتري إتجاه البائع، لشديد التسبيق على سعر الشراء المدفوع للبائع قبل عملية إرسال البضائع،وهذا في حالة ما إذا كان المصدر لم يفي بالتزاماته التجارية.

يقدر هذا الضمان بقيمة التسبيقات المدفوعة، ويمتد هذا الضمان حتى إرسال البضاعة وبضعة أيام بعد الإرسال.

في حالة ما إذا كانت عملية الإرسال للبضاعة تدريجية، فالضمان ينخفض مع كل عملية إرسال البضاعة مقابل الوثائق المرفقة لعملية الإرسال، و ينطفي عند إستلام أو إنجاز موضوع العقد وتتراوح قيمة هذا الضمان عادة مابين5 إلى 15 من قيمة الصفقة التجارية.

3-4- ضمان الإعفاء من خصم الضمان

في بعض الحالات حتى لا يتحمل المشتري مصاريف التصليح الضرورية وذلك في حالة وجود عيب أو عطب في البضاعة أو الخدمة المقدمة بعد تنفيذ الصفقة. يقوم بسحب نسبة معينة كل مرة عندما يقوم بالتسديد كضمان، وهذه الإقتطاعات تجمع وتتقدم إلى المصدر لكن هذا الإقتطاع يؤثر على خزينة المصدر ولتفادي أي مشكل يطلب المصدر من بنكه تسليمه ضمان يسمى"خصم الضمان " والذي يقدر عادة ب5 من مبلغ العقد.

4- الضمانات البنكية المحررة لصالح المورد : تكمن هذه الضمانات في الضمانات البنكية التي يطلبها المصدر (بائع السلعة) و التي تحرر من طرف بنك المستورد بحيث يجب أن يفي هذا الأخير بالتزاماته تجاه المصدر، و نلخص هذه الضمانات فيما يلي[1]:

4-1- ضمان الدفع:la garantie de paiement

هذا الضمان يثبت حق المصدر على المستورد و يؤكد دفع قيمة المشتريات في الوقت المحدد، بمعنى آخر هو ضمان موجه لتامين المستفيد البنك الضامن لكل المبلغ في إطار بعض القروض (قرض المشتري، القروض المالية)المعمول بها ترجع من طرف بنك أو عدة بنوك و في بعض الصفقات التجارية، قيمة ضمان الدفع مساوية لسعر البيع الكلي.

ضمانات الدفع هذه تدخل حيز التطبيق عند تاريخ إصدارها و تبقى سارية المفعول.

- بالنسبة للضمانات التي تغطي القروض الداخلية، إلى غاية التسديد الكلي للقرض الذي أصدرت من اجله.

- بالنسبة للضمانات المصدرة لغرفة التجارة الدولية CCI ، يلغى الضمان عند صدور حكم قضائي نهائي.

[1] نفس الرجع السابق ،ص 202

4-2- رسالة القرض: La lettre de crédit stand by

إن بنوك الولايات المتحدة الأمريكية تم فيها منع كل من الكفالة أو الضمانات للطلب الأول و هذا بناء على القانون الفدرالي 1879م، هذا ما أدى بالبنوك الأمريكية إلى ابتكار ما يسمى برسالة الاعتماد، حيث يستعمل فقط في الولايات المتحدة الأمريكية و لكن مع تطور التجارة الدولية المشهود و خاصة في الآونة الأخيرة انتشر في جل أنحاء العالم و هذا طبعا بعد اعتراف غرفة التجارة الدولية به في 1983م من خلال 400 اعتماد مستندي و رسالة القرض هذه لا تستعمل فيها إلا ثلاث وثائق هي:

- الفاتورة التجارية.
- وثيقة النقل.
- وثيقة عدم الدفع.

4-3- ضمان تغطية القرض.

هو ضمان يحدد لصالح المقرض من طرف المقترض أو بنكه لضمان تسديد قرض. قيمته تساوي المبلغ الإجمالي للقرض مضافا إليه هامش تغطية الفوائد أو النفقات ، و مدته متواصلة إلى غاية تسديد القرض بمعنى أن المصدر أو بنكه يطلب من البنك المستورد أن يحرر له رسالة يثبت فيها حقه في حالة تلاعب المشتري في دفع الدين الذي عليه و يمكن أن يحرر من طرف البنك المركزي للبلد المستورد باعتباره آخر ضمان . على العموم هذه هي مجمل أنواع الضمانات المحررة بصفة عامة سواء لصالح المستورد أو لصالح المورد[1].

المطلب الثالث : التسهيلات المصرفية للتمويل في الجزائر

إن الائتمان عبارة عن عملية تتم بموجبها تمكين متعامل اقتصادي من التصرف أو استغلال نقدي حاضرا أو مستقبلا في تمويل أي نشاط اقتصادي .

لكن لابد من التمييز بين مفهومي القرض و الاعتماد فالمفهوم الأول يعني تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل المصرف إلى عميله ، بينما الثاني فهو تعهد من قبل المصرف بالاقتراض على اعتبار أنه عقد بمقتضاه يضع المصرف تحت تصرف عميله مبلغ معين يسحب منه متى شاء مرة واحدة أو مرات عدة خلال مدة محددة و إذا أوفى الدين يستطيع أن يسحبه أيضا [1].

هناك أنواع مختلفة من التسهيلات المصرفية تقدم من طرف البنك و هي مقسمة على أنواع مختلفة و ذلك تبعا للمعايير المتخذة كأساس للتصنيف ، سواء من حيث المدة ، الغرض الضمان أو النشاط الممول .

1 – من حيث النشاط الممول : تقسم القروض من حيث نشاط الممول إلى :

1 – 1 – قروض إنتاجية : عبارة عن القروض التي تقدمها الدولة و المؤسسات المالية و المصرفية و يكون هدفها تمويل النشاط الاستثماري و الإنتاجي خاصة .

1 – 2 – قروض استهلاكية : عبارة عن القروض التي هدفها تشجيع الاستهلاك خاصة كالبيع بالتقسيط .

2 – من حيث الغرض : تصنف إلى :

2 – 1 – قروض تجارية : هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري .

2 – 2 – قروض صناعية : هدفها تمويل مختلف الأنشطة الصناعية (إنتاج ، استهلاك ، إنشاء ...) .

2 – 3 – قروض زراعية : هدفها تمويل الأنشطة الفلاحية و ما يرتبط بها .

2 – 4 – قروض عقارية : و هي قروض لتمويل الأنشطة ذات العلاقة بالعقارات ، مباني ، أراضي ، و إقامة المنشآت الكبرى .

---

[1] عبد القادر شاعة ،الاعتماد المستندي اداة دفع وقرض ،ص ص 28،29

[1] – بوكونة نورة ، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، قسم العلوم الاقتصادية ، فرع تحليل اقتصادي ، جامعة الجزائر 3 ، السنة الجامعية 2011 – 2012 ، ص .ص 181 - 185

2 – 5 – قروض شخصية : و هي تلك المقدمة للأشخاص لسد النقص في احتياجاتها المختلفة و كذلك المقدمة لأصحاب الحرف البسيطة .

3 – من حيث الضمان : هناك نوعين أساسيين هما :

3 – 1 – قروض غير مكفولة بضمان معين : نعلم عادة أن البنك لا يقدم قروضا من دون ضمان ، لكن توجد هناك حالات معينة كأن يكون من الذين يقترضون باستمرار من البنك و مثبت عنهم أنهم يسددون ديونهم ، كذلك يكون على إطلاع بمركزه المالي ، لهذا البنك بفتح اعتماد لزبونه بقيمة معينة في تاريخ محدد تنتهي صلاحيته ليمكنه من السحب متى شاء لكن البنك يشترط على عميله شرطين مقابل تقديمه لهذا الغرض :

الأول : إجباري أن يترك نسبة قدرها (10 إلى 20 %) في حسابه الجاري لدى البنك عن قيمة الاعتماد أو القرض الممنوح ، و هو ما يعرف بالرصيد المعوض .

الثاني : ضرورة تسديد قروضه مرة واحدة كل سنة على الأقل و هذا من أجل تبيان أنه قرض لأجل قصيرة ، و لا يمكن للعميل الاعتماد عليه كمصدر تمويل .

في أغلب الأحيان يشترط للبنك على إتباع نوع معين من السياسات المالية للمحافظة على درجة معينة من السيولة ، و عدم توسيع دائرة الاقتراض ، حتى يضمن عودة قروضه الممنوحة .

3 – 2 – قروض مكفولة بضمان : تقدم القروض المكفولة بضمان ، معناه الحصول على قروض مقابل تقديم معطيات معبئة تضمن سداد قيمة القرض ، و يشترط تقديم ضمانات لأسباب عدة منها ضعف المركز المالي العميل ، مما يضطر البنك إلى طلب ضمانات معينة لقاء تقديمه للقرض ،أوإذا كانت مؤسسة صغيرة ناشئة تطلب القرض ، فإن البنك يشترط عليها تقديم ضمانات كونها معرضة لخطر الإفلاس و الانهيار ، أكثر المؤسسات الكبرى و يمكن تقسيم القروض المكفولة بضمان إلى نوعين :

أ – قروض مكفولة بضمان شخصي : في هذه الحالة يتقدم شخص آخر – خلاف المقترض – بتقديم تعهد للبنك سداد القرض في حالة عجز المقترض لكن يشترط على الشخص أن يتمتع بالقدرة على الوفاء الفعلي للقرض[1].

أ – 1 – قروض مكفولة بضمان آخر معين : في غالب الأمر ، فإن البنوك التجارية ، تقدم قروض مقابل ضمان حقيقي لأنها تضمن الاستيلاء عليه في حالة عدم قدرته على السداد ، فيبيعه و يخلص قيمة دينه أما إذا زاد قيمته عن دينه فالزيادة تعود للمدين و إذا نقصت يدخل البنك مع الدائنين الآخرين شريكا للحصول على أموالهم من الأصول الأخرى غير المرهونة و لعل أهم الضمانات التي تكمن للعميل كضمان هي :

- حسابات العملاء المدينة : و هي حقوق المؤسسة لدى الغير (العملاء) و يمكن أن تلجأ إليها المؤسسة كضمان أو رهن في طلبها لقروض من البنوك ...
- الاستثمارات الثابتة : هي مجموعة الموجودات المادية الأراضي – البيانات – المعدات و الأدوات – معدات النقل – معدات و أدوات المكتب – الغلافات القابلة للاسترجاع .
- أوراق القبض : و هي مجموعة الأوراق التي تحصلت عليها المؤسسة من عملائها (مقابل مبيعاتها من شبكات و كمبيالات و أوراق) و هي ذات تاريخ استحقاق معين .
- الأوراق المالية : هي السندات ، الأسهم ، الالتزامات لابد من أن تكون محل تعداد شبيه بتعداد المخزون مع الأخذ بعين الاعتبار حساب السندات في دفاتر المؤسسة و حساب الإبداع لدى البنك .

[1] بوكونة نورة ،نفس المرجع السابق ،ص 186

- البضاعة و السلع و المنتجات (إيصال الإيداع – وثائق الشحن ، إيصال الأمانة) .

4 – من حيث المدة أو الدورة : حسب هذا المعيار يمكن أن نميز نوعين أساسيين للقروض هما :

4 – 1 – قروض الاستثمار : كل القروض الموجهة لتغطية الأصول الثابتة في المؤسسة أو لتمويل استثماراتها" فلابد من تواجد أموال لمدة معينة ، ممكن أن تكون طويلة تحت تصرف المؤسسة لذلك فالقروض المتوسطة و الطويلة الأجل هي التي تنسجم مع هذا النوع من التمويل ، فالبنك يقدم قروض طويلة تتراوح ما بين 7 سنوات و 20 سنة ، مقابل ضمانات تكافلية أو رهن عقاري رسمي كما يمكن أن تكون متوسطة ، تتروح مابين سنتين و 7 سنوات و تمنع من أجل تمويل الاستثمارات علما أن هذا التمويل لا تتجاوز 70 % من مبلغ المشروع .[1]

4 – 2 – قروض الاستغلال (قروض قصيرة الأجل) : هي كل القروض الموجهة لتمويل الجزء السفلي من ميزانية المؤسسة (الجانب الاستغلالي) قروض الاستغلال لذلك عادة ما يكون قصيرة الأجل تتراوح مدته ما بين شهرين و سنتين كحد أقصى يتم الوفاء به في نهاية العملية المستهدفة تمويلها و نجد هذا القرض في صور مختلفة .

أ – حجم الأوراق التجارية : و هي الحصول على مبلغ الورقة التجارية (من طرف البنك) قبل تاريخ استحقاقها ، مقابل عمولة . بمعنى أن البنك يقوم بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء ، خصم جزء من قيمتها و بعد ذلك يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في تاريخ محدد .

ب – اعتماد الصندوق : نعني بها تعهد البنك بتقديم أموال لمتعامليه مقابل وعد بالوفاء في الموعد المحدد ، مع دفع فائدة و تحصل عليه المؤسسة من أجل تزويد صندوقها بالسيولة الآتية و يتم في صور مختلفة أهمها :

1)- تسهيلات الصندوق :هي تلك التسهيلات المصرفية التي تمنحها البنوك لمتعامليها ، هدف إعطائهم مرونة أكبر في نشاطهم ، و كذا لسد العجز المؤقت في خزينة المؤسسة و أهم هذه التسهيلات :

- التوطين : أي توطين ورقة تجارية ، بمعنى تحديد اسم البنك و رقم الحساب ، حيث يتم تسديد قيمتها ، و يعتبر هذا النوع من بين التسهيلات التي أعطتها الدولة الأولويات الكبرى ، رغبة في ترقية صادراتها خارج قطاع المحروقات .

- السحب على المكشوف : نعني به المبلغ الذي يسمح البنك لعميله سحب بما يزيد من الرصيد حسابه الجاري مقابل الحصول على فائدة معينة تستمد حتى عودة رصيده إلى حالته الطبيعية ، و هذا يتم خلال فترة زمنية محددة.

2)- اعتماد الموسم les credits de compagne :هو تسليف على الحساب الجاري ، يمتد إلى 9 أشهر ، و عادة ما يستخدم عندما تكون دورة النشاط (إنتاج – بيع) موسمية .

3)- بطاقات الائتمان : les comptes crédits هي بطاقات شخصية تصدرها البنوك ، و تمنحها لأشخاص لديهم حسابات جارية مصرفية ليستعملها في تسوية مدفوعاته بدلا من النقود و ذلك ضمن مبلغ معين .

4)- قروض التوقيع :هي تعهد البنك بدفع مبلغ معين من النقود للجهة التي يتعامل معها زبونه بدلا عن هذا التأخير من خلال امضاء وثيقة تسمى الكفالة وهكذا يكون قدم لعميله خدمة تتمثل في تجنبه لتجميد جزء من امواله اما في حالة عدم قدرة الزبون على تقديم البضاعة المتفق عليها عليها مع عملائه فان البنك يلتزم بتسديد قيمة القرض مع الفوائد ان وجدت وتقدر ب 1بالمئة للسنة على المبالغ المرهونة [1]:

[1] بوكونة نورة ،نفس المرجع السابق،ص 187

[1] بوكونة نورة ،نفس المرجع السابق ص 189

خلاصة الفصل :

حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على واقع الجهاز المصرفي الجزائري من حيث النشأة ثم المرور بأهم محطات الاصلاح فيه وهيكله .

ثم تطرقنا الى واقع التجارة الخارجية في الجزائر قبل الاصلاحات وبعدها وافاق الانضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة حيث عرفت التجارة الخارجية الجزائرية ضمن السياسة المنتهجة بالانتقال من مرحلة الاحتكار الى مرحلة التحرير ،وهي عامل أساسي يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني الذي مازال يعاني من التبعية الاقتصادية للدول الغربية وذلك نتيجة اقتصار مبادلاتها على قطاع المحروقات الذي يمثل عصب الاقتصاد الوطني

وتطرقنا كذلك الى الضمانت البنكية لتمويل التجارة الخارجية لحمايتها من المخاطر الناتجة عن التمويل

خـــاتـــمـــة عـــامـــــة

خاتمة عامة

التجارة الخارجية هي المحرك الأساسي لاقتصاد أي دولة خاصة في عصر طغى عليه الاستهلاك بكل أنواعه و اشتدت المنافسة على اقتحام الأسواق الخارجية ولا يمكن أن نتحدث عن تجارة خارجية مزدهرة لبلد ما دون أن نتحدث عن الدور الذي يلعبه الجهاز المصرفي في ذلك من خلال عمليات التمويل والمساعدات التقنية لتبرر لنا ضرورة تماشي وتساير الأنظمة المصرفية مع التطورات الاقتصادية والسياسية الحاصلة .

كما يتضح أن لوسائل الدفع أهمية بالغة في عملية التصدير والاستيراد إ ذ تضمن حقوق المتعاملين التجاريين من خلال وسائل الدفع المباشرة أو عن طريق المستندات كالاعتماد والتحصيل وهي أكثر الطرق ضمانا من عدة مخاطر تواجه عملية التمويل خاصة من ناحية التسديد لان الصفقات التجارية تأخذ الجانب المالي ببالغ الأهمية وذلك بالنسبة لجميع الأطراف .

اختبار الفرضيات :

من خلال الدراسة لهذا الموضوع نكون قد أجبنا على الإشكالية المطروحة واثبات الفرضيات المقترحة بالتالي :

الفرضية الأولى :التي نصت على أن الجهاز المصرفي ما هو الا مجموعة من المؤسسات المصرفية فقط التي تعمل في دولة ما هدفها الوحيد هو تعبئة المدخرات أثبتت لنا الدراسة عدم صحتها لأن الجهاز المصرفي في أي دولة يتكون من المؤسسات المصرفية بالاضافة الى مجموعة من القوانين التي تحكم عملة ومن بينها قانون البنك المركزي وقانون البنوك وقانون العملة الاجنبية أما عن أهدافه فتعبئة المدخرات ليس هدفه الوحيد فهو يسعى الى تحقيق العديد من الاهداف للدولة من بينها تعبئة المدخرات واسستثمارها في التنمية الاقتصادية كذلك العمل على استقرار قيمة النقود حتى تكون وسيط تبادل موثوقة والحد من ظاهرة البطالة والعمل على تحقيق التشغيل الكامل و الركيزة الاساسية لتمويل التجارة الخارجية .

الفرضية الثانية :والتي تنص على أن التجارة الخارجية هي الركيزة الاساسية لاي بلد فثبت صحتها بحيث تولي لها مختلف دول العالم اهتماما كبيرا لانه مهما اختلفت النظم السياسية في هذه الدول لا تستطيع تحقيق الاكتفاء الذاتي .

الفرضية الثالثة :الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي هما من بين أهم أدوات تمويل التجارة الخارجية تم ثبوت صحتها بحيث تلعب دورا مهما في تمويل وتسهيل عمليات التجارة الخارجية .

نتائج الدراسة :

من خلال هذه الدراسة تمكنا من استخلاص :

- الجهاز المصرفي مؤسسة مالية تقوم بوظيفتها التقليدية والمتمثلة في استقبال الودائع ومنح القروض بالإضافة إلى وظائفها الحديثة وتلعب دور هاما في تمويل التجارة الخارجية .
- التجارة الخارجية عبارة عن نشاط يقوم على أساس التبادل الدولي وله دور كبير على الاقتصاد الوطني .
- تمويل التجارة الخارجية أمر لا يستهان به في الميدان الاقتصادي لأي بلد حيث تسعى معظم الدول إلى تشجيع وترقية التجارة الخارجية الذي يعد من بين الأهداف التي تسعى هذه الدول لتحقيقها .
- وسائل الدفع المستندية ظهرت نتيجة لتزايد حاجات التجارة الخارجية بكون التجارة من الدعائم الأساسية للتنمية الاقتصادية
- ان تقنيات الدفع الدولية تمنح جميعها تغطية لمخاطر الائتمان .

التوصيات :

- المواصلة في مختلف الإصلاحات التي لها علاقة بالتجارة الخارجية والتوجه نحو التحرر المصرفي .
- تحرير التجارة الخارجية ضرورة حتمية للنهوض بالاقتصاد الوطني وجعله يواكب اقتصاديات العالمية .

- اختيار الطرق التي تضمن للطرفين اقل تكلفة ،اقل مخاطرة والسرعة في المبادلات التجارية الدولية والاعتماد على الوسائل المتطورة الالكترونية والاستغناء تدريجيا على الوسائل الكلاسيكية المعتمدة أساسا على الوثائق وهذا لضمان خفض التكاليف وربح الوقت ونوعية أفضل للخدمات المقدمة .
- محاولة البحث عن وسائل دفع جديدة سريعة وخالية من المخاطر لتسهيل الصفقات التجارية.

آفاق الدراسة :

حاولنا من خلال هذا الموضوع تقييم دور الجهاز المصرفي في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ونظرا لأهمية الموضوع خاصة في الوقت الراهن تبقى آفاق البحث مفتوحة في المجال لتمثل دراسات أخرى ، حيث نقترح المواضيع التالية:

- الأساليب الحديثة في تمويل التجارة الخارجية الالكترونية .
- دور التسويق البنكي في التجارة الالكترونية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1 –قائمة المصادر المراجع:

أولا: باللغة العربية :

أ –الكتب :

1 –فريدة بخراز يعدل، **تقنيات وسياسة التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

2 –ضياء مجيد الموسوي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005.

3 –زينب حسين عوض، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

4 –إكرام حداد، مشهور هذاول، **النقود والمصارف _ مدخل تحليلي نظري_**، طبعة أولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

5 –سليمان بو ذياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

6 –إسماعيل احمد الشناوي، عبد المنعم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2000.

7 –هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008.

8 –عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، الدار الجامعية، مصر.

9 –*محمد كمال خليل الحمزاوي*، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

10 –محمد القاهرة احمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، ، مصر، 1995.

11 –عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

12 –صلاح الدين السيسي، **القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني_ القطاع المصرفي وغسيل الأموال**، عالم الكتاب، مصر، 2003

13 –موسى سعيد وآخرون ،التجارة الخارجية، دار الصفاء، ط1، 2001.

14 –عبد الباسط وفا، سياسة التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، 2000.

15 –محمد ذياب: التجارة الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2010.

16 –زينب حسين عوض الله: اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية، مصر، 2007 .

17 –مجدي محمود شهاب: الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، بيروت،لبنان، 1996.

18 –عبد الغفار حنفي ،أساسيات التمويل والادارة المالية ،الاسكندرية ،ط 2 .

19 –فليح حسن خلف ، التمويل الدولي ،الوراق للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،2004.

20 –مصطفى رشيد شيحة ،الاقتصاد النقدي والمصرفي ،الدار الجامعية للنشر ،الاسكندرية ،1985.

21 –حمزة محمود الزبيري ،أساسيات الادارة المالية ،دار الاوائل للطباعة والنشر ،2001.

22 –محمد صالح الحناوي ،أساسيات الادارة والمالية ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2000.

23 –محمد سويلم ،الادارة المالية في ظل الكزكبية ،دار الهاني مصر ،1997.

24 –سمير محمد عبد العزيز ،اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي ،بدون دار نشر ،الاسكندرية

25 –الياس بن ساسي ويوسف قريشي ،التسيير المالي ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الاردن ،2006

26 –عبد القادر خليل ،محاضرات في الاقتصاد البنكي ،المركز الجامعي بالمدية ،الجزائر ،2007/2006

27 –حمزة الشيخي ، إبراهيم الجزراوي ، **الإدارة المالية الحديثة** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ،الاردن، ط1 ، 1998 .

28 –جمال يوسف عبد النبي ،الاعتمادات المستندية ،مركز الكتاب الاكاديمي ،عمان ،الاردن ،2001.

29 –صلاح الدين السيسي ،القطاع المصرفي في الاقتصاد الوطني ،الطبعة الأولى ،عالم الكتب ،القاهرة ،2003.

30 -بوعتروس عبد الحق ،الوجيز في البنوك التجارية،بدون طبعة ودار النشر .
31 -منير أبراهيم الهندي، الادارة المالية ،المكتب العربي الحديث ،الطبعة 4 ،1999.
32 -عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية ،الإسكندرية ، مصر.
33 -محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003
34 -أحمد غنيم،**الاعتماد المستندي والتحميل المستندي .أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية**-المكتبات الكبرى ،الطبعة 6،مصر1998
35 -محمد ميمي ،القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية ،معهد الدراسات المصرفية ،مصر ،2000.
36 -أحمد غنيم ،**الاعتماد المستندي والتحميل المستندي** ،الطبعة 5،1997،مصر.
37 -طلعت أسعد عبد الحميد ،الادارة الفعالة ،ص198: أحمد غنام ،الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي ،طباعة المستقبل بورسيعيد، ط4،مصر.
38 -مدحت أحمد إسماعيل ،محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين ،دار الأمل للنشر والتوزيع ، مصر.
39 -الطاهر لطرش،تقنيات البنوك ،الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007.
40 -سعيد عبد العزيز عثمان،الاعتمادات المستندية ،الطبعة الأولى ،الدار الجامعية ،الإسكندرية،2003-2004.
41 -حسين دياب ،الاعتمادات المستندية التجارية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1999.
42 -شاكر القرزويني،**محاضرات في اقتصاد البنوك** ،الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعاتالجامعية،الجزائر،1989.
43 -طلعت اسعد عبد الحميد،الادارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة،مكتبة الشقيري ،1998
44 - عبد القادر شاعة ،الاعتماد المسندي اداة دفع وقرض،
45 -احمد غنيم :الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي،مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، مصر، الطبعة 4،1995.
46 -خالد الأمين وآخرون ،إدارة العمليات المصرفية ،المحلية والدولية ، دار وائل النشر والتوزيع،عمان،الاردن 2006.
47 -الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
48 -عادل أحمد حشيش،**العلاقات الاقتصادية الدولية** ،الطبعةالأولى ،الدار الجامعية،الإسكندرية،2000.
49 -احمد هني ،العملة والنقود،الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر1999.
50 -صلاح الدين نامق ،التجارة الدواية والتعاون الاقتصادي ،دار النهضة العربية ،مصر ،1972.
51 -جيلالي جلاطو ،تحديات ورهانات الانضمام الى LOMC ،سنة 1999.
52 -شاكر القزويني : " محاضرات في اقتصاد البنوك " ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1992 .

ب- البحوث الجامعية :

1 -سليم عمر حداد، **دور الجهاز المصرفي في نشر الوعي المصرفي لدى العملاء_دراسة ميدانية من وجهة نظر عملاء المصارف التجارية قطاع غزة** ، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين.
2 -نور الدين النوي، **دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير الاقتصادية جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.

قائمة المراجع

3 -اكن لونيس، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة _2000 2009_**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد، جامعة الجزائر،2011

4 -حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل _ دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014.

5 -فائزة لعراف، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، جامعة مسيلة، الجزائر، 2010.

6 -ميرفت على أبو كامل، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية" بازل II دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال،الجامعة الإسلامية،غزة، فلسطين، 2007.

7 -بلول مقران ، علاقة الصادرات بالنمو الاقتصادي 1970- 2005 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد كمي، جامعة الجزائر، 2010-2011 .

8 -قادري محسن ، عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير، ميدان علوم اقتصادية و التسيير و علوم تجارية ، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية و بنوك ، جامعة قصدي مرباح ورقلة ، 2013 – 2014 .

9 -قادري محسن ، عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير، ميدان علوم اقتصادية و التسيير و علوم تجارية ، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية و بنوك ، جامعة قصدي مرباح ورقلة ، 2013 – 2014 .

10 – بونحاس عادل ، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،الجزائر ،2013 /2014 .

11 – شلالي رشيد،**تسير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص "إدارة العمليات التجارية جامعة الجزائر3،2012/2013.

12 – بوسليماني صليحة ، تغطية أخطار تمويل التجارة الخارجية عن طري الوساطة المالية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع نقود ومالية،جامعة الجزائر 2013.

13 – شاعة عبد القادر،**الاعتماد المستندي اداة دفع وقرض**،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع التحليل الاقتصادي ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،وقسم العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر2006.

14 – علي بالطاهر، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

15 – نوي نور الدين، **دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات والمتوسطة** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر،2008.

16 – حجيلة قميري، **تطوير أداء وكفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مواجهة المتغيرات الاقتصادية العالمية** مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر،2005.

17 –عبد العالي بوريس ،دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية (حالة الجزائر).

18 -عادل زقرير ،تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة ،دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود وتمويل ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر .

19 -بوكونة نورة ، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، قسم العلوم الاقتصادية ، فرع تحليل اقتصادي ، جامعة الجزائر3 ، السنة الجامعية 2011 – 2012 .

ج – وقائع التظاهرات العلمية (المؤتمرات والملتقيات والايام الدراسية):

1 -محمد الجموعي قريشي، **أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع المصرفي للاقتصاد**، مجلة الباحث، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011.

2 -عبد القادر مطاي ، **تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومدى تمكن الاندماج المصرفي من تطويرها** ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011.

3 -كمال عياشي، **أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء ا لتحولات الاقتصادية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2006.

4 -ماجدة مدوخ، وصاف عتيقة، **إدارة السياسة النقدية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للنظام المصرفي، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 8_ 9 مارس 2005.

5 -مليكه زغيب، حياة نجار، **النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل** ، مداخلة ضمن الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1956سكيكدة، الجزائر.

6 -بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائري والتحولات الاقتصادية- وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004.

7 -بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية** ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والأفاق، جامعة تلمسان، يومي 30/29 أكتوبر 2004.

8 -كتوش عاشور وقورين حاج قويدر ،دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية،الملتقي الدولي الأول حول"سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية ،جامعة بسكرة 21،22نوفمبر2006

9 -مفتاح صالح، رحال فاطمة، **مداخلة بعنوان: تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي (النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي)، أيام10،09 سبتمبر 2012،اسطنبول ، تركيا

10 محمد العربي ساكر ، **محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية** ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2006 .

11 -مفيد عبد اللاوي، **محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسة النقدية**، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر .

12 -محمد سعد طالب الجبوري، البنوك الالكترونية، مقال متاح على الموقع: business.uobylon.edu .iq تاريخ الزيارة 20 ماي 2018.

ثانيا: باللغة الأجنبية :

1- Anniknuddrzu; thèori et pratique du commerce international, al paris1990.

2- Jean escarar .manuelde droit commercial. paris.1998.

3- amar oude fl algerie et l o m c 11 janvier 1994 .

4- garantie bancaire, société de banque suisse 1992.

تم بحمد الله